



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







کتابخانه جامعہ اسلامیہ

ذخائر الفکر الاسلامی

۱۰

الزُّبَا

معنی

ابوالأعلى المودودي
امیر الجماعۃ الاسلامیۃ پاکستان

دار الفکر للکتاب

دمشق ص . ب : ۹۶۲

ذخائر الفكر الاسلامي - ١٠

893.799
M443

تعريب

محمد عاصم الحدراد

معتمد دار العروبة للدعوة الاسلامية

حقوق الطبع محفوظة لدار العروبة

الطبعة الأولى

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعرب

تقع البحوث الاقتصادية التي قام بها الأستاذ السيد أبو الأعلى المودودي في قسمين ؛ يتناول أولهما النظم الاقتصادية المعاصرة ونظام الإسلام الاقتصادي ، ويتناول الآخر مشكلة الربا ورأي الإسلام فيها وفيما يقوم على أساسها من الدوائر المالية . وقد يسر الله لي تعريب القسم الأول لسنوات خلت ، وتم نشره في دمشق سنة ١٣٧٥ هـ باسم (أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة) وكان فيما ذكرت في مقدمته أنني عازم أن أعرب القسم الآخر من هذه البحوث ، وقد منّ الله تعالى بالوفاء بهذا العهد ، فأنجزت ترجمة هذه البحوث التي يضمها هذا الكتاب .

579576

DR. G. 1862

١١٢

يشتمل هذا الكتاب على سبعة فصول سبق للأستاذ
المودودي أن نشرها في مجلته الشهيرة « ترجمان القرآن » على
فترتين ، فقد كتب الفصول : الرابع والخامس والسادس سنة
١٩٣٧ م أيام كان يقيم في مدينة حيدر آباد ، ثم كتب
الفصول : الأول والثاني والثالث والسابع ، أيام سجنه الأول
- تشرين الأول (اكتوبر) سنة ١٩٤٨ م حتى أيار (مايو)
سنة ١٩٥٠ م - بعد قيام باكستان . وإني لأحمد الله تعالى أن
يسر لي الاضطلاع بترجمة هذه البحوث ، وأسأله أن ينفع بها
كما نفع بسابقتها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد عاصم الحداد

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الصورة المجيدة التي عرضناها في الفصل السادس من كتابنا : « أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة » للاقتصاد المتزن العادل ، تقوم على أربعة أركان مهمة :

- ١ - الاقتصاد الحر ضمن طائفة من الحدود القانونية والادارية .

٢ - فرض أداء الزكاة .

٣ - قانون الارث .

٤ - تحريم الربا .

أما الركن الأول منها ، فقد بدأ الآن يسلم بصحته - من حيث المبدأ على الأقل - كل من قد انكشفت له مساوئ الرأسمالية غير المقيدة وشناعات الشيوعية والفاشية . على أن كثيراً من تفاصيل هذا الركن لا تزال ملتبسة في الأذهان ، ولكن نرجو أن دراسة ماقد بينا في كتابنا المذكور من أحكام الاسلام في باب الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ستزيل هذه الالتباسات من الأذهان . كما أن كتابنا : مسألة ملكية الأرض في الاسلام أيضاً سيساعد كثيراً في هذا الشأن إن شاء الله .

أما الركن الثاني ، فقد اتضحت للدنيا اليوم إلى حد عظيم أهميته ومصالحه ، ولم يعد يخفى على الفاحص المستبصر أن النظام الواسع الذي جاءت به الشيوعية والفاشية والديمقراطية الرأسمالية للتأمين الاجتماعي في العصر الحاضر ، ليس بشيء يذكر بإزاء النظام الشامل الذي تقيمه الزكاة في الاسلام لتأمين المجتمع وترقيته وإسعاده . إلا أن الناس يواجهون في هذا المقام كثيراً من الالتباسات لعدم معرفتهم بأحكام الاسلام المفصلة للزكاة ، فلا يكادون يدركون ثمة كيف يمكن أن يوضع اليوم نظام الزكاة

والعشر والخمس في مالية دولة متحضرةٍ عصريةٍ ؟ فغسى ان
تشفي الغليل في هذا الشأن رسالتنا المختصرة : « أحكام الزكاة
في الاسلام » إن شاء الله .

أما الركن الثالث ، فإن الطريق الذي سلكه الاسلام في
بابه مخالفاً لجميع ما في الأرض من قوانين الإرث ، كان الناس
لا يفتنون لكثير من حكمه وأسراره ومصالحه فيوردون عليه
ضروباً من الاعتراضات ، ولكن قد بدأت الدنيا بنفسها ترجع
إليه اليوم شيئاً فشيئاً ، حتى لم تجد ولا الشيوعية الروسية بدأ
من الاختلاس من أحكامه ^(١) .

(١) إن الورثة حسب أحدث قانون للوراثة في روسيا السوفيتية هم :
الأولاد والزوج والوالدان والاخوان والأخوات والأدعياء ، كما
قد قرر فيه أن للميت أن يوصي بتوزيع تركته بين ذوي الحاجة من أقربائه
والمؤسسات الاهلية ، إلا أن الأقرباء هم الأحق بها ، وقد حرم مع ذلك
من التوصية ما يقصد به حرمان الاولاد غير البالغين أو الورثة الفقراء
من حق الوراثة . ولعمر الحق إنني لا أرى أحداً يتالك نفسه الشهور
- إذا ما رأى هذا القانون للوراثة - بأن « المتجددين » الشيوعيين قد
رجعوا في سنة ١٩٤٥ م إلى القانون الذي تم وضعه في سنة ٦٢٥ م

غير أن الناس يلقون الصعوبة كلَّ الصعوبة في فهم الركن الرابع والاعتقاد بصحته ، فإن علم الاقتصاد البورجوازي قد ألقى وما زال يلقي في روع الناس ويرسخ في أذهانهم في القرون الماضية أن تحريم الربا شيء يتعلق بالعواطف أكثر مما يتعلق بالحقيقة ، بل لا علاقة له بالحقيقة والواقع أصلاً ، وأن ليس بإقراض أحد غيره شيئاً من المال دونها شيء من الربا بالإسماحة خَلقية قد شطَّ الدين وجاوز حد الفطرة إذ طالب بها الناس بمثل هذه الشدة والتأكيد ، وأن الربا شيء معقول من الناحية المنطقية وأمر نافع لا مندوحة عنه للإنسانية وأنه لا يقبل أي اعتراض من الناحية الاقتصادية ؛ فمن تأثير هذه النظرية الخاطئة وما بذل من الجهود في تشهيرها وتعميمها وإرساؤها في الأذهان أن أصبح الناس عند ما ينتقدون النظام الرأسمالي الجديد ويحسون عليه معايبه ومثالبه ومضاره ، قلما يقع نظرهم على عيبه الأساسي هذا - الربا - فيضربون الصفح عن ذكره أو لا يقيمون له وزناً في كتاباتهم وأحاديثهم ، على حين أنه أكبر مثالب هذا النظام وأكثرها جراً للمصائب والويلات على المجتمع الإنساني . فها نحن أولاء نجد الشيوعيين في روسيا

يعنون بتربية أم الحباث هذه في دولتهم عناية لا تقل عن عناية
أهل أميركا وإنككتراها في بلادهم . وإن تعجب فعجب أن
المسلمين الذين يجب أن يكونوا أعدى أعداء الربا في الدنيا ، قد
أثرت فيهم أيضاً دعاية العرب المضللة ، فبدأ رجال الدين من
أصحاب العقلية المهزومة منهم يقولون بأن الربا إذا كان شيئاً غير
مستحسن وهدفاً لاعتراض المعارضين فإنما هو كذلك إذا كان
يؤخذ من يقرض المال للاستهلاك أي إنفاقه في حاجاتهم
الشخصية ؛ وأما من يقرضون المال لاستغلاله في التجارة أو
الشؤون الاقتصادية الأخرى ، فلا يخالف العقل ولا المروءة
ولا الأخلاق ولا مبادئ علم الاقتصاد أن يؤخذ منهم الربا ،
بل هو حلال طيب وفضل من الله بالنسبة لهؤلاء بدون ما شك
أو تردد . وأدعى إلى العجب من كل ذلك ما يتلوه به بعض
المتمسكين بالإسلام من العذلات والحيل التي يفرقون على أساسها
بين ربا المرابين في الزمن القديم وربا النظام المصر في الجديد في
هذا الزمان فيقولون : إن المعاملات المالية التي تجري اليوم على
يد المصارف طيبة لا يشوبها أدنى سائبة من الحرمة أو الدنس
ويجوز الانتفاع بها كل الجواز . والذين قد سعد بهم الحظ

ونجوا من الوقوع في مثل هذه الأغلوطات والضلالات ، هم
أيضاً يلقون صعوبة شديدة في إدراك : كيف يمكن أن يجري
نظام مالي في هذا الزمان بعد إبطال الربا وإلغاء نظامه ؟ .
تلك هي المسائل التي سنتناولها بالبحث ونحاول إيضاحها في
هذا الكتاب إن شاء الله .

أبو الأعلى المودودي

★ ★ ★

الفصل الأول

حرمة الربا من الوجهة السلبية

أهم المبررات العقلية للربا :

إن أول ما ينبغي البحث فيه والفراغ من أمره - ونحن
بصدد البحث في المسائل المتعلقة بالربا - هو : هل الربا شيء
معقول في حقيقة الأمر ؟ وهل من حق الإنسان بموجب العقل
أن يطالب بالربا على دينه ؟ وهل يقتضي العدل أن من يقترض
من غيره شيئاً من المال ، فعليه أن يرد إليه هذا المال مع
« زيادة » يتفق عليها معه ؟ .

هذا هو السؤال الأول الذي يرد بصدد البحث في مسائل

الربا ، ونحن إذا انتهينا في بابه إلى شيء قاطع ، اتفقنا على أكثر من نصف أجزاء هذا البحث ، فإنه إذا ثبت أن الربا شيء معقول ، لا يبقى عند القائلين بجرمته دليل قوي ؛ ولكن إذا استحال تبرير الربا وإثبات معقوليته ، فإن الحاجة تبقى ماسة إلى أن نتفكر : لماذا هذا الإصرار الشديد على التمسك بشيء غير معقول - الربا - والحرص على بقاءه في المجتمع البشري ؟ .

المبرر الأول للربا :

فأول دليل نواجهه من الدلائل المبررة للربا هو : أن الذي يُقرض غيره ، يُعرض ماله للخطر ، ويؤثر ذلك الغير على نفسه ويسد حاجته ، ويسلم إليه ما يستطيع أن ينتفع به بنفسه . فالمدين إذا كان قد اقترض منه هذا المال سداً لحاجة من حاجاته الذاتية ، فعليه أن يؤدي إليه كراهه ، كما يؤدي كراء البيت أو الأثاث أو المركب ، ليكون عوضاً له عن الخسارة التي تحملها بإقرضه إياه وأجرة له على ماله الذي اكتسبه بجده وجهده ثم أقرضه إياه . هذا إذا كان المدين أخذ منه المال لسد حاجة من حاجاته الشخصية الاستهلاكية ، وأما إذا كان قد أخذه لتوظيفه في تجارة أو صناعة مشرة فإن الدائن أحق بأن

يطالب مدينته بالربا على دينه ، لأن المدين إذا كان ينتفع بماله ،
فماله لا يؤدي إليه نصيبه من هذه المنفعة ؟ .

أما الجزء القائل من هذا الدليل بأن الذي يقرض غيره
يعرض ماله للخطر ويؤثر ذلك الغير على نفسه ، فلا شك في
صحته ووجاهته ، ولكن ليت شعرنا كيف يصح بناء عليه أن
يكون من حق الدائن أن يجعل هذا الخطر والإيثار وسيلة
للكسب وينال قيمته بحساب ٥ أو ١٠ ٪ شهرياً أو سنوياً أو
نصف سنوي ؟ .

إن الحقوق التي يستحقها هذا الدائن على أساس الخطر
- بطريق معقول - لاتعدو أن يرتهن من مدينه شيئاً ، أو
يقرضه على كفالة شيء أو يطالبه بمن يضمن له سلامة ماله ، أو
لا يعرض ماله للخطر أصلاً فيأبى أن يقرضه شيئاً أبداً . ولكن
ليس « الخطر » سلعة يُساوم في قيمتها ولا منزلاً ولا أثاثاً ولا
مركباً تؤخذ أجرته . أما الإيثار فهو الإيثار ما لم يكن أداة
للكسب . فمن أراد الإيثار ، فعليه بالاعتناع بما لهذا العمل الخلفي من
الفوائد المعنوية . وأما إذا أراد به الكسب والربح ، فعليه أن
يكف لسانه عن دعوى الإيثار وليقبل بكل صراحة « إنما
أريد الكسب » ويبين من الأسباب ما يجعله مستحقاً للمبلغ الذي

يناله على ماله سنوياً أو شهرياً باسم الربا :

هل هو تعويض عن الضرر ؟ ... الجواب لا ، لأن المال الذي أقرضه المدين كان فاضلاً عن حاجاته وما كان يستعمله بنفسه ، فما وقع له أي ضرر حتى يستحق عليه التعويض .

هل هو أجرة ؟ ... الجواب : لا ، لأن الأجرة إنما تكون للأشياء التي يبذل الإنسان وقته وجهده وماله لتهيئتها وتعهدتها بالإصلاح للمستأجر ، وهي تنقص أو تنكسر أو تقل قيمتها على مر الأيام بالاستعمال . وهذا التعريف للأجرة إنما يصدق على أدوات الاستعمال كالبيت والأثاث والمركب وأجزتها هي التي تكون معقولة ، ولكن لا يصح أن يطلق هذا التعريف على أدوات الاستهلاك كالخبوب أو الثار أو النقد فأبي معنى لأجزتها ؟ .

وغاية ما للدائن أن يحتج به في مشروعية رباة : أني أتيسر لغيري أن ينتفع بمالي فمن حقي أن أنال نصيباً من منفعته .
لاشك أن هذا القول فيه جانب من المعقولة ، ولكن قل لي بالله إن الذي قد استقرضك مقداراً من الخبوب يمسك به رمق أولاده المتضورين جوعاً ، أو شيئاً من المال ليعالج به طفله

أو زوجه أو أمه المريضة ، هل تراه قد انتفع بحبوك أو مالك منقعة تستحق أن تنال منها نصيبك شهرياً أو سنوياً حسب سعر معين مضمون ؟ لاسك أنك أنت الذي قد أنتجت له فرصة المال أو الحبوب ، ولاسك أنك أنت الذي قد أنتجت له فرصة هذا الانتفاع ، ولكن أي شيء من العقل أو العدل أو علم الاقتصاد أو قواعد التجارة يحدد نوعية هذه الفرصة ويجعل من حقلك أن تجعل لها قيمة مالية وتغالي فيها على قدر ما تكون مصيبة مدينتك المسكين شديدة ، ولا تزال ترفعها شهراً فشهراً وسنة فسنة على قدر ما تطول مصيبته وتفدح ؟ إن غاية ما يسوغ لك أن تفعله ، إن لم تكن واسع القلب ولا تستطيع أن تصدق بشيء من مالك الفاضل عن حاجاتك على أخيك المنكوب الملهوف ، هو أن تقرضه إياه على شيء يضمن لك رجوعه إليك سالمًا في مدة معينة . وأما إن كنت لا تستطيع أن تقرضه ولا بالضمان ، فمن المعقول كذلك أن تأبى إقرضه أصلاً ، ولكن بما ينافي بمبادئ التجارة ويخالف أصول العدل والمرورة أن تجعل مصيبة أخيك ونكبته مجالاً لانتفاعك وتكون البطون المتضورة جوعاً والمرضى المشرفون على الموت موضعاً لاستغلال المال ، وازدياد إمكانيات منفعتك على

قدر ما تشند مصائب هؤلاء المساكين .

إذا كانت « إتاحة فرصة الانتفاع » شيئاً ذا قيمة مالية ،
فإنما هي كذلك إذا كان الذي يأخذ المال يستغله في تجارة أو
صناعة أو غيرها من طرق الكسب ، ولا شك أن الذي يعطيه
هذا المال أن يقول له في مثل هذا الوضع إن من حقي أن أقال
نصيباً من المنفعة التي ترجع عليك بفضل ما قد أعطيتك من
المال . ولكن الحق أنه إن كان يريد أن يوظف ماله المتكسب
في تجارة أو صناعة مشهورة يبتغي منها المنفعة والربح ، فإن
الطريق المعقول بالنسبة له أن يضارب غيره - بدل أن يعامله
معاملة الدين - ويشاركه في التجارة أو الصناعة بنسبة يتفق
عليها معه في الربح وفي الخسارة معاً . وليس من المعقول له
أبداً أن يعطي غيره مقداراً من المال ديناً - دون أن يعامله
معاملة المشاركة في الربح والخسارة معاً - ويقول له « بما أنك
ستنتفع بمالي ، فمن حقي عليك أن تؤدي إليّ ليرة - مثلاً -
في كل شهر ما دمت تستغل مالي في التجارة » والسؤال الذي
يثار بهذا الصدد هو أنه إن خسر ذلك الرجل في تجارته ولم
ينتفع أو كان ربحه أقلّ من ليرة في كل شهر ، فعلى أي أساس
يستحق هذا الدائن أن ينال منه ليرة في كل شهر ؟ وإذا لم

يكن ربحه - كله - إلا أيرة واحدة في كل شهر ، فأى نوع من العدل يبيح لهذا الدائن أن لا يدعه ينال شيئاً من ربحه مع انه هو الذي قد بذل وقته وجهده وكفأته ورأس ماله طول الشهر ؟ وكيف يجوز لهذا الدائن أن يستبد دونه بكل هذا الربح بمجرد أن قد أقرضه ماله ؟ يسقي الثور أرض الفلاح طول النهار ، فأقل ما يكون من حقه مساء أن يطالب الفلاح بعلفه ؛ ولكن الويل لهذا التعامل الربوي فإنه يجعل من الإنسان ثوراً عليه أن يعمل لصاحبه طول النهار ، إلا أن عليه ، كما ينال علفه ، أن يذهب إلى مكان آخر .

وهب أن الربح الذي يناله المدين المحترف للتجارة أو الصناعة أو غيرهما بماله المقترض ، هو أكثر من ذلك القدر المحدد الذي يجعله عليه الدائن كـ ربا . فلا يجوز - حتى في هذه الصورة - بموجب أي شيء من العقل والعدل ومبادئ التجارة وقانون الاقتصاد ، إثبات المعقولة في أن تكون منفعة التجار والصناع والمزارعين ممن هم العاملون الحقيقيون للانتاج والصارفون للأوقات والباذلون للجهود والمستنفدون لكل ما يملكون من القوى الجسدية والفكرية لإنتاج حاجات المجتمع وتميئتها ، يأبى كل شيء من العقل والعدل أن يكون ربح هؤلاء

المساكين غير معين ويكون ربح ذلك المرابي الواضع المستريح الذي إنما أقرض شيئاً من ماله المدخر الفاضل عن حاجاته معيناً يقينياً ، وأن يكون هؤلاء جميعاً مهددين بالخطر على الدوام ويكونون أصحابهم هذا مضموناً بوجه منها تكسّن الظروف والأحوال . وأن ينقص ربحهم ويزيد على حسب مايجري عليه التعامل التجاري في السوق ويكون هذا المرابي القابع في بيته يحصل لنفسه على ماقد اتفق عليه مع مدينه من مقدار الربح شهرياً أو سنوياً أو نصف سنوي^(١).

(١) لمتراض أن يعترض في هذا المقام ويقول : « فإذن بموجب أي شيء يبيحون كراء الارض مع أنه لا يختلف عن الربا » ؟ الجواب أن هذا الاعتراض إنما يشكل على الذين يبيحون كراء الارض بالتحديد أي بصورة مبلغ معين كمشرين ديناراً لكل فدان مثلاً ويأخذونه سلفاً . أما أنا فلست أقول بمشروعية ذلك بل أعده صورة من صور التعامل الربوي . والذي أذهب إليه في هذا الباب هو أن الصورة الصحيحة للمعاملة بين صاحب الارض وزارعه هي اشتراكها في ما يحصل من الارض من الفلوات أو الحبوب أو الفواكه بنسبة يتفقان عليها بينها . وهذه الصورة للمعاملة تشبه إلى درجة كبيرة المشاركة في التجارة وهي مشروعة عندي . وقد فصلت القول في الصورة المشروعة لكراء الارض في كتابي « مسألة ملكية الارض في الإسلام » وقد تم طبعه في دمشق سنة ١٩٥٧ .

المبرر الثاني للربا :

ويتضح من هذا النقد أن البراهين التي قد يُحْيَل إلى من ينظر فيها نظرة عابرة أنها كافية في تبرير الربا وإثبات معقولية ، إذا دققنا فيها النظر وسبرنا غورها ، بدأ يظهر لنا جلياً ما فيها من مكان الضعف والوهن . أما الدين الذي يؤخذ للحاجات الاستهلاكية الشخصية ، فلا دليل على مشروعيته البتة ، بل قد اعترف محامو الربا والمدافعون عن مشروعيته بالعجز في بابهِ وقعدوا عن رفع هذه الدعوى الضعيفة . وأما الدين الذي يؤخذ للأغراض التجارية والصناعية فإن السؤال الذي يواجه محامي الربا في بابهِ أنه ما هو الشيء الذي يُعَدُّ الربا قيمته وما هو الشيء الجوهرى (Substantial) الذي يعطيه الدائن مدينه مع رأسماله حتى يستحق عليه أن ينال منه قيمته المالية ، بل قيمته المالية القابلة للوفاء شهراً فشهراً وسنة فسنة ؟ لقد لقي محامو الربا عرق القربة في تشخيص هذا الشيء وتعيينه : تقول طائفة منهم هو « إتاحة فرصة الانتفاع » ، ولكن « إتاحة الفرصة » هذه - كما عرفت - لا تجعل من حق الدائن أن ينال عليها قيمة معينة يقينية متزايدة ، وإنما تجعل من حقه أن ينال ربحاً متناسباً إذا كانت تجارة المدين أو صناعته رابحة في واقع الأمر .

وتقول طائفة أخرى : إن هذا الشيء هو « التأجيل » الذي ينسأله المدين من الدائن مع رأس ماله ، لأن لهذا « التأجيل » في حد نفسه قيمة مالية ترتفع بقدر ما يطول « التأجيل » ويقولون : إن كل ساعة منذ يأخذ المدين المال من الدائن ويوظفه في تجارته أو صناعته إلى أن ينتج البضائع ويأتي بها إلى السوق وينال قيمتها - ذات قيمة للمدين ، فإنه إذا لم ينل هذا التأجيل أو استرد منه المال قبل أن يقضي به حاجته ، فلن تسيّر تجارته وصناعته البتة ، فإذا ناسك أن « الزمن » ذو أهمية وقيمة مالية لمن يقترض المال ويوظفه في التجارة والصناعة ، فإله إذن أن لا يعطي نصيباً من ربحه من قد أقرضه المال وممكنه من الانتفاع به ؟ ويقولون : إن الزمن هو الذي على قدر طوله وقصره تكثر وتقل الإمكانيات لربح المدين ، فهل يتعسف الدائن إن كان يشخص قيمة ماله على حسب طول الزمان وقصره ؟

ولكن يواجهنا في هذا المقام سؤال آخر هو : كيف وبأي طريق يعرف الدائن أن الذي يقترض منه المال ويوظفه في تجارة أو صناعة ، لا بد أن تربح تجارته أو صناعته دون أن تلقى نوعاً من الخسارة ؟ ثم كيف يعرف أن ربحه سيكون

كذا وكذا في المائة فعليه أن يؤدي إليه نصيبه منه بحساب. كذا وكذا في المائة ؟ ثم بأي وسيلة يعرف أن الزمان الذي يؤجل إليه مدينه ، لا بد أن يرجع عليه كذا وكذا من الربح في كل شهر أو كل سنة حتى يقرر قيمته بحساب كذا وكذا من المال لكل شهر أو سنة ، - فهذه المسائل وأمثالها يعجز محامو الربا عن الجواب عليها بشيء مقنع معقول ، والحق - كما قد قلنا من قبل - أنه إذا كان هناك شيء معقول في المعاملات التجارية والصناعية ، فانما هو « المشاركة » بنسبة يتفق عليها الفريقان في الربح والخسارة معاً .

المبرر الثالث للربا :

وتقول طائفة أخرى إن جلب المنفعة صفة ذاتية لازمة لرأس المال ، فاستغلال المرء لرأس مال غيره يجعل من حق الدائن عليه أن يطالبه بالربا ويلزمه أن يؤديه إليه كيفية شاء. شهراً فشهراً أو سنة فسنة ، وأن رأس المال يقدر أن يكون مساعداً على إنتاج الأدوات الاستهلاكية وإعدادها ، لأن الإنتاج يكثر بكثر رأس المال ويقل بقلته ، وأنه يمكن بمساعدة رأس المال أن تنتج أحسن البضائع بمقادير وافرة. وتوصل إلى الأسواق العالمية الكبيرة ، وأن البضائع تكون

قليلة ورديته ولا يمكن إيصالها إلى الأسواق الكبيرة إذا كان رأس المال قليلاً ، مما يدل دلالة واضحة على أن جلب الربح صفة لازمة لرأس المال في حد نفسه ، فلذلك يصح القول بأن مجرد استغلال رأس المال يجعل من حق صاحبه أن ينال عليه الربا .

ولكن الحقيقة أن الدعوى بأن جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال غير صحيحة ؛ لأن هذه الصفة لا تتولد في رأس المال إلا عند ما يوظفه الإنسان في تجارة أو صناعة مشمرة ، ولا يمكن إلا في مثل هذه الصورة وحدها . لكن أن تقولوا إن المدين عليه أن يؤدي إلى دائته نصيباً من ربحه لأنه ينتفع من ماله ويوظفه في عمل مشمر ، أما الذي يقترض المال ليعالج نفسه أو أهل بيته أو يكفن ميتاً من أقربائه فأبي قدر اقتصادي ينشئه رأس المال لهذا المسكين ، وأي ربح مالي يجلبه إليه حتى يكون من حق الدائن أن ينال منه نصيبه ؟ .

ثم إن المال الذي يوظف في الفعالات الاقتصادية المشمرة ، ليس من شأنه أن يولد قيمة زائدة في كل الأحوال ، حتى تصح الدعوى على أساسه بأن جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال ، فإنه كثيراً ما ينقص إذا وظف بكثرة في التجارة أو

الصناعة ، بل يرجع بالحسارة على صاحبه . وإن الأزمات (Crisis) التي تنتاب الدنيا التجارية بين آونة وأخرى ، ليس لها من سبب إلا أن الرأسماليين عند ما يوظفون - ولا ينفكون يوظفون - أموالهم في التجارة بصفة متتابعة يكثر عليه الإنتاج ويتضخم تبدأ أثمان البضائع تنخفض ، حتى أن التجار لا يبقى لهم أي رجاء في الربح لكثرة البضائع النازلة في السوق وانخفاض أثمانها . زد على ذلك أنه إذا كان جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال ، فإنما يتوقف ظهورها بالقوة على عوامل كثيرة أخرى كجهود الذين يستغلونه وكفاءتهم وذكائهم وتجربتهم وبذلهم السعي لحفظه من آفات الزمان فهذه وأمثالها شروط لازمة ليحلب رأس المال الربح ، فإذا ما انعدم شرط من هذه الشروط ، فقد رأس المال هذه الصفة ، بل قد تنقلب في أكثر الأحيان إلى جلب الحسارة ، ولكن الدائن في التعامل الربوي لا يتحمل على عاتقه أي تبعة في توفية هذه الشروط للمدين ، فلا يكون له أي حق في أخذ الربا من مدينه ، بل الذي يدعيه الدائن في التعامل الربوي أن استعمال ماله - في حد ذاته - يلزم المدين أن يؤدي إليه الربا ، سواء أظهرت له منه صفة جلب الربح أم لم تظهر .

وإذا ما قلنا - تسليماً بالجدل - إن رأس المال يجوز في
 حد ذاته صفة جلب الربح ويستحق عليه الدائن أن ينال نصيباً
 من هذا الربح ، فما هي القاعدة التي يُعرَف بها - بصفة قاطعة -
 أن رأس المال يجلب كذا وكذا من الربح في كذا وكذا
 من المدة ؟ وأنه حتم على الذين يستغلون المال بالافتراض أن
 أن يؤدوا عليه الربا بسعر كذا وكذا شهرياً أو سنوياً ؟ وإذا
 سلمنا بأنه من الممكن معرفة هذا السعر وتعيينه بقاعدة من
 قواعد الحساب ، فإننا عاجزون - على كل حال - عن أن
 نعرف وجه المعقولة في ما إذا أعطى الرأسمالي ماله سنة ١٩٥٥ م
 مؤسسة تجارية عشر سنوات ومؤسسة أخرى لعشرين سنة ،
 بالسعر الراجح في تلك السنة فإنه كيف وبأي وسيلة من الوسائل
 عرف أن جلب المال للربح سيظل طوال السنين العشر أو العشرين
 الآتية على ما هو عليه اليوم ، ولا سيما إذا كان سعر الربا في سنة
 ١٩٦٥ م مختلفاً عنه في سنة ١٩٥٥ م ، ولا يزال هذا الاختلاف
 يتسع حتى سنة ١٩٧٥ م : بموجب أي دليل يكون من حق
 هذا الرجل الذي أقرض ماله في سنة ١٩٥٥ م مؤسسة تجارية
 لعشر سنوات ومؤسسة تجارية أخرى لعشرين سنة وحتم عليها
 أن تؤدبا إليه نصيبه اليقيني المحتوم حسب السعر الراجح في سنة

١٩٥٥ م من الربح الذي قد يرجع وقد لا يرجع به عليها رأس المال في هذه السنوات المقبلة الطويلة ؟ .

المبرر الرابع للربا :

أما المبرر الرابع للربا ، فقد بذل في اختلافه وتزيينه في أعين الناس ما لم يبذل في المبررات السابقة ، وهو : أن الإنسان يؤثر فائدة الحاضر ولذته على فوائد المستقبل البعيد ولذائذه الكثيرة . وأنه على قدر ما يكون المستقبل بعيداً ، تكون فوائده ولذائذه غير يقينية وهكذا تمحط قيمتها يوماً فيوماً . وذلك لعدة أسباب :

١ - كون المستقبل في الظلام وكون الحياة غير يقينية .
لذلك تكون الفوائد التي تحصل للإنسان في المستقبل غير يقينية ، ولا تكون لها صورة في تصورهِ ، وأما الفائدة التي ينالها في الحاضر ، فهي يقينية وهو يشاهدها بعين رأسه .

٢ - إن الذي يحتاج إلى شيء اليوم ، آثر عنده وأتمن في نظره أن يقضي اليوم حاجته بنيله إياه من أن ينال في المستقبل شيئاً قد يكون في حاجة إليه وقد لا يكون .

٣ - إن المال الذي يحصل اليوم نافع قابل للاستعمال فعلاً ؛

فهم من هذه الجهة فوق المال الذي سيحصل يوماً في المستقبل .
فلاجل هذه الأسباب إن فائدة الحاضر اليقينية آثر عند
الإنسان من فائدة المستقبل غير اليقينية . فالمال الذي يستقره
المدين اليوم ، أثن قيمة من المال الذي سيرده إلى الدائن غداً ،
وإن الربا هو « القدر الزائد » الذي ينضم إلى المال عند ما يؤديه
المدين إلى الدائن ويجعله مساوياً في القيمة لذلك المال الذي كان
أخذه من الدائن عند اقتراضه إياه . وذلك كمثل أن يذهب
رجل إلى المرابي ويستقره مائة أيرة ، فيتفق معه هذا المرابي
على أنه يطلب منه ١٠٣ أيرة بعد سنة ؛ فكأنها يتبادلات في
هذه الصورة من المعاملة مائة أيرة حاضرة بثلاث ومائة أيرة
في المستقبل . وكأن الليرات الثلاث تساوي « الفرق » الذي
يوجد بين قيمة المال في الحاضر وقيمه في المستقبل من الوجهة
النفسية لا الاقتصادية ؛ فما دامت لا تنضم هذه الليرات الثلاث
إلى المائة أيرة بعد سنة ، فإن قيمتها لا تساوي قيمة المائة أيرة
التي كانت قد أخذها المدين من الدائن .

نعم ! من الظلم ألا تؤدى القسط اللازم من المدح إلى
الدهاء الذي قد لعبت يده في اختلاق هذا المبرر وتزيينه في
أعين الناس ، ولكن الحقيقة أن الفرق المذكور فيه بين القيمة

في الحاضر والمستقبل من الوجهة النفسية ، لا يعدو أن يكون مغالطة ليس غير .

هل من الحق في شيء أن الفطرة الإنسانية تعتقد أن الحاضر أثمن قيمةً من المستقبل ؟ فإن كان الأمر كذلك ، فما لأكثر الناس لا ينفقون كل ما يكسبون اليوم على فورهم بل يؤثرون أن يدخروا نصيباً منه لمستقبلهم ؟ ولعلك لا تجد واحداً من مائة رجل يستغني عن الفكر في مستقبله ويؤثر أن ينفق كل ما بيده من المال على لذة اليوم ونعيمه . بل الذي عليه ٩٩٪ من الناس - على الأقل - أنهم يضيعون على أنفسهم ويقولون من حاجاتهم ويريدون أن يدخروا جانباً من مالهم لقضاء حاجاتهم في المستقبل ، لأن الحاجات المتوقعة والأحوال المخيفة في المستقبل يكون تصورهما الذهني في عين الإنسان أكبر وأهم من حقيقة الأحوال الحاضرة التي يجتازها اليوم طوعاً أو كرهاً . ثم ما الذي يبتغيه الإنسان من وراء المساعي والجهود التي يبذلها في الحاضر ؟ هل يبتغي بها سوى أن يكون مستقبلاً باسماً سعيداً ؟ أليس الإنسان يستنفد كل ما تنتجه جهوده اليوم من الثمرات كما يقضي الأيام الآتية من حياته براحة أكثر وطمانينة أوفر مما يلقاه أيام حياته الحاضرة . وما

أمعن في الغباوة والسفاهة ذلك الرجل الذي يؤثر أن يجعل حياته الحاضرة ذات رفاة وتنعم على أن يكون مستقبله سيئاً أو أسوأ من حاضره . أما أن يصدر ذلك من الإنسان على جهل منه أو سفاهة أو لكونه قد غلب على أمره من شهوة موقنة مفاجئة ، فلا حجة به ، وإلا فمن المستحيل أن يقول بصحة هذا الرأي ومعقوليته رجل يكون قد أوتي حظاً من التفكير والتأمل .

ثم إننا نسلم بدعواهم القائلة بأن الإنسان لا يرى بأساً في أن يتحمل الضرر في المستقبل ليكون رغيده العيش مطمئن البال في الحاضر ، ولكن لا يمكن أن يصح - بوجه من الوجوه - الاستدلال الذي يقيمون بناءه على هذه الدعوى . وإذا قلنا أن قيمة ١٠٠ ليرة حاضرة في التدابن الربوي تساوي ١٠٣ ليرة بعد مدة سنة ، فماذا ستكون صورة الواقع بعد مضاء هذه السنة أي عند ما يذهب المدين إلى الدائن ليرد إليه ماله ؟ أو ما تساوي ١٠٣ ليرة في الحاضر ١٠٠ ليرة في الماضي ؟ بل هل لا تكون ١٠٦ ليرة في الحاضر مساوية لـ ١٠٠ ليرة في الماضي البعيد إن لم يقدر هذا المدين المسكين أداء دينه في العام القادم وأذاه إليه بعد سنتين ؟ فهل هذه هي النسبة بين قيمة الحاضر والماضي ؟ وهل يصح في نظركم من حيث المبدأ ، أن الماضي

كلما مر عليه الزمان وأوغل في القدم ، ارتفعت بل ظلت ترتفع
 قيمته بإزاء الحاضر على مر الأيام وكر السنين والأعوام ؟
 وهل أن قضاء الحاجات الماضية أجدر بالقدر عندكم من قضاء
 الحاجات الراهنة حتى ترضوا بأن تبقى قيمة المال الذي كنتم
 أقرضتموه قبل مدة من الزمن وقد فرغتم من إنفاقه وجعلتموه
 نسيئاً منسياً ، فهل ترضون أن ترتفع هذه القيمة إزاء المال
 الحاضر بعد كل ساعة تمر عليه . وهل من الصحيح المعقول في
 نظركم أن تصبح الـ ٢٠٠ ليرة التي أنفقتموها قبل سنة مثلاً
 مساوية لـ ٢٥٠ ليرة اليوم ؟

معقولة سعر الربا :

فتلك هي الدلائل والبراهين التي يعرضها محامو المرباة
 لإثبات مشروعيةها بموجب العقل والعدل . وقد علمت من
 انتقادنا لها أن العدل و المعقولة لالعلاقة لها أصلاً بهذا الشيء
 الحثيث . والحقيقة أنه لا يمكن أن يثبت - ولو بأي دليل
 قوي - وجه الصواب في الربا لافي أخذه ولا في أدائه ،
 ولكن من العجب العجيب أن هذا الشيء على قدر ما كان
 منافياً للمعقولة ، قد عدّه العلماء والمفكرون في الغرب من
 الأمور المسلم بها بداهة ، فهم بعد أن فرضوا معقولة الربا

حقيقة ثابتة مفروغاً من أمرها ، ضيقوا نطاق بحثهم في أن
 سعر الربا « معقول » . ولما تجرد في مؤلفات أهل الغرب
 المعاصرين بحثاً في : هل الربا في حد ذاته شيء جدير بالأخذ والاداء
 أم لا ؟ وإنما تكون البحوث التي تحتويها مؤلفاتهم في معظم
 الأحوال في أن « هذا » - مثلاً - سعر غير معقول ومتجاوز
 للحد وهو هدف للاعتراض ، أو أن « ذلك » سعر معقول
 وجدير بالقبول والرضى . ولكن . . . هل هناك
 سعر للربا يمكن أن يعد معقولاً ؟ . ولنضرب الصفح قليلاً عن
 أن الشيء الذي لا يمكن إثباته معقولاً في حد ذاته ، لا يسكاد ينشأ
 السؤال عن كون سعره شيئاً أصلاً . وإنما نريد - بصرف
 النظر عن هذا السؤال - أن نعرف أن سعر الربا يمكن أن
 يعد شيئاً فطرياً ومعقولاً ؟ ، وما هو المقياس الذي تقاس به
 معقولية « هذا » السعر وعدم معقولية « ذلك » ؟ وهل يتعين
 سعر الربا في التعامل الربوي الجاري في الدنيا على أساس عقلي
 (Rational) في حقيقة الأمر ؟ وإذا دققنا النظر في هذا
 السؤال ، عرفنا ، كحقيقة ثابتة ، أن الدنيا ما وجد فيها للآن
 شيء يعرف « بالسعر المعقول للربا » فإن مختلف الأسعار قد
 قررت أسعاراً معقولة في مختلف الأزمان ، ثم قررت نفسها

أسعاراً غير معقولة فيما بعد ، بل إن السعر المعقول في مكان غير ما هو في مكان آخر . فقد كانت ١٥ إلى ٦٠ ٪ سنوياً سعراً معقولاً مشروعاً في العهد الهندوكي القديم على حسب ما صرح به فيلسوفهم الكبير كوتلية (Koutilya) بل كان يرتفع عنه بعض الأحيان إذا كان الخطر أكثر . وإن المعاملات المالية التي كانت تعقدها الولايات الأهلية الهندية مع المرابين الوطنيين في جانب ومع شركة الهند الشرقية الانكليزية East - Indian Company في الجانب الآخر في الشطر الأخير من القرن الثامن عشر والشطر الأول من القرن التاسع عشر ، كان سعر الربا فيها عامة ٤٨ ٪ سنوياً وقد نالت الحكومة الهندية القروض الحربية في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) بسعر ٣,٥ ٪ سنوياً ، وقد ظل سعر الربا في الشركات التعاونية في ما بين سنة ١٩٢٠ و ١٩٣٠ يتراوح بين ١٢ و ١٥ ٪ سنوياً عامة ، وقد ظلت محاكم البلاد في ما بين ١٩٣٠ و ١٩٤٠ تحكم بأن سعر الربا على نحو ٩ ٪ سنوياً سعر معقول عادل . وقد تقرر سعر الربا في مصرف الإصدار الهندي (Reserve Bank of India) ٣ ٪ سنوياً وعليها ظل أثناء زمن الحرب كله ، بل قد ظلت الحكومة تنال

القروض بسعر $\frac{3}{4}$ ٢٪ سنوياً أيضاً .

هذا ما عليه الحال في قارتنا الهندية . وإنك إذا نظرت نظرة في ما عليه الحال في البلاد الأوربية ، وجدته لا يختلف عنه اختلافاً كبيراً . فقد تقرر في انكلترا في أواسط القرن السادس عشر أن ١٠٪ سنوياً سعر معقول للربا ، وما زالت بعض المصارف المركزية في أوربة حوالي سنة ١٩٢٠ تجري معاملاتها الربوية على سعر ٨ أو ٩٪ سنوياً ، وإن القروض التي نالتها الولايات الأوربية في هذا العهد بواسطة هيئة الأمم المتحدة ، كان سعر الربا فيها يساوي هذا القدر تقريباً ، ولكنك إذا ذكرت اليوم هذا القدر من سعر الربا لأهل أوربة أو أميركا صاحوا في وجهك وقالوا ما هذا بسعر للربا ولكنه سلب للناس أموالهم . وحيث توجهت اليوم وجدت سعر الربا ٢,٥٪ سنوياً و ٣٪ سنوياً وأكبر سعر للربا يوجد اليوم في العالم لا يزيد عن ٤٪ سنوياً ، بل قد يؤول الأمر بعض الأحيان إلى $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ ٪ سنوياً ولكن السعر الذي يبيحه قانون ١٩٢٧ للمرايين الذين يقرضون العامة ، هو ٤,٨٪ سنوياً وأن السعر الذي يناله المرابون من زبائنهم بواسطة

المحاكم الأمريكية يتراوح بين ٣٠ و ٦٠ ٪ سنوياً . فقل لي بالله أي من هذه الأسعار سعر فطري معقول ؟

ثم تقدم خطوة أخرى وتفكر : هل من الممكن أن يوجد في الدنيا سعر معقول فطري للربا في واقع الأمر ؟ ولعمرك الحق إنك على قدر ما تزداد تأملاً في هذه المسألة ، يدلك عقلك على أن تعيين سعر الربا على الوجه المعقول لا يمكن إلا إذا كان الربح الذي يناله المدين من ماله الذي يستقرضه من الدائن معلوماً بالتعيين . فلو كان من الممكن أن يعرف بالتعيين أن الربح الذي يناله المدين باستغلال ١٠٠ ليرة في سنة واحدة يساوي ٢٥ ليرة مثلاً ، لكان من الممكن القول بأن خمس ليرات أو أربع أو . . . من هذا الربح نصيب فطري معقول لمن ظل ماله تحت الاستغلال طوال السنة . ولكن من الظاهر انه لا يمكن أن يعين الربح الذي يحصل باستغلال المال على هذا الوجه ، ولا أن يراعى عند تعيين سعر الربا في السوق أنه كم من الربح سيناله المدين باستغلال المال الذي يستقرضه ، وهل سيحصل منه على شيء من الربح أم لا ؟ بل الذي يحصل في واقع الأمر ، أن المرابي يعين قيمة دينه - وهي سعر الربا - على حسب ما يجده عليه المدين من الاضرار والمسغبة وأن

التجار يرفعون سعر الربا أو يخفضونه في المراهبة التجارية على
أسس أخرى ليست على أدنى صلة بالعقل والإنصاف .

أسباب سعر الربا :

والذي يكون نصب عين المرابي عامة في المعاملة الربوية ،
هو ما يكون عليه المستقرض من الفقر والبؤس والاضطراب
وأنه إلى أي حد تسوء حاله إن لم ينل منه الدين . فعلى أساس هذه
الأمور يقضي الدائن في نفسه ، ماذا ينبغي أن يطالب به
المدين من الربا ؟ فإن لم يكن فقره شديداً وحاله سيئاً وكان
لا يستقرض مالا كثيراً ، كان سعر الربا قليلاً ، ولكن بالعكس
من ذلك إن سعر الربا يرتفع على قدر ما يكون فقره مدقعاً
وحاله سيئاً وحاجته إلى الدين شديدة حتى أنه إذا كان لرجل
فقير ولد عند الاحتضار وهو لا يجد في جيبه من المال ما يمك
به رفق حياته فيضطر أن يذهب إلى هذا المرابي واستقرضه
شيئاً من المال ، فليس أي سعر كبير الربا يطالبه به بسعر « غير
معقول » ولو بلغ ٤٠٠ أو ٥٠٠ ٪ .

أما الأسس التي يعين التجار ويرفعون أو يخفضون عليها
سعر الربا في سوق المراهبة ، فللاقتصاديين فيها مذهبان :

تقول طائفة منهم إن قانون «العرض والطلب» هو أساسه ..
فإذا قل الراغبون في استغلال المال وكثرت الأموال القابلة
للإقراض ، يكون سعر الربا منخفضاً ، بل لا يزال ينخفض ،
حتى إذا انخفض كثيراً ، انتهز الناس الفرصة السانحة وبدؤوا
يستقروضون المال لاستغلاله في تجاراتهم أو صناعاتهم . ثم بدأ
طلب المال يشتد ، والأموال القابلة للإقراض تقل ، بدأ سعر الربا
يرتفع حتى يبلغ الحد الذي ينتهي عنده الناس عن استقراض
المال .

فما معنى ذلك ؟ معناه أن الرأسمالي يأبى أن يعامل الرجل
التاجر أو الصانع معاملة المشاركة ويجعل لنفسه نصيباً من ربحه
الحقيقي على الوجه المعروف المعقول ، وإنما يقول على وجه
التخمين : إن هذا الرجل الذي يقترض مني المال سيحصل على
كذا وكذا من الربح من تجارته ، فينبغي أن أنال على ما
أقرضته من مال كذا وكذا من الربا . وفي الجانب الآخر
يعمل الرجل التاجر أيضاً فكرته ويقدر على وجه التخمين أن
المال الذي أنا آخذه من هذا الرأسمالي ، من الممكن أن أنال
منه كذا وكذا من الربح على الأكثر ، فلا ينبغي أن
يكون الربا أكثر من كذا وكذا . فكان كلاً منهما لا يعول

إلا على التخمين والحُرس : يبالغ الرأسمالي دائماً في تخمين الربح
الحاصل من التجارة ولا يغيب عن ذهن التاجر الذي يستغل
المال في التجارة بالاستقراض أبداً ما قد يصيب التجارة من
الحسارة والبوار مع رجائه في الربح . فمن أجل ذلك لا يزال
شيء كالمشاكسة والمصارعة يحصل بينها مكان أن يكون بينها
التعاون والتناصر . وذلك أن التاجر عند ما يريد أن يوظف
المال في التجارة على رجاء منه في الربح يرفع الرأسمالي قيمة
ماله ، ولا يزال يرفعها حتى لا يكاد أحد من التجار يرجو الربح
من التجارة إذا ما وُظف فيها المال بالاستقراض بهذا السعر
العالي . وعلى هذا يمسك التجار أيديهم عن توظيف المال في
تجاراتهم ويقف سير الرقي الاقتصادي دفعة واحدة . ثم عند ما
تنتاب العالم التجاري نوبة شديدة من الكساد ويجد التاجر
نفسه قائماً على شفا حفرة من الهلاك ، يخفض المرابي سعر الربا
إلى درجة تجعل التجار والصناع الموظفين المال في تجارتهم
وصناعاتهم بالاستقراض يرجون بعض الرجاء في الربح فيبدأ
رأس المال يَرد سوق التجارة والصناعة مرة أخرى . فالظاهر
من هذا أنه لو كان التعاون بين رأس المال والتجارة على
الشروط المعقولة لسار وما زال يسير نظام الدنيا الاقتصادي

على الطريق السوي بالأمن والسلامة ولكنه لما فتح القانون باب
المراعاة للأسمالي ، سرت روح القمار والميسر في ما بين رأس
المال والتجارة من العلاقة ، وبدأ ينخفض سعر الربا مرة ويرتفع
أخرى ، على نحو ما يحصل في القمار والميسر ، وهكذا لا تزال
حياة الدنيا الاقتصادية مصابة بأزمة شديدة دائمة .

وتقول طائفة أخرى إن الرأسمالي عند ما يؤثر أن يبقي
ماله تحت يده حتى يستغله إذا شاء، يرفع عليه سعر الربا ، ولكنه
عندما تحف في نفسه هذه الرغبة - في أن يبقي ماله تحت يده
ولا يستغله إلا هو نفسه - فإنه يتخفص عليه سعر الربا . وأما
« لماذا يؤثر الرأسمالي أن يبقي النقد تحت يده » ؟ فجواب
هؤلاء القوم عليه : أن لذلك أسباباً الأولى منها أنه لا بد أن
يكون عند الرأسمالي قدر من المال في كل حين لبعض حاجاته
الشخصية أو التجارية . والثاني أن الرأسمالي يجب أن يكون
عنده مقدار من المال للأحوال الطارئة والحاجات المفاجئة
كانفاق غير عادي في أمر شخصي أو صفقة رابحة قد تعرض له
على غير حساب منه . والثالث - وهو أهم هذه الأسباب - أن
الرأسمالي يجب أن يكون عنده في كل حين مبلغ كبير من
النقد ليستفيد به إذا ما قل النقد وارتفع سعر الربا في السوق في

المستقبل . ولكن السؤال الذي ينشأ بهذا الصدد هو : هل هذه الرغبة - في أن يبقى عنده في كل حين من المال ما ينتفع به في الأحوال غير العادية - التي تنشأ في قلب الرأسمالي ، هل تعتبرها الحفة والشدة حتى يظهر أثرها بصورة ارتفاع سعر الربا وانخفاضه في السوق ؟ فيقولون جواباً على هذا : نعم إن هذه الرغبة تشتد مرة لمختلف الأسباب الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فعندئذ يرفع الرأسمالي سعر الربا وهكذا تحدث القلة في المال الوارد على التجارة . وقد تخف فيه هذه الرغبة لأسباب أخرى مثلها ، فعندئذ يخفض سعر الربا وهناك يبدأ الناس يستقرضونه المال بكثرة لاستغلاله في التجارات والصناعات .

لعمري الحق إنك إذا دقت النظر في هذا التأويل المليح في ظاهره ، وجدت أن أساس له من الحقيقة ، لأن الحاجات البيتية والحاجات التجارية الشخصية لا تتأثر على أساسها رغبة الرأسمالي - رغبته في أن يحتفظ عنده في كل حين من أحيانه بقدر من المال - في أكثر من ٥ ٪ من رأسماله في جميع حالاته المادية وغير المادية ، فلا عبء بالسبين الأولين أصلاً . وإنما السبب الذي لأجله يمسك الرأسمالي ٩٥ ٪ من ماله مرة

ويدفعه أخرى إلى سوق الدين ، إنما هو السبب الثالث فقط ،
وأنت إذا جزأت هذا السبب ، تبين لك أن الرأسمالي لا يزال
ينظر بعين ملؤها الأثرة وسوء النية في ما يطرأ على الدنيا وعلى
بلاده ومجتمعه من الحوادث والتغيرات ، فتارة تلمح خلال
هذه الأحوال آثار مخصوصة يجب على أساسها أن يبقي عنده
دوماً ذلك السلاح الذي يتمكن به من استغلال مصائب
المجتمع وآفاته ومشاكله ويضيف إليها أمثالها حتى يزداد مع
الأيام رفاهة وتمولا ؛ فيمسك عنده المال للتمار ويرفع عليه
سعر الربا ويمتنع دفعة واحدة عن أن يدفع ماله إلى تجارة أو
صناعة ويفتح على المجتمع باب الكارثة المعروفة بكساد
التجارة . حتى إذا ما وجد نفسه قد قضى وطره إلى آخر غاية
يستطيعها من أكل الحرام ، ولم يبق أمامه أي إمكان آخر
للفائدة ، ورأى أن قد اقترب من حد الحسارة والبوار ، خفت
في نفسه الحبيثة الرغبة في إمسك المال فنأدى في المشتغلين
بالتجارة يعرهم بقلة سعر الربا أن هلموا إليّ عباد الله فإن عندي
مقداراً وافراً من المال تأخذونه مني بالسعر الزهيد .

إن هذين التأويلين لسهْمَا اللذات جاء بهما الاقتصاديون
الجدد في هذا الزمان لسعر الربا ، وهما تأويلان لا يساورنا

الريب في صحتها في ذاتها ، إلا أن السؤال الذي يثور بهذا الصدد ، هو : كيف يتعين أو يمكن أن يتعين أن السعر « المعقول الفطري » الربا بأي من هذين التأويلين ؟ فإما أن نبدل مفاهيم كلمات العقل والمعقوية والفطرة وإما أن نسلم أن سعر الربا يتعين ويرتفع وينخفض بأسباب تكون أعرق في عدم المعقولية على قدر ما تكون معقولية الربا نفسه قليلة .

المنفعة الاقتصادية للربا ومهاجة الإنسان البه :

ثم إن البحث الذي يثيره محامو الربا بعد ذلك هو أن الربا حاجة اقتصادية وله منافع لا يمكن حصولها بدونها ، وهناك فيما يلي ، خلاصة البراهين التي يؤيدون بها دعواهم :

١ - إنما يتوقف الاقتصاد الانساني في جميع فعالاته على اجتماع المال ، ولا يمكن أن يجتمع إلا بأن يضيق الناس دائرة حاجاتهم ويكبحوا من جماح رغباتهم ، ولا ينفقوا على أنفسهم كل ما يكسبون ، ويقتصدوا في الانفاق ويوفروا جانباً من مكاسبهم . وهذا هو الطريق الوحيد لاجتماع المال وادخاره ، ولكن لا يتيسر للانسان أن يرضى بتضييق دائرة حاجاته والكبح من جماح رغباته والاقتصاد في إنفاقه إذا كان لا ينال

على هذا الضبط للنفس شيئاً من الأجر ؟ فالربا هو « الأجر » الذي يحمل رجاؤه الناس على الاقتصاد في نفقاتهم والتوفير من أموالهم ، وإنكم إذا حرمتوه عليهم ، فلا بد أن ينقطع الناس عن ادخار ما يفضل من دخلهم مع أنه هو الوسيلة الوحيدة لاجتماع المال لمختلف الحاجات الفردية والجماعية .

٢ - إن أسهل طريق لدفع المال إلى الفعالات الاقتصادية أن يظل مفتوحاً في وجوه الناس باب إعطاء ما يفضل عندهم من أموالهم بالربا . وهكذا فإن الطمع في الربا يجعلهم يدخرون المال ، وهو الذي لا يزال يحملهم على ألا يميلوا ما يتوفر عندهم من أموالهم ، ويسلموه إلى من يوظفونه في التجارات والصناعات وغيرهما من الشؤون المثمرة ، ويأخذوا منهم الربا بسعر يتم الاتفاق عليه بينهم وبينهم . وأما إغلاق هذا الباب ، فما معناه أن ينعدم عامل من أهم عوامل اجتماع المال فحسب ، بل معناه كذلك ألا يسخر أصلاً ما يفضل عند الناس من أموالهم للاستغلال في التجارة والصناعة .

٣ - ليس ما يسديه الربا من الخدمات إلى الانسانية أنه يحمل الناس على جمع المال ، ثم يسخر هذا المال المجموع للانتفاع به في الفعالات الاقتصادية المثمرة فحسب ، بل هو

الذي يحول بينه وبين أن يستعمل في طرق غير نافعة ، وإن
سعره هو الذي ينظم الاقتصاد على أحسن الخطوط وأقومها
ويجعل رأس المال لا يتوظف من مختلف المشاريع التجارية أو
الصناعية إلا في ما هو أكثرها جلباً للمنفعة والربح ولا نكاد
نعرف طريقاً آخر غير الربا يميز النافع من غير النافع والأنتفع
من النافع من بين مختلف المشاريع العملية ، ثم يوجه المال إلى
أنفعها وأكثرها جلباً للربح . وإنكم إذا أنعمتم الربا ، لا يكون
من نتيجته إلا أن يصبح الناس ينفقون أموالهم غير مكترئين
للعواقب ، أو - إذا اكتثروا لها مثلاً - يوظفونها في ما يشاؤون
من الشؤون المالية النافعة وغير النافعة بدون أي اهتمام بالربح
أو الخسارة .

٤ - ولا شك أن الدين من حاجات الحياة الانسانية التي
لا بد منها للأفراد ولا للجماعات ولا للحكومات . فالأفراد
تمسهم الحاجة إلى الاستقراض لشؤونهم الشخصية ، كما أن
التجار في حاجة إليه دوماً ولا يمكن أن تسير بدونه شؤون
الحكومات البتة . فكيف يمكن أن يحصل الدين بهذه الكثرة
على النطاق الواسع بالصدقات والتبرعات فحسب ، لأنكم إذا لم
تغروا أصحاب الاموال بالربا ولم تجعلوهم مطمئنين إلى أن الربا

لن يزال يحصل لهم مع رأسهم ، فقلما يرضون بالإقراض ، مما يؤثر تأثيراً سيئاً في الحياة الاقتصادية بأسرها . إن الرجل البائس في هذه الأيام يحصل من المرابي ما يمكك به رفق حياته ويقضي به حاجاته في أيام العسر والبؤس ، وما ذلك إلا بفضل الربا فقط ، فإن المرابي لولا طمعه في الربا ، لما أقرضه أبداً ، ولا بد عندها أن تبقى حاجته غير مقضية مها كان احتياجه شديداً . وكذلك فإن التاجر في هذه الأيام ينال القرض الربوي بكل سهولة في أحواله الحرجة ويقضي حاجته ، ولكنكم إذا أغلقتم في وجهه هذا الباب ، فلا بد له من الإفلاس عند كل خطوة في حياته التجارية . وكذلك الحكومات ، فإنها إنما تسد حاجاتها بالقروض الربوية فقط ، ولا فكيف لها أن تجد رجالاً يبسطون لها أيديهم ويتصدقون عليها بمبالغ كبيرة من المال كل يوم جديد ؟

هل الربا سيء ، نافع ولا مندرمة عنه الإنسانية في واقع الأمر

هذا ، وتعال نستعرض الآن كل واحدة من هذه « المنافع » و « الحاجات » المذكورة وتبين هل هي حقاً منفعة وحاجة أم لا يعدو أمرها أن تكون وسوسة من الشيطان ؟

إن أول خطأ يرتطم فيه الاقتصاديون في الغرب اليوم هو ظنهم أن تقصير الأفراد في الانفاق وجمعهم المال شيء نافع لا مندوحة عنه لحياتهم الاقتصادية . مع أن الحقيقة على العكس من ذلك وهي أن الرقي والرفاه الاقتصادي إنما يتوقف بجموعه على أن يظل يباع ويستهلك في السوق كل ما يُنتجه المجتمع بجموعه من أدوات المعيشة كيما تظل دورة الإنتاج والاستهلاك بسرعة واتزان . ولا يمكن أن يحصل هذا إلا إذا كان من عادة الناس عامة أن ينفقوا ما ينالون من الثروة أثناء سعيهم الاقتصادي بسعة قلوبهم إلى درجة أنهم إذا نالوا من الثروة ما يزيد عن حاجاتهم حولوه إلى الفقراء والمعوزين من أفراد الجماعة ليتمكنوا من الإسهام إلى جانبهم في اشتراء مرافق حياتهم اللازمة ، ولكنكم تلقون الناس - بالعكس من ذلك - أن الذي ينال من الثروة ما يزيد عن حاجاته فليمسكه ، وأن من ينال منها ما يكفي لحاجاته فليبخل به ، وهذا ما تعبرون عنه بكلمات « ضبط النفس » والايثار وغيرهما ، وليكف نفسه عن قضاء كل ما أمكنه ألا يقضيه من حاجاته وأن على كل فرد من أفراد الجماعة أن يجمع عنده أكثر مما يقدر على جمعه من المال . وذلك ما تعدون من نفعه أن رأس المال يرتكز في أيدي قليلة ، فيُسَخَّرُ لترقية التجارة والصناعة

والارتفاع بشأنها . ولكن الحق أن ذلك شيء ضار بدل أن يكون نافعاً ، فإن من مضاره أن البضائع الغاصة في السوق يبقى معظمها بدون أن يشتريها الناس لحاجاتهم ، لأن الذين لهم قدرة محدودة على الشراء لا يستطيعون أن يشتروا كثيراً من أدوات حاجاتهم لعدم قدرتهم على اشتراكها ، وأما الذين يستطيعون أن يشتروها على قدر حاجاتهم ، فلا يشترون الجزء الأعظم من المنتجات على كونهم قادرين على اشتراكها بغية التوفير . وأما الذين عندهم من قوة الشراء ما يزيد عن حاجاتهم ، فيأبون أن يحولوه إلى غيرهم ممن تعوزهم ويمسكونه عندهم . فإذا بقيت الحال على هذا في كل دورة اقتصادية مدة من الزمان وظل من عندهم من قوة الشراء ما يكفيهم أو يزيد عن حاجاتهم لا يستنفدون معظمها في اشتراء المنتجات الموجودة في السوق ولا يعطونه غيرهم ويمسكونه ويبخلون به فإنه لا يكون من نتيجة كل ذلك إلا أن يبقى في كل دورة الجزء الأكبر من إنتاج الجماعة الاقتصادي كاسد . ثم إن قلة استهلاك المال هذه تؤثر تأثيراً غير محمود في معاش الناس ، مما يؤول طبعاً إلى النقص في دخلهم . وأن هذا النقص في دخلهم لا يزال يحدث النقص ويوسع دائرته في استهلاك البضائع حتى يسبب

اجتماع المال عند شريحة قليلة من أفراد الجماعة والبؤس
والشدة والفقر والفاقة عند أغلبية أفرادها ، مما ينغص راحة
هؤلاء الأفراد القليلين ويكدر صفوح حياتهم في آخر الأمر ،
لأن الثروة التي يجمعونها ويقلبونها للاستثمار المزيد بدل أن
ينفقوها في استواء البضائع وأدوات الحاجة الخاصة بها السوق ،
أين يمكن أن يباع ويستهلك ما ينتجون بها من المنتجات ؟

وإذا تفكرت في هذه الحقيقة ، علمت أن حاجة الإنسانية
الاقتصادية الحقيقية هي إزالة الأسباب التي لأجلها يميل الناس
إلى جمع الثروة والبخل بها بدل أن ينفقوها أو يعطوها غيرهم
من ذوي الحاجات . وما يقتضيه فلاح الجماعة الاقتصادي أن
يعمل - في جانب - على نطاق اجتماعي - على خلق ظروف
يطمئن فيها الناس بنيل العون والمساعدة عند حاجاتهم وشدائهم
حتى لا يشعروا بحاجة إلى جمع المال أصلاً . وفي الجانب الآخر
ينبغي أن تُفرض الزكاة على الثروة المجموعة حتى يقل في الناس
الميل إلى جمع الثروة وكنزها وإمسакها عندهم ، وأن لا يزال
جزء من الثروة التي قد تبقى مرتكزة على كل هذا ، يصل إلى
من يكون نصيبهم من دوران الثروة قليلاً . ولكنكم تطعمون
الناس في الربا وتدكون فيهم نار بجأهم الطبيعي وتحثون الذين

ليسوا بالبخلاء منهم على أن يجمعوا المال بدل أن ينفقوه في
استراء أدوات حاجاتهم . ثم إنكم إن كنتم تأتون إلى السوق
بما يجمع بهذا الطريق الخاطيء المناقض للمصلحة الجماعية من
المال تبغون به الأرباح ، فإنما تأتون به إليها من طرق الربا ،
وهو ظلم آخر منكم للمصلحة الجماعية . ونقول إن هذه الثروة
المجموعة لو وظفها الرأسمالي في التجارة على أن ينال نصيبه بما
تعود به هذه التجارة من الربح على نسبة معلومة ، لما كان بذلك
بأس البتة . ولكنكم إنما تأتون به إلى السوق على أن يحصل
الرأسمالي على كذا وكذا في المائة من الربح شهرياً أو سنوياً
سواء أربحت التجارة أم خسرت وسواء أكان ربحها كثيراً أم
قليلاً . فهكذا أصبتم الاقتصاد الاجتماعي بالمضرة مرتين : مرة
بأنكم أمسكتم المال ولم تنفقوه في استراء بضائع الجماعة
ومنتجاتها من السوق ، وأخرى بأنكم إذا رجعتم المال إلى
الاقتصاد الجماعي ، ما رجعتوه إليه على مبدأ المشاركة والمضاربة
بل أقرضتموه تجارة الجماعة وفرضتموه عليها فرضاً حيث قد
ضمن له قانونكم بالربح اليقيني الدائم . فكأن الذي عليه الحال
الآن لأجل نظامكم الاقتصادي الخاطيء ، هو أن كثيراً من
أفراد المجتمع يسكون ما بأيديهم من قوة الشراء ويقرضونه

للمجتمع نفسه بصورة « الدين الربوي » بدل أن يصرفه إلى
 اشتراء منتجات الجماعة ؛ وقد أصبح المجتمع المسكين حيران
 - ولا يزال يزداد حيرة فوق حيرته - لا يدري كيف يخلص
 نفسه من أداء هذا الدين مع رباها لأن البضائع التي ينتجها بهذا
 المال لا تستهلك في السوق إلا بصعوبة شديدة وإن هذه الصعوبة
 لا تزال تشتد يوماً فيوماً ، فإنها لا يشتريها مئات الألوف من
 الناس لأنهم لا يجدون عندهم المال ، ولا يشتريها ألوف منهم
 لأنهم يسكنون ما عندهم من قوة الشراء ليولدوا بها مزيداً من
 المال ويقرضوه غيرهم من أفراد الجماعة بالربا . تقولون إن من
 فوائد الربا أن الرجل التاجر يضطر لاجله أن يتجنب الإسراف
 في إنفاق المال ويجتهد أن يستعمله في أنفع الطرق وأعودها عليه
 بالربح . تقولون إن من كرامة سعر الربا أنه هو الذي يقوم
 بمهمة إرشاد التجارة إلى أقوم الطرق وأنسبها بكل هدوء
 وطمأنينة وأنه ليس إلا من فضله أن المال ينتخب لجريانه أنفع
 الطرق التجارية الممكنة . ولكن الحق أنكم إذا أرحتم الستار
 عن وجه قواكم المزخرف هذا ، ظهرت لكم الحقيقة الناصعة من
 تحته ، وهي أن أول خدمة أنجزها الربا للإنسانية أن حاول
 إنساءها كل تفسير ممكن للكلمتي « الربح » و « المنفعة » إلا

تفسير واحد وهو « الربح المالي » و « المنفعة الاقتصادية »
 فهكذا قد نال المال ما كان يفقده من قبل من الانقطاع
 والتفرد ، فهو إذا كان من قبل قد ينتقل إلى طرق يحصل منها
 ربح غير الربح المالي ، فقد أصبح الآن لا يتوجه إلا إلى طرق
 يكون فيها على يقين تام من الربح المالي . ثم إن الخدمة
 الثانية التي أسداها الربا إلى الإنسانية بفضل سعره ، أن أصبحت
 منفعة الرأسمالي وحده - لا ربح المجتمع بأجمعه - هي المقياس
 لاستغلال المال . وصار يعد من منافع الربا مساعدته للرأسمالي
 على أن يقضي في نفسه أن لا ينفق ماله إلا في صناعة أو تجارة
 راجعة عليه بربح قدره ٦ ٪ سنوياً - مثلاً - أو أكثر ، ويرى
 أن ليست كل تجارة أو صناعة ترجع عليه بأقل من هذا القدر
 من الربح ، بقابلية أصلاً لأن يوظف فيها شيئاً من ماله .
 فلنفرض الآن - على سبيل المثال - أن الرأسمالي يعرض له
 مشروعان : مشروع لبناء مساكن تكون في الوقت نفسه
 مريحة السكنى ورخيصة الكراء حتى يتمكن الفقراء من
 استئجارها بكل سهولة ، ومشروع آخر لبناء عمارة فخمة
 للسينا . فأما المشروع الأول ، فلنما يرجع عليه بربح قدره أقل
 من ٦ ٪ سنوياً وأما المشروع الثاني فيرجى منه ربح قدره

أكثر من ٦ ٪ سنوياً . نعم لقد كان من الممكن من قبل أن
يوجه الرأسمالي ماله إلى المشروع الأول ، أو أن يحس بحاجة
إلى الاستخارة متودداً بين المشروع الأول والثاني ، ولكن
من فضل سعر الربا أنه يتدي بدون أدنى تردد أو تريبث إلى
طريق المشروع الثاني دون أن يعير المشروع الأول أي
التفات أو اهتمام . ثم إن من كرامة سعر الربا أنه يحمل الرجل
التاجر أو الصانع ، بل يضطره اضطراراً ، إلى أن يستنفد كل ما
في وسعه من الجهود في أن يكون ربحه من تجارته أو صناعته
- على كل حال - فوق الحد الذي قد رسمه له الرأسمالي ، وألا
يبالي في هذه السبيل بما يسلكه من طرق مخالفة للمروءة
والأخلاق . فمثلاً إذا كان هناك رجل قد أنشأ شركة للقيام بال
استقرضه بالربا بسعر ٦ ٪ سنوياً ، فلا بد أن يختار لنفسه من
الطرق ما يبقى به ربحه على كل حال أكثر من هذا السعر ،
فهو إذا لم يحصل لذلك بإنشاء الأفلام ذات الروايات النزيهة من
الوجهة الخلقية والنافعة من الوجهة العلمية ، يضطر إلى إنشاء
الأفلام ذات الروايات الخلية الداعرة ويحاول تزيينها في أعين
الناس وإعلانها فيهم بطرق تثير عواطفهم السفلى وتنجرف بهم إلى
دار السينما لرؤيتها دون أن يباليوا بشيء من الأخلاق والشرف
والفضيلة .

فهذه هي حقيقة المنافع التي تحصل عندكم بالربا ولا سبيل
لحصولها غير الربا . وعليكم أن تستعرضوا الآن « الحاجة » التي
تدعون أنه لا يمكن سدها بشيء غير الربا :

لا شك أن الدين من حاجات الحياة الانسانية . يحتاج اليه
الافراد في حاجاتهم الشخصية ، ويكثر عليه الطلب دائماً في
التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الشؤون الاقتصادية
كما أن المؤسسات الاجتماعية - وفيها الحكومة نفسها - تكون
دائماً في حاجة شديدة إليه ، ولكن من الخطأ القول بأن حصول
الدين بغير الربا أمر مستحيل ؛ لأن الأمر لم يؤل إلى هذا
الوضع السيء الذي لا يحصل فيه الدين بغير الربا للافراد ولا
للأمم إلا لأنكم أجبتم الربا بموجب القانون ؛ حرّموه أولاً
وتبنوا مع الاقتصاد ذلك النظام الذي قد جاء به الاسلام
للأخلاق ، تجددوا كيف ينهال القرض بكل سهولة وبكل
كثرة للحاجات الشخصية والاجتماعية بدون الربا ، بل وكيف
تنهال العطايا والمنح على الافراد والامم من كل جانب ، وقد
برهن الاسلام على ذلك فعلاً . قد ظل المجتمع الاسلامي لقرون
عديدة يسير شؤون اقتصاده على أحسن ما يتصور من الطريق
بدون الربا ، وما جاء عليه قبل هذا العصر الربوي النجس حين من

الدهر يكون قد مات فيه رجل مسلم ثم بقي بدون كفن ولا
دفن لان وارثه ما نال القرض بدون الربا ، أو تكون صناعة
المسلمين وتجارهم وزراعتهم قد باءت بالحسارَة والبوار لا لشيء
إلا أنه ثبت أن حصول القرض الحسن حسب حاجاتهم التجارية
والصناعية والزراعية مستحيل ، أو تكون الحكومات
الاسلامية ما نالت الأموال لمشاريع كانت تنويها المصلحة العامة
أو للاتفاق في الجهاد لا لشيء إلا لأن الأمة ما رضيت أن
تقرضها بدون شيء من الربا . فإذا لا تحتاج دعواكم هذه
- أي أن القرض الحسن شيء مستحيل لا يمكن تحققه والعمل
به وأنه لا يمكن أن يقوم بناء الاقراض والاستقراض إلا على
أساس الربا فقط - إلى رد منطقي ، فإننا قد أثبتنا خطأه بتعاملنا
الاجتماعي إلى عدة قرون متوالية .

أما كيف يمكن فعلا حصول الدين لحاجات هذا الزمان
الاقتصادية بدون الربا ، فهو بحث لا يدخل في موضوع هذا
الباب ، وستكلم عليه في الفصول الآتية من هذا الكتاب
إن شاء الله .

الفصل الثاني

مضار الربا

قد أثبتنا ، في الفصل السابق ، أن الربا ليس بشيء معقول ، وأنه لا يقتضيه العدل ولا يحتاج إليه الانسان في اقتصاده ، وليس فيه ، في حقيقة الامر ، ناحية للمنفعة . إلا أن حرمة الربا لا تقوم على هذه الأسباب السلبية فحسب ، بل السبب الحقيقي فيما أن الربا شيء ضارّ قطعاً ، وأن مضرته بالانسانية شديدة جداً من وجوه إيجابية عديدة . ففيما يلي نستعرض استعراضاً تفصيلياً ما للربا من المضار بالانسانية ، حتى لا يبقى عند كل ذي عقل مجال للريب في حرمة هذا الشيء الخبيث .

مضار الربا من الناحية الاقتصادية والروحية :

علينا أن نتناول هذا البحث أولاً من الناحية الأخلاقية والروحية ، فإن الأخلاق والروح هما جوهر الانسانية وملاك أمرها . فكل شيء إذا كان يضرنا في صميم هذا الجوهر ، جدير بالرفض ولا يصلح لأن نأخذ به أبداً ولو كانت فيه منافع كثيرة من أي ناحية أخرى . فإذا نظرنا في الربا وجزأناه تجزئة نفسية تبين لنا لأول وهلة أن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني كله - من رغبة الانسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الاقتصادية - إلا منطبعاً بتأثير الاثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتسكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى ؛ ثم لا ينفك يجري هذا العمل تحت تأثير مثل هذه الصفات ويؤصلها في الانسان على قدر ما يتقدم . ويقطع من مراحل النجاح في تجارته الربوية . ولكن بالعكس من ذلك - إذا نظرت في الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات ، وجدت العمل الذهني كله - منذ أن ينوي الانسان أداء الزكاة والصدقة إلى أن يؤديها فعلاً - لا يحصل إلا منطبعاً بصفات الكرم والسخاء والإيثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وما إليها من الصفات الشريفة

الأخرى . ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات في الانسان
ما سلك هذا الطريق في حياته . وهل في الدنيا رجل لا يشهد له
قلبه أن الأولى من هاتين المجموعتين شر مجموعة للصفات الخلقية
وأن الأخرى خيرها ؟

مضار الربا من الناحية المدنية والاجتماعية :

وعلينا أن ننظر الآن في هذه المسألة من الناحية المدنية
والاجتماعية . لا يكاد يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل
أفراده فيما بينهم بالأثرة ، ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو
منه فائدة « راجعة » على نفسه ، ويكون فيه عوزاً أحداً ما ضيقه
وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار ، وتكون مصلحة
الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ، لا
يمكن أن يقوم ويظل قائماً مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة
أبداً ، ولا بد أن تبقى أجزاءه مائلة إلى التفكك والتشتت في
كل حين من الأحيان . ثم إذا عاونت على هذه الوضعية الاسباب
الأخرى أيضاً ، لا تلبث هذه الأجزاء تتحارب وتتشابك فيما
بينها . ولكن بالعكس من ذلك ، إن المجتمع الذي يقوم بناؤه
على التعاون والتناصح والتكافل ويتعامل أعضاؤه فيما بينهم
بالكرم والسخاء ، ولا يكاد يحس فيه أحد أن أحداً من إخوانه في

حاجة إلى مساعدته ، إلا سارع إلى الأخذ بيده ، وعامل فيه الأغنياء إخوانهم الفقراء بالاعانة متطوعين أو بالتعاون العادل على الأقل ، لا بد أن تنشأ وتنمو صعداً عواطف النجاة والتناصح والتناصر في قلوب أفراد مثل هذا المجتمع وتبقى أجزاءه متكافلة متساندة فيما بينها ولا تتطرق اليه عوامل التنازع والتصادم الداخلي أبداً ، وأن يكون أسرع كذلك إلى الرقي والكمال والازدهار من المجتمع الأول .

وقس على ذلك ما تتصل به مختلف أمم الأرض وشعوبها من العلاقات الدولية فيما بينها ، فإنه من المستحيل إذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والمواساة كلما نزلت بها نازلة من الدهر ، أن تلقى منها الجواب على برّها بها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن إذا عاملت هذه الأمة جاريتها بالأثرة والقسوة وضيق القلب واستغلت مصائبها وشدائدها ، فقد تنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال ، ولكن لا يمكن بحال أن يبقى لها في قلب جاريتها شيء من عواطف الحب والصدقة والاخلاص . وهل أتاك حديث انكسرت إذ طلبت من أميركا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية برتين وود ، وبيان

ذلك أن انكلترا كانت تريد من أميركا - وقد كانت حليفتها في الحرب - أن تمن عليها بالقرض بدون شيء من الربا، ولكن أميركا ما رضيت بذلك، وأبت أن تقرضها إلا بالربا، واضطرت انكلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرها بأداء الربا. وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانكليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نعتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار من الانكليز في ذلك الزمان. فإن بما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من أميركا بعد عقد هذه الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الانكليزي فيها: «لا أستطيع أن أنسى أيد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أميركا إبانها في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا» وكانت بما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفى حبهم لأميركا وميلهم إليها «إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أميركا، ضرراً من الأخطار. والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أميركا من العلاقة» وقال الدكتور دالتن وزير المالية في ذلك الزمان وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيل مصادقه عليها:

« إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا ، جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسنا من أميركا أن تقرضنا قرضاً حسناً . ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ما هذه بسياسة عملية . »

فهذا هو الأثر النظري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد أن يظهر على كل حال ، سواء أتعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم . ما كان أهل انكلترا ليعترفوا - ولا هم يعترفون اليوم - بأن المراباة شيء مستقبح في المعاملات الشخصية وإذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ، ضحك منك وربماك بالسفه قائلاً « ليس هذا من طرق التجارة العملية . » ولكن لما لقيت بلاده من أمة صديقة لها معاملة « طريق التجارة العملي » ، صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء يشق القلوب ويسيء إلى ما بين الناس من الروابط والعلاقات .

مضار الربا من الناحية الاقتصادية :

وعايننا أن ننظر الآن في هذه المسألة من الناحية الاقتصادية .

إن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه
التدين بين الناس على مختلف صورته وأشكاله . والقروض
على أنواع - :

قروض يأخذها الأفراد المحتاجون لقضاء حاجاتهم الذاتية .
وقروض يأخذها التجار والصناع وملاك الأراضي
لاستغلالها في شؤونهم المثمرة .

وقروض تأخذها الحكومات من أهالي البلاد ، وهي على
نوعين : نوع يكون لأغراض غير مثمرة كالقروض الحربية
ونوع يكون لأغراض مثمرة كالقروض التي تؤخذ للقيام
بمشاريع الترع والسكك الحديدية والكهرباء المائية وما إليها .
وقروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد
الأخرى لقضاء حاجاتها .

فلننظر في كل نوع من هذه الأنواع على حدة ، ونتبين
مدى الضرر فيه إذا جرى فيه العمل بالربا .

أ- قروض ذوي الحاجة :

والذي تحصل فيه المراباة على أوسع نطاق من الشؤون الاقتصادية
هو المسمى بمهنة المرابي (Money - lending Business)

وهذه آفة عالمية ما سلم من شرها أي قطر من أقطار العالم ؛ لأن هذه الأقطار ما بدلت اهتمامها لهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء والمتوسطون القرض بسهولة عند الشدائد والطوارئ ، أو ينالونه بالسعر التجاري على الأقل إن كانوا لا ينالونه بدون الربا . وذلك أمر تعتبره كل حكومة خارجا من دائرة واجباتها ولا يكاد المجتمع الانساني يشعر بهذه الحاجة الملحة ، ولا تقوم المصارف إلا بمعاملات كبيرة للقرض تعود عليها بأموال وافرة ومنافع واسعة . على أنه لو كانت أبواب المصارف مفتوحة للفقراء المنكوبين ، لما كان من الممكن لرجل قليل المعاش أن يتوجه إلى المصرف لحاجة موقته مفاجئة ويقضي منه حاجته . فمن أجل ذلك نجد الفلاحين والعمال والتجار الصغار والموظفين ذوي الرواتب القليلة وعامة الفقراء في كل قطر من أقطار العالم مضطرين إلى أن يستقرضوا عند الشدة من المرابين الذين يجدونهم يحلقون كالنسور في جو كل مدينة أو قرية يبحثون عن يقع في مخالبهم . ولا تسلم عن فداحة السعر الربوي الراجح في هذا النوع من القروض ؛ فكل من وقع في شرك المرابي مرة ، لا يكاد يتخلص منه طول حياته ، بل لا يزال الأبناء والأحفاد يتوارثون على ظهورهم

ربا هذا الدين عن آباءهم وأجدادهم ، ولا تزال صخرته جائمة على صدورهم ، وقد لا يتخلصون منه بعد ما يؤدون عليه من الربا ما يكون أكبر من رأس المال بمرات عديدة ؛ وقد شوهد مراراً أن المدين إذا كان لا يستطيع أداء الدين مدة من الزمان جمع الدائن بين ماله على مدينه من رأس المال والربا وأقرضه هذا المدين نفسه بسعر أكبر ليسترد منه ماله مع رباه وذلك مما يجعل المسكين أسوأ حالاً منه من ذي قبل . وسعر الربا المشروع الراجح في انكسرت المهنة المرابي هو ٤٨ ٪ سنوياً على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه المدين بالمحاكمة . وأما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ٪ سنوياً ، وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠ أو ١٣٠٠ ٪ سنوياً . وأن سعر الربا المسموح به رسمياً للمرابي في اميركا ، هو بين ٣٠ و ٦٠ ٪ سنوياً ، ولكن المعاملات الربوية إنما تجري فيها عامة بسعر ١٠٠ - ٢٦٠ ٪ سنوياً ، بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى ٤٨٠ ٪ سنوياً . وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينه بسعر ٤٨ ٪ سنوياً في بلادنا الهندية ، وإلا فإن السعر الذي تجري به المعاملات عامة هو ٧٥ ٪ قد يرتفع إلى ١٥٠ ٪ سنوياً ، بل

قد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥٠٪ سنوياً
بعض الأحيان .

فهذه هي الآفة الشاملة التي ترزح تحتها اليوم الأغلبية العظمى
من الطبقات الفقيرة والمتوسطة في كل قطر من أقطار العالم ، وهي
تمكن الرأسمالي من الجزء العظيم من دخل العمال القليلي المعاش
وتجعله مستبدأ به دونهم ، حتى أنهم لا يسكادون يسكدون من
رواتبهم ومشاهرتهم التي ينالونها بعرق جبينهم ووصل ليلهم
بنهارهم ما يقيمون به أود حياتهم ، لأن المرابي يضع يده على
معظمها قبل ؛ وذلك بما لا يفسد أخلاقهم وينجرف بهم إلى
ركوب الدنايا واقتراف الجرائم فحسب ، ولا يحط من مستوى
معيشتهم ومستوى التعليم والتربية لأولادهم فحسب ، بل من
نتائجها أيضاً أن المهوم والاحزان لا تزال تهجم على العمال
وتؤثر في كفاءتهم ونشاطهم الذهني والبدني فلا يسكادون
ينشروحون صدراً بأعمالهم ويقومون بها في نشاط كامل . فمن
هذه الوجهة ليس هذا النوع من التعامل الربوي بظلم فحسب ،
بل فيه أعظم ما يكون من الضرر على الاقتصاد الاجتماعي . إن
الجماعة تسلط العلق على الذين هم العاملون الحقيقيون لإنتاجها
ولا تنتج الثروة التي عليها مدار رفاهتها الاجتماعية إلا بجهودهم !

تقولون إن الملايا تخسر كم كذا وكذا من آلاف الساعات
العملية ، وتنتقصكم كذا وكذا من إنتاجكم الاقتصادي ، ومن
ثم تنقصون على البعوض المسكين وتستنفدون جهودكم لإبادته
وقطع شأفته ، ولكن مالكم لا تقدرون إلى أي حد يقلق
مرايوكم العمال في مصانعكم ومعاملكم وينغصون عليهم صفو
حياتهم ويكسرون قلوبهم ويوهنون عزائمهم ويقللون فيهم
عاطفة الجسد والنشاط في عملهم ، وأي أثر سيء يتركه
ذلك كله في إنتاجكم الاقتصادي ؟ بل لقد بلغت حماقتكم
وانعكست عقليتكم في هذا الباب أنكم بدل أن تعملوا شيئاً
على استئصال شأفة هؤلاء المرابين ، لا تأخذون إلا المدينين ،
وتعصر محاسنكم من أجسادهم ما لا يقدر المرابي أن يعصره
بنفسه من دماء أجسادهم ؟ .

والمضرة الاقتصادية الثانية لهذا النوع من التعامل الربوي
أن المرابي يسلب به آخر ما يبقى عند الطبقة الفقيرة من
قوة الشراء .

لقد كانت بطالة مئات الألوف من البشر والدخل الزهيد
لملايين منهم ، عادت منذ ذي قبل عرقلة شديدة في سبيل ترقية
تجارة البلاد وصناعاتها ، ولكنكم على كل ذلك وجهتم أصحاب

الدخل الوافر إلى طريق عدم الانفاق وادخار أكثر ما يقدر
على ادخاره من أموالهم و ثرواتهم . فذلك ما زاد الطين بلة
وضاعف المضرة على تجارة البلاد وصناعتها . وأضف إلى ذلك أنه
إذا حصلت بعض قوة شرائية عند هؤلاء الملايين من الفقراء
بدخلهم القليل وأجورهم غير الكافية ، فإنهم لا يستطيعون أن
يشترروا بها أدوات الحاجة ومرافق الحياة اللازمة ، فإن المرابي
يسلمهم معظمها ثم لا يستهلكها في استواء البضائع والخدمات
ولكن يزيد على المجتمع قروضاً تجلب مزيداً من الربا إلى خزائنه .
تفكروا قليلاً وقدروا أنه إذا كان في الدنيا كلها خمسون مليون
رجل ممن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالب المرابين يؤدي كل
واحد منهم جنيهاً فقط في كل شهر ، فعناه أن الدنيا يبقى فيها
في كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليون من الجنيئات
دونما استهلاك ، وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر في خلق
قروض ربوية جديدة بدل أن يرجع إلى إنتاج البلاد
الاقتصادي (١) .

(١) مما يناسب ذكره في هذا المقام أن قد قدر عن الهند قبل التقسيم
- سنة ١٩٤٥ - أن قروض المرابين فيها بالغة ألف مليون روبية على الأقل .
فإذا كان هذا عن قطر واحد فقط ، فلك أن تقدر به ما يكون قد بلغته =

ب - قروض التجار والصناع :

وانظر الآن ما هي المضار التي تهبط الاقتصاد الإنساني لإباحة الربا على القروض التي يأخذها التجار والصناع وأصحاب الحرف الأخرى لاستغلالها في شؤونهم المشغورة . فمما تقتضيه مصلحة التجارة والصناعة والزراعة وما إليها من الأعمال الاقتصادية الأخرى ، أن الذين يشتركون فيها من أي وجه من الوجوه ينبغي أن تكون مصالحهم وأغراضهم وميولهم متحدة متجهة إلى ترقيتها والارتفاع بها وأن تكون خسارتها خسارتهم جميعاً حتى يسعوا مجتمعين للسلامة من خطرها وإنقاذ أنفسهم من الوقوع فيه ، وأن يكون ربحها ورجهم جميعاً ليستنفدوا جهودهم في ترقيتها . فكان مما توجه المصلحة الاقتصادية من هذه الناحية أن الذين يشتركون في التجارة أو الصناعة أو الزراعة لا بقواهم الذهنية أو البدنية ولكن برؤوس أموالهم فقط ، ينبغي أن تكون مشاركتهم أيضاً من هذا النوع نفسه حتى يكونوا على اتصال بها كغيرهم ويسعوا معهم في ترقيتها وإنقاذها من الوقوع في الخسارة . ولكن لما أباح

= قروض المرابين في الدنيا كلها وما يناله هؤلاء المرابون كل شهر من الربا باعتبار سعرها الذي يجري عليه التعامل ، كما بينا آنفاً .

القانون الربا ، انفتح على وجوه أصحاب الأموال أن يستغلوا أموالهم في التجارة والصناعة لا من حيث هم شركاء فيها بل على أن يكون منهم ديناً فيها ، وألا يزالوا يحصلون كذلك من التجارة أو الصناعة على ربحهم حسب سعر معين سنة فسنة أو شهراً فشهراً . فأنت ترى أنه يشترك هكذا في عمل المجتمع الاقتصادي عامل غير فطري لايهمه قليلاً ولا كثيراً ربح هذا العمل أو خسارته مثل ما هم سائر المشتركين فيه . على أن هذا العمل إذا باء بالخسارة ولم يربح ، يصيب الخطر جميع العاملين المشتركين فيه إلا هذا العامل غير الفطري ، فإنه مضمون بربحه على كل حال : يبذل الجميع مساعيهم ويستنفدون كل ما في وسعهم لإنقاذ أنفسهم من خطر الخسارة ، إلا هذا المرابي ، فإنه لن يضطرب مادام لا يحس أن العمل الاقتصادي المشترك قد صار إلى حد الإفلاس . ولا يقف الأمر عند عدم بذله السعي في إنقاذه من الخطر ومساعدته عند الخسارة حتى عند ساعة الإفلاس ، بل تراه - على العكس من ذلك - يسعى سعيه في استرداد ماله عنه نظراً إلى مصلحته المالية الذاتية . وكذلك لا تهمة - على وجه مباشر - ترقية العمل لزيادة النتائج الاقتصادية لأن ربحه معين على كل حال ، فلا أي شيء

يجهد نفسه ويعمل فكره عبثاً في ترقية هذا العمل وازدهاره
وإنجاحه؟ فهكذا لا يزال هذا العامل الاقتصادي العجيب يعطي
ماله لتجارة البلاد وصناعاتها « بالكراء » وينال منها كراءه
المعين ، دونها خوف أو خطر أو خسارة مع اعتزاله عنها
اعتزلاً كلياً .

وهذا الطريق الخاطئ قد أقام العلاقة ما بين رأس المال
والتجارة على الأثرة والعداوة لا على التعاون والتساند . فالذين
بأيديهم الوسائل لجمع المال واستغلاله في أعمال الإنتاج
الاقتصادي ، لا يستغلونه في التجارة أو الصناعة بأنفسهم ولا
يشاركون به غيرهم ، بل الذي يتمنونه ويسعون له دوماً أن
ينصرف رأس مالهم في تجارة غيرهم أو صناعاتهم أو زراعتهم
بصورة الدين حتى يُضمن لهم ربح مالي معين على تقلبات
الأحوال وحدوث الكوارث ، وودون أن يكون هذا
الربح المالي المعين على أرفع ما يكون من السعر السنوي أو
الشهري بما له مضار فادحة عديدة نشير إلى بعضها في ما يلي :

١ - لا يزال معظم رأس المال ، بل كله أكثر الأحيان ،
مدخراً متركزاً في موضع واحد دون أن يتقلب في شأن نافع
مثمر ، لا شيء إلا لأن الرأسماليين يرجسون ارتفاع سعر الريال

في السوق . نعم ، تكون في الدنيا وسائل كافية قابلة للإنتاج وكذلك يكون في الدنيا عدد غير يسير من طلاب المعاش يهيئون على وجوههم متمسكين العمل المرتفق لأنفسهم ، وكذلك يكون الطلب على أدوات الحاجة ومرافق الحياة موجوداً في الناس ، ولكن على كل ذلك لا تكون في الدنيا وسائل الإنتاج ولا يجد العاطلون عملاً يرتفقون منه ، ولا تستهلك البضائع في الأسواق حسب الطلب الحقيقي . وما كل ذلك إلا لأن الرأسمالي لا يعطي ماله لتجارة أو لصناعة ما دام لا يربح أن يعود عليه ماله بذلك السعر المرتفع الذي يود أن يناله بماله .

٢ - إن الطمع في السعر المرتفع شيء يجعل الرأسمالي يمسك ماله عن جريانه إلى تجارة البلاد وصناعاتها وزراعتها ، أو يفتحه لها إلا وفق مصلحته الشخصية ، لا وفق حاجة البلاد ، ومضرة ذلك على البلاد كمضرة من لا يفتح ماء ترعته ، أو لا يفتحه إلا وفق ما تقتضيه مصالحته الذاتية لا وفق ما تقتضيه حاجة المزارع والبساتين : يستعد لفتح الماء بسعر رخيص على أوسع قدر إذا كانت المزارع والبساتين لا تحتاج إليه ، ويرفع سعره على قدر ما تشتد إليه حاجة المزارع والبساتين ، ولا يزال يرفعه ويرفعه

حتى لا تعود لأصحاب المزارع والبساتين منفعه مسا في إرواء
أراضيهم بمائه بهذا السعر .

٣ - إن الربا وسعره هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام
التجارة والصناعة بداء « الدوران التجاري » (Trade Cycle)
الذي تتنابه فيه نوبات الكساد والبوار ، بدل أن يسير هذا
النظام سوياً على طريق مستقيم . وقد فصلنا القول في ذلك في
كتابنا « أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة » فلا
حاجة بنا إلى إعادته هنا .

٤ - ثم إن من كرامات « الربا » أن رأس المال لا يرضى
أن يتجه إلى أعمال نافعة تشتد إليها الحاجة للمصلحة العامة ما
دامت لا ترد على صاحبه بالربح حسب سعر الربا في السوق ،
ويجري - على العكس من ذلك - متدفقاً إلى أعمال لا تحتاج
إليها المصلحة العامة ما دامت تعود على صاحبها بربح مغدق .
وبالجانب الآخر إن الربا هو الذي يجعل التجار والصناع
ويدفعهم إلى الاستعانة بكل ما تصل إليه أيديهم من الطرق
المشروعة وغير المشروعة ليكسبوا أكثر من سعر الربا . وقد
سبق لنا القول المفصل في هذه المضره في كتابنا : « أسس الاقتصاد
بين الإسلام والنظم المعاصرة » فلا داعي أيضاً إلى إعادته هنا .

٥ - يأبى الرأسماليون أن يقرضوا العمال والصناع أموالهم لأجل طويل لأنهم يريدون ، في جانب ، ألا تخلو أيديهم أبداً من مقدار كبير من المال قابل للاستغلال في القمار ، ويرتؤون ، في الجانب الآخر ، أنه إذا ارتفع سعر الربا في السوق فيما بعد فانهم سيخسرون بما يكونون أقرضوا من أموالهم لأجل طويل من قبل . فينتج من كل ذلك أن أصحاب الصناعة والحرف الأخرى يُرغمون طبعاً على سلوك طريق ضيق النظر ، وعلى عدم الجراة في أعمالهم ، فلا يأخذون من هؤلاء الرأسماليين إلا ديوناً قصيرة الأجل ويكتفون بأعمال موقته محدودة النطاق مكان أن يعملوا شيئاً للمصلحة العامة الدائمة والتوسيع في نطاقها . ففي مثل هذا الوضع يستعصي عليهم أن يصرفوا ثروة عظيمة في اشتراء الآلات والماكينات المستحدثة ، بل لا يجدون لأنفسهم بدأً أن يظلوا يستخدمون ما بأيديهم من الآلات والماكينات القديمة المستعملة وألا يوردوا إلى السوق إلا منتجات رديئة ، حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من الدين ورباه ويولدوا - مع ذلك - شيئاً من الربح لأنفسهم . ثم إن من كرامات هذه الديون قصيرة الأجل نفسها أن أصحاب المصانع يقللون من إنتاج البضائع في

مصانعهم بمجرد ما يحسون بقلّة الطلب عليها من السوق ، ولا يجدون من أنفسهم جراءة - ولو إلى مدة قصيرة - على أن يبقوا ينتجون البضائع في مصانعهم على ذلك النطاق نفسه الذي كانوا ينتجونها عليه من قبل ، لأنهم يجدون أنفسهم مهتدين بالخطر الدائم قائمين على شفا حفرة من الإفلاس إذا انخفضت قيمة بضائعهم في السوق .

٦ - إن المال الذي يستقرضه التجار والصناع لمشاريعهم التجارية والصناعية لأجل طويل ، يسبب أخذ الربا عليه منهم حسب سعر معين كثيراً من المفاسد . فمثل هذه الديون تؤخذ عامة لعشرة أعوام أو عشرين أو ثلاثين عاماً ويتفق فيها الفريقان على سعر مخصوص يوفيه المدين إلى الدائن سنوياً ، ولا يراعى فيها ولا يمكن أن يراعى مادام لا يرى الفريقان من ظهر الغيب ، ما سيتقلب على أثمان البضائع من تطورات الارتفاع أو الانخفاض وأنه إلى أي حد سوف تزيد أو تقل أو تتعدم بتاتاً فرص الربح للمدين خلال مدة العشر سنين أو العشرين أو الثلاثين سنة الآتية . وهب أن رجلاً يستقرض اليوم مقداراً عظيماً من المال لعشرين سنة بسعر ٧٪ سنوياً ثم ينشئ على أساسه عملاً كبيراً مهماً ، فهو مضطر بطبيعة الحال

الأيزال يهودي إلى الدائ سنة فسنة إلى سنة ١٩٧٨ م قسطاً
من أقساط دينه وما عليه من الربا . ولكن إذا انخفضت
الأثمان في السوق في سنة ١٩٦٠ إلى شطر ماهي عليه اليوم
مثلاً ، فمعناه أن هذا المدين مادام لا يبيع في تلك السنين القادمة
أضعاف ما يبيعه اليوم من بضائع ، فإنه ان يستطيع أن يؤدي
إلى الدائ قسطه من الدين ولا من الربا . وستكون النتيجة
اللازمة لذلك أن يفلس أكثر مديني هذا الدائ أو يأتوا بحيل
غير مشروعة مخرجة بنظام بلادهم الاقتصادي لينقذوا أنفسهم من
الإفلاس . وما لا يكاد يقوم فيه أدنى ارتياب عند كل رجل عاقل
أن الرأسمالي الذي يقرض التجار والصناع بين الأثمان المرتفعة
والمخفضة في مختلف الأزمان ، ليس رجح الذي لا يتبدل مع
انخفاض الأثمان وارتفاعها في شيء من العدل والانصاف ولا
يمكن إثبات تشبيه مع مبادئ الاقتصاد ، ومساعدته على الرفاهية
الاجتماعية . أو قد سمعتم في الدنيا بمقاول إذا كان يعاهد زبائنه
على أن يبيء لهم شيئاً من أدوات حاجتهم ، يقطع معهم أن
لن يبيء لهم هذا الشيء في العشرين سنة القادمة إلا بهذا السعر
الذي يبيئه لهم به الآن . فان كان هذا الوضع الغريب لا يمكن
في نوع من أنواع البيع الطويلة الأجل في الدنيا ، فما للرأسمالي المرابي

وحده دون غيره يتفق مع مدينه على قيمة مخصوصة لدينه ، ثم لا يزال يتقاضاه إياهم إلى مدة غير قصيرة من السنين !

ج - قروض الحكومات من أهالي بلادنا :

ولنتناول الآن بالبحث تلك القروض التي تأخذها الحكومات من أهالي بلادها فهي على نوعين : نوع يكون لأغراض غير مشمرة ونوع يكون لأغراض مشمرة .

(أ) أما النوع الاول فان الربا عليه لا يختلف في شكله عن الربا الذي يتقاضاه المرابون مدينيهم من الافراد ، بل هو شر منه وأكثر قدرا وبشاعة لانه ليس معنى هذا النوع من الربا إلا أن ثمة رجلاً قد كفله المجتمع ورباه وأخذ بيده حتى أصبح قادراً على الكسب ودافع عنه الأخطار وحماه من المضار والحسائر ، وقام نظامه المدني والسياسي والاقتصادي بجميع الخدمات التي تيسر له أن يكسب معاشه وهو آمن وادع فأصبح يأبى أن يقرض مجتمعه شيئاً من ماله بغير الربا ، حتى ولا عند الحاجات التي ليس من شأنها أن ترجع بشيء من الربح المالي ، والتي تتوقف على تحققها مصلحته نفسه مع مصلحة غيره من أبناء المجتمع . تراه يقول لمجتمعه الذي كفله ورباه : لا بد لي أن أتقاضاك أجرتي شيئاً على ما تقتضيه مني من المال ،

سواء أكتسبت منه ربحاً أم لم تكسب .

أقدر بهذا الوضع من المعاملة وأبشع عند ما تتعرض البلاد
لحرب وتمسي نفس هذا المرابي وماله وعرضه مع نفوس غيره من
أفراد المجتمع وأموالهم وأعراضهم عرضة للخطر . ومن المعلوم
أن كل شيء في الحُرارة القومية ينفق في مثل هذه الحالات ،
وأنه لا ينفق في غرض مشر بل ليكون رماداً في نار الحرب
المشوبة ؛ وإنما ينفق لغرض ينحصر في نجاحه أو إخفاقه موت
هذا المرابي وحياته أيضاً مع موت سائر أفراد المجتمع وحياتهم .
ومن أجل ذلك يكون جميع أفراد المجتمع يضحون فيه بمهجهم
وأرواحهم وأوقاتهم وجهودهم ولا يتساءل أحد منهم عما سينال
من الربح سنوياً على ما يبذل من روحه وأوقاته وجهوده
للدفاع عن البلاد ، إلا هذا المرابي فإنه يرفع رأسه من جموعهم
ولا يرضى بإقراض شيء من ماله إلا على شرط أن ينال الربح
على ماله بحساب كذا وكذا في المائة سنوياً ، وألا يزال يناله
مادامت الأمة بجميع أفرادها لا تصفيه حسابه وتؤدي إليه
آخر قرش من رأس ماله ولو طالت هذه المدة إلى قرن كامل
بل إلى عدة قرون ، وبصره على أن ينال هذا الربح على خزائنه
حتى من جيوب أولئك الذين يجرحون للدفاع القومي في أيديهم

وأرجلهم ورؤوسهم ، ويصابون في أولادهم وإخوانهم
وأزواجهم عبثاً فهل تستحق مثل هذه الفئة أن يكفلها المجتمع
ويؤمنها بإيكاها الربا ، أم حقها أن يقتلها ويفنيها بإيكاها الجبوب
السمية التي تستعمل لقتل الكلاب ؟

(ب) أما النوع الثاني من القروض التي تأخذها
الحكومات من أهالي بلادها فلا يختلف عن القروض التي
يأخذها عامة الأفراد والمؤسسات لأغراضها التجارية فتورد عليه
أيضاً جميع الاعتراضات التي قد أوردناها قبل على قروض
التجار والصناع . إن القروض التي تأخذها الحكومات
لأغراضها المثمرة ، تأخذها عامة لأجل طويلة ، ولكن
لا تكون أي حكومة ، عندما تأخذ هذه القروض بسعر سنوي
معين ، على علم بما سيطرأ على أحوال بلادها الداخلية والشؤون
الدولية الخارجية من التطورات والحوادث خلال العشرين
والثلاثين سنة الآتية ، ولا تدري هل ستعود عليها هذه
الأغراض التي تأخذها هذه القروض بشيء من الربح أم لا ؟
وكثيراً ما تخطف هذه الحكومات في مقاييسها وقلمها تعود عليها
مشاريعها وأعمالها بالربح على حسب سعر الربا فضلاً عن أن تعود
عليها بربح أكثر منه . فكل هذا من الأسباب الهامة والعوامل

الأساسية التي تصيب الحكومات بأزمات مالية شديدة يستعصي عليها معها إبقاء رأس مال الدين السالفة وأقساط الربا فضلاً عن أن تنفق مزيداً من المال على مشاريع مشمرة جديدة .

وتعرض هنا أيضاً تلك الصورة نفسها التي قد أشرنا إليها سابقاً ، أي أن سعر الربا في السوق يقرر حداً للربح من المال ، لا تستعد أي حكومة أن تنفق أموالها في عمل يرجع عليها بربح دونه ولو كان ذلك العمل في منتهى الإفادة والنفع بالنسبة للجمهور في البلاد . فعلمارة البقاع غير العامرة وإصلاح الأراضي القاحلة ، وتهيئة الماء للري في البقاع الجدية ، وإنشاء الشوارع في القرى ، وحفظ صحة سكانها ، وتهيئة الكهرباء لهم ، وبناء البيوت المريحة الصحية للموظفين الأذنين ، وما إلى هذا من الأعمال النافعة الأخرى بالنسبة للبلاد وعامة سكانها ، فمهما تكن بالغة في أهميتها في حد ذاتها ومهما يلحق بالبلاد من الضرر بعدم وجودها ، فإن أي حكومة لاتكاد تنفق فيها شيئاً من مالها مادامت لاترجو منها ربحاً مساوياً لسعر الربا في السوق أو أكثر منه .

ثم إن الحقيقة في باب مثل هذه الأعمال والمشاريع التي تستقرض الحكومة المال بالربا للانفاق فيها ، أن الحكومة إنما

تلقي وزر رباها على عامة أهالي البلاد وتستجلبه من جيب كل واحد منهم بفرض الضرائب والمكوس عليهم ولا تزال تؤدي إلى الرأسماليين إلى مدة مديدة من الزمان آلافاً مؤافاة من الليرات في كل سنة . فإذا كانت الحكومة تشرع اليوم مثلاً في مشروع كبير للري ، وتنفق فيه خمسين مليون ليرة باستقرارها بسعر ٦ ٪ ، فعليها - بحكم هذا الحساب - أن تؤدي في كل سنة ثلاثة ملايين من الليرات إلى الرأسماليين . ومن الظاهر أن ليس بيد الحكومة ينبوع ينفجر لها بمثل هذا القدر الكبير من المال فهي تلقي وزره على الفلاحين الذين ينتفعون من هذا المشروع ، ولا بد - على هذا - أن يكون هناك في كل ما يؤدي هؤلاء الفلاحون إلى الحكومة من المال ، جزء لأداء هذا الربا ، كما أن من الظاهر كذلك أن هؤلاء الفلاحين لا يؤديون هذا الربا من جيوب أنفسهم ، بل يلقون وزره على قيمة حاصل أراضيهم ، كأن هذا الربا يؤخذ ، على وجه غير مباشر ، من كل من يشتري الغلة من السوق ليعده منه الخبز في بيته من أهالي البلاد ، تكسر قطعة من رغيف كل فقير معدم تملأ - بانضمامها إلى القطع الأخرى - بطون الرأسماليين الذين كانوا أقرضوا الحكومة ما لهم بسعر ثلاثين مليون من الليرات

سنوياً . وأما إذا عجزت الحكومة مثلاً ، عن تسديد هذا الدين إلى هؤلاء الرأسماليين إلى خمسين سنة ، فإنها لن تنفك إلى نصف قرن تقوم بواجب جمع « الاكتتاب » من الفقراء وتساعد به الأغنياء في بلادها ، ولن تكون منزلتها في هذا الشأن مختلفة عن منزلة كاتب حسابات المرابي . فكل هذا مما يجعل الثروة في الاقتصاد الاجتماعي تجري من الفقراء إلى الأغنياء ، مع أن الذي يقتضيه فلاح الجماعة ومصلحتها هو أن يكون جريان الثروة من الأغنياء إلى الفقراء . وهذه المضار والمفاسد لا توجد في الربا الذي تؤديه الحكومة على قروض تأخذها لأغراضها المثمرة فحسب ، بل هي توجد أيضاً في جميع المعاملات الربوية التي يتعامل بها أصحاب التجارة والصناعة والحرف الأخرى ، لأن من الظاهر أن كل تاجر أو صانع أو زارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه ، بل يلقي وزره على أثمان بضائعه ومنتجاته وحاصلات أرضه ويجمعه فلساً فلساً من جيوب عامة الأهالي « اكتتاباً » منهم لمساعدة أصحاب الملايين وعشرات الملايين .

الحق أن أكثر من يستحق المساعدة في هذا النظام المنعكس الغاشم هو أغنى من في البلاد من أصحاب الثراء

والأموال ، وأن أكثر من يجب عليه أن يساعد هذا
« المسكين » هو من لا يكسب بعرق جبينه ووصله سواد ليله
ببياض نهاره إلا ليرة أو بعض ليرة حيث من الحرام عليه أن
يشترى بها رغيفاً يسك به رمق حياته وحياة أهله وأولاده
المتضورين جوعاً قبل أن يُخرج من هذا الرغيف حق ذلك
« المسكين » المتمول الذي يستحق المرحلة والمعونة أكثر
من غيره .

د - قروض الحكومات من الخارج :

وآخر نوع من هذه القروض تلك التي تأخذها الحكومات
من المرابين في خارج بلادها . إن مثل هذه القروض تكون
عامة لمبالغ عظيمة من المال قد تبلغ أحياناً آلاف الملايين من
الليرات . والحكومات عامة تأخذ هذه القروض في أحوال
تهجم فيها على بلادها أزمات غير عادية لاتكاد تكفي وسائل
البلاد المالية لتقوم في وجهها وتكشف نعمتها ، فتتجه إذن إلى
الاستقراض من الخارج طمعاً في ترقية وسائلها بمزيد من
السرعة إذا أنفقت مقداراً عظيماً من المال في مشاريعها وأعمالها
الإنشائية . ثم إن هذه القروض تؤخذ عامة بسعر يتراوح بين

٦ - ٧ و ٩ - ١٠ ٪ سنوياً ، كأن الربا عليها كثيراً ما يبلغ
مئات الملايين من الليرات سنوياً . إن الممولين والمرابين في
سوق المال الدولية يقرضون مثل هذه الحكومات أموالهم
بتوسيط حكوماتهم بينهم وبينها ويرتهنون منها إحدى وسائل
دخلها المهمة كالجمر أو التبغ أو السكر أو الملح ، ضماناً منها
بوفاء قروضها إليهم .

إن هذا النوع من القروض الربوية يحمل في نفسه جميع
المفاسد والسيئات والمضار التي سلف لنا فيها القول آنفاً . إن
قروض الأفراد لحاجاتهم الشخصية وقروض الحكومات من
أهالي بلادها لا تحمل في نفسها مضرّة أو سيئة أو مفسدة لا
تحملها القروض التي تأخذها الحكومات من المرابين في السوق
الدولية ، فلا حاجة بنا إذن إلى إعادة ذكر هذه المفاسد مرة
أخرى في هذا المقام . ولكن على جميع هذه المفاسد والمضار
يحمل هذا النوع في نفسه مفسدة هي أشدّ خطراً وأكثر مضرّة
على الإنسانية من سائرهما ، هي أن الأمم - بجميع ما تشتمل عليه
من الأفراد والطوائف - تحتل مآليتها وحالتها الاقتصادية لأجل
هذا النوع من القروض ، مما يؤثر تأثيراً غير محمود في الوضع
الاقتصادي للدنيا كلها ، ويفرس بذور العداوة والبغضاء بين

أمم الارض وشعوبها ، وليس إلا من فضل هذه القروض أن شباب الأمم البائسة عندما تنكسر قلوبهم في آخر الأمر يبدوون بالإقبال على فلسفات سياسية واجتماعية واقتصادية متطرفة والبحث عن الحل لمصائبهم وكوارثهم القومية بطريق ثورات دامية وحروب خارية .

من الظاهر أن كل حكومة إذا لم تكن وسائلها المالية كافية في رفع مصائبها وقضاء حاجاتها ، فأنى لها أن تؤدى كل سنة ربا مقداره عشرات ومئات الملايين من الليرات مع أدائها قسطاً من أقساط دينه ، ولا سيما إذا كان دائنها ارتهن منها وسيلة كبيرة من وسائلها المالية وضيق نطاق دخلها عما كانت عليه من قبل . ومن ثم إن كل حكومة تستقرض مبلغاً عظيماً من المال بهذا الطريق ، فلما تزول مصائبها التي تستقرض من أجلها ، بل إن هذا النوع من القروض يضاعف من مصائبها في معظم الأحيان ، لأنها كثيراً ما تلتجئ لتصفية أقساط قروضها ورباها إلى فرض الضرائب الفادحة على رؤوس سكان بلادها والإقلال من نفقاتها ، مما يزيد من قلق الأهالي ويسعر نار اضطرابهم في جانب لأنهم لا يستعوضون عما ينفقون من المال مالأ يعادله ، وفي الجانب الآخر يستعصي على الحكومة

أن تبقى مؤدية أقساط القروض والربا في الميعاد على كل ما تكلف به الجمهور فوق طاقتهم في أداء الضرائب . ثم إذا بدأ التقصير عن البلاد في أداء قروضها ، بدأ قارضوها يرمونها بقلة الأمانة وأكل مال الغير بالحرّام وبدأت جرائمهم القومية ، بإيحاء منهم ، تطعن فيها ، حتى يؤول الأمر إلى أن تتوسط حكومتهم بينهم وبينها ولا تقتصر على الضغط والإرهاب السياسي عليها لمصلحة رأسماليتها فقط ، بل تستغل مصائبها ونكباتها لمصالحها السياسية أيضاً . فتحاول حكومة البلاد المدينة النجاة من هذه الأزمة بالزيادة من ضرائبها على سكان بلادها وتقل من نفقاتها ولكن ذلك يؤثر تأثيراً لا تحمد عواقبه في أهاليها ويحدث في طبيعتهم النزق والطيش لأجل ما يتقلبون فيه بصفة دائمة من الأوزار المالية والأزمات الاقتصادية المتعاقبة ، فيزيدهم طعن المقرضين في الخارج وضغطهم السياسي غضباً وزججراً ، مما يفضي بهم أخيراً إلى عدم الثقة بالمديرين المعتدلين في بلادهم ويستعز في صدورهم نار الغضب والحق ويجعلهم يتبعون المتطرفين الذين يتبرؤون عن كل ما يكون عليهم من الديون بجرأة واحدة من شفاهم أو يبرزون إلى الميدان يتحدثون أصحاب تلك الديون يقولون :

أنزلونا على مطالبكم واستردوا منا أموالكم إن كنتم على ذلك من القادرين .

وهنا يباع شر الربا وفتنته منتهابا . فهل لرجل من ذوي الفهم والتعقل بعد كل هذا ، أن يشك في فداحة شرور الربا ومفاسده وويلاته على المجتمع الإنساني ، ويتردد في الاعتراف بأن الربا سيئة يجب تحريمها بتاتا ؟ وهل لرجل بعد أن شاهد مضار الربا ونتائجها ، على ما بينها آنفاً ، أن يرتاب في صدق قول الرسول ﷺ : « الربا سبعون جزءاً أيسرها أن ينكح الرجل أمه » (ابن ماجه والبيهقي) .



الفصل الثالث

النظام المصرفي الجديد

ولكن هيئات أن ينتهي بذلك بيان ما للربا من الشناعات والويلات على الانسانية ، بل الحقيقة أن قد زاد إلى مفسده الذاتية حيث لا حصر لها ذلك التنظيم الذي قد ظهر في الزمن الحاضر بشكل « النظام المصرفي الجديد » وحل محل طرق الربا الرأسمالية القديمة . فالكرسي الذي كان يتربع عليه المرابي من قبل ، قد أجلس فيه هذا التنظيم الآت الصيرفي والاقتصادي الجديد وجعل سلاح الربا في يده أكثر مضاء منه في أي زمن من الأزمان الفارطة .

بدء تاريخ النظام المصرفي الجديد :

المرحلة الأولى :

إننا إذا أردنا أن نفهم هذا النظام المصرفي الجديد ونعرف طبيعته ، فلا بد لنا أن نكون على بينة من تاريخه الابتدائي . فبدء تاريخه في البلاد الغربية أن الناس كانوا في العصور التي ما كانت قد لقيت فيها الأوراق المالية رواجها ، يجمعون ثروتهم بصورة الذهب ويودعونها عامة عند الصيرفي لحفظها ، وكان هذا الصيرفي يكتب ويعطي كل من يودع عنده شيئاً من المال سنداً يصرح فيه بأن من يحمل هذا السند له كذا وكذا من الذهب وديعة عنده . ثم تدرج الأمر بصورة أن بدأت هذه السندات تتداول بين الأفراد وتنتقل من أحد إلى آخر في البيوع ووفاء الدين وتصفية الحسابات ، لأن التعامل بالسندات في مثل هذه المعاملات كان أسهل على الناس من أن يستردوا الذهب من الصيرفي أولاً ثم يتعاملوا به بينهم . فهكذا أصبح عندهم معنى إعطاء السند لأحد إعطائه الذهب ، وهكذا أخذت هذه السندات تقوم شيئاً فشيئاً مقام الذهب نفسه وقلمما كان يفضي الأمر إلى استرداد الذهب

من الصيرفي ، حيث لم يكن يسترده منه إلا مَنْ يكون في حاجة إلى الذهب لذاته ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري من قبل بالذهب كأداة للتبادل ، أصبحت تجري الآن بالسندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول إذ كان لا يدل كونها عند أحد إلا على أنه مالك لكذا وكذا من الذهب .

أما الصيرافة ، فظهر لهم بالتجربة بعد لأي من الزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لا يستردونها منهم إلا بنسبة زهيدة لا تتجاوز في معظم الأحيان عشرها وأن تسعة أعشارها تبقى محفوظة لديهم في صناديقهم . فرأوا أن ينتفعوا بها بأنفسهم ، فبدؤوا يعطونها الناس قروضاً يتقاضونهم عليها الربا كأنهم أصحابها بدلاً من أصحابها الحقيقيين ، بل كان هؤلاء الصيرافة يتقاضون أصحابها الأجرة لحفظها في جانب ، ويعطون غيرهم قروضاً بالربا في الجانب الآخر .

ولم يقفوا عند هذا فحسب ، بل بدأ هؤلاء الصيرافة - مع ذلك - يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب الموجود في صناديقهم ، من السندات الورقية ببدل أن يقرضوهم الذهب نفسه ، إذ كانت سنداتهم تقوم مقام الذهب

نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرهما ، وكانوا قد عرفوا
بالتجربة - كما قلنا آنفاً - أن الذين يودعون عندهم الذهب لا
يستردون منهم إلا عشره في معظم الأحوال . فهم ما خلقوا
مقابل قوة تسعة أعشاره الباقية تسعة سندات فحسب ، بل
خلقوا مقابل قوتها تسعين سنداً ورقياً مزوراً وشرعوا
يُرَوِّجونها في الناس ويقدمونها في القروض . وبيان هذا أن
الصيرفي إذا كان أحد قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشرة
جنيهات مثلاً ، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشرة سندات
صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من
يحملة من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات ، فلم أحد هذه
السندات العشرة - وكان من ورائه الذهب عنده في واقع
الأمر - إلى المودع ، وقدم التسعة الباقية - ولم يكن لديه
من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر - لإقراض الناس
وبدأ يتقاضاهم عليها الربا .

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه . فهذا
الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم
بصورة عمدة لم يكن لها شيء من الأساس أصلاً وأصبحوا
أصحابها وبدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون

ويتقاضونه عليها الربا بسعر ١٠ او ١٢ ٪ على كونهم ماكسبوا
هذا المال بجهدهم وجهدهم أو نالوا عليه حقوق الملكية بطريق
مشروع ، بل لم يكن هو مالا في حقيقة الأمر حتى يسوغ لهم
بموجب أي مبدأ من مبادئ الأخلاق أو الاقتصاد والقانون
أن يروجوه في السوق أداة للتبادل وينالوا به المرافق والخدمات
من الجمهور . ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع
- الذي لعبه هؤلاء الصيارفة في الحياة الاقتصادية لهذا الزمان -
رجل عادي ، إلا كان لا بد له أن يتمثل أمام عينيه ما في
قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والحثل والدجل ،
ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر يرفع أمرهم إلى المحاكم
والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم . ولكن
- وبيا للأسف - كان الأمر على العكس من ذلك تماماً فإن
هؤلاء الصيارفة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير
بملاكين لناصية ٩٠ ٪ من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع
في شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء
الكبار ، بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالاً ضخمة
عند الحروب وحل عقود أزماتها الداخلية ، فنذا ترونه بعد
ذلك يتجرأ على أن يتساءل كيف وبأي طريق غدا هؤلاء

مالكين لهذا القدر الضخم من الثروة؟ ثم إن الحضارة
البورجوازية التي كانت ترفع رأسها في البلاد الغربية متدججة
بأسلحة التسامح والحرية الفردية وحق الجمهور في التصويت إزاء
النظام الإقطاعي القديم، إنما كان زمام أمرها بأيدي هؤلاء
الرأسماليين وهم الذين كانوا رافعي لوائها ورؤاد جيشها وكانت
تستند إلى جيش جرار من رجال الفلسفة والأدب والفن قاموا
على قدم وساق لشن الغارة على كل من يعادي نفسه ويتجرأ
- فرداً كان أو جماعة - على التساؤل عن مأخذ ثروة المستر
جولد سمث - الصيرفي - ومورد أمواله المتكدسة في خزائنه...
فكذلك كان الخداع والتزوير الذي خلق هذه الثروة، ما سلم
من مؤاخذه القانون فحسب، بل جاء القانون بنفسه يعترف له
بمشروعيته وجاءت الحكومات تعترف بأن هؤلاء الصيارفة
- وكانوا قد أصبحوا الاقتصاديين وأصحاب المصارف الكبيرة -
حقاً في إصدار الأوراق المالية، حتى أصبحت أوراقهم التي
يصدرونها تجري في التجارة والصناعة وسائر الشؤون المالية في
السوق بصفتها أوراقاً نقدية وأداة للتبادل مشروعة.

المرحلة الثانية : فهذه حقيقة تلك الثروة التي بفضلها
أصبح صيارفة الزمن القديم رأسماليين وحاكين لاقليم الذهب

في الزمن الجديد . ثم تقدموا خطوة أخرى كانت شرأ من
خطوتهم الأولى وأكثر منها شناعة .

إن العصر الذي كانت فيه هذه الرأسمالية الجديدة ترفع
وأسها متعززة بثروتها المزورة ، هو العصر الذي كانت تتقدم
فيه التجارة والصناعة كالسيل المنجرف في غربي أوربة وتكاد
تسخر الدنيا بقضها وقضيضها ، وفي ذلك العصر نفسه بدأ يرتفع
في أوربة بناء الحضارة الجديدة ويطالب أهلها بالبعث الجديد
في كل شعبة من شعب حياتهم من جامعاتهم إلى بلدياتهم . فكان
كل نوع من الفعالات الاقتصادية والمدنية في هذه المرحلة من
التاريخ في أشد ما يكون من الحاجة إلى رأس المال . كانت
التجارات والصناعات الجديدة تستدعي المال للشروع فيها ،
وتحتاج القديمة منها إلى مقدار عظيم منه لرقيا وتقدمها ، وتفقر
إليه المشاريع الفردية والجماعية المختلفة لنموها وارتقاها . أما
رؤوس أموال العاملين لهذا الرقي أنفسهم ، فكانت غير كافية
بجميع هذه الأعمال والمشاريع ، فلم يكن لديهم لإرواء شباب
هذه المدنية بدم الحياة إلا وسيلتان لا تالته لهما :

- ١ - المال الذي كان عند الصياقة والرأسماليين في زمانهم .
- ٢ - والمال الذي كان عند الطبقات الوسطى والموسرة

بصورة الثروة المتكدسة من موارد دخلها .

أما المال الأول منها فكان يجوز الرأسماليون من ذي قبل ، ويعطونه للديون الربوية ، فما كان فلس منها ليرضى بالانصراف في تجارة أو صناعة على مبدأ المشاركة والمضاربة ؛ فكل مال حصل للتجار والصناع وغيرهم من العمال الاقتصاديين والمدنيين من هذه الوسيلة ، إنما حصل لهم بالاستقراض وعلى شرط أن يؤديوا إلى الرأسمالين ربحه حسب سعر معين سواء أربحت أم خسرت تجارتهم وصناعاتهم ، وسواء أكانت ربحهم قليلاً أم كثيراً .

فما بقي لهم بعد ذلك إلا الوسيلة الثانية ولم يعد ممكناً أن يتجه المال إلى الأعمال الاقتصادية ومشاريع الرقي والتعمير على أحسن وجه وأقومه إلا منها ، ولكن هؤلاء الرأسمالين احتالوا بمكر جعل هذه الوسيلة أيضاً في أيديهم وأغلقوا عليها الأبواب كلها ، حاشاً باب القرض الربوي ، إذ لم يتركوا باباً غيره يتسرب منه المال إلى شؤون المدينة والاقتصاد . وهذا المكر أنهم بدؤوا يغرون الناس بالربا ويجذبون إلى صناديقهم أموال جميع أولئك الذين يجمعون عندهم ما يزيد عن حاجتهم أو يجمعون المال بالتكشف في معيشتهم والتقتير في نفقاتهم . وذلك

أن هؤلاء الصيارفة - كما علمت من قبل - كانوا على اتصال
بهؤلاء منذ قديم وبنالون منهم الودائع . فلما رأوا أنهم شرعوا
في استغلال أموالهم في التجارات والصناعات بأيديهم وبدأت
أموالهم المجموعة تنصرف في استراء السهام في الشركات بدل أن
ترد على صناديقهم بصورة الودائع ، جاؤوا يغر ونهم بالفائدة
- الربا - ويقولون لهم لماذا تُجَسِّمُون أنفسكم هذه المشقة ،
لأنكم إذا فعلتم هذا ، فلا بد أن تقوموا بأنفسكم بأعباء الشركة
والحسابات ، بل لا بد لكم بهذا الطريق أن تُفحموا أنفسكم
في خطر الحسارة حيث يؤثر في دخلكم ارتفاع الأثمان مرة
وإنخفاضها أخرى في السوق . فها تواتر إلينا أموالكم وأودعوها
عندنا ، نحفظها لكم دوننا أجرة ، ونحن نعاني عنكم مشقة
الحسابات بل نُؤدي إليكم الفائدة - الربا - عليها .

هذا هو المكر الذي جعل ٩٠٪ بل أكثر من ٩٠٪ من
أموال الناس المتكدسة تنهال على خزانة الرأسمالي وجعلها تحت
تصرفه بدل أن تتجه إلى أعمال الاقتصاد والمدنية مباشرة .
وهكذا أصبح الرأسمالي مستولياً - بكل معنى الكلمة تقريباً -
على كل ما كان في البلاد من الأموال القابلة للاستغلال والتي
كانت الوسيلة الوحيدة لتمويل التجارة والصناعة وغيرها من

المشاريع المدنية ، حتى آل الأمر إلى أن بدأ الرأسمالي - وكان من ذي قبل يقرض الناس بالربا رأسماله المزور - ينال المال من غيره بسعر رخيص ويقدمه بالربا لغيرهم بسعر عال ، كأنه جعل من المستحيل أن ينال أحد من التجار والصناع مالا من غيره بشرط غير شرط السعر الذي عيَّنه هو للربا في السوق . فالذين بقوا يجوبون على كل ذلك - وأقلل بهم عدداً - أن يستغلوا أموالهم في تجارة أو صناعة بأنفسهم بدل أن يستغلوها فيها بواسطة الرأسمالي ، أغراهم الرأسمالي بنيل ربح معين مضمون على كل حال ، فأصبحوا يؤثرون الأسناد التجارية (Debentures) على استواء السهام على الوجه المعروف ، لأنها كانت تضمن لهم ربحاً معيناً على كل حال .

وقد كمل هذا الوضع الغريب التفريق بين الناس ووزعهم إلى فريقين لم يبق بد لأحد من أفراد البلاد بعده إلا أن يكون إما من هذا أو ذلك : أصبح في جانب ، جميع أولئك الأهالي الذين يعملون في مزارع الاقتصاد والمدنية ولا يتوقف إنتاج البلاد الثقافي والاقتصادي إلا على جهودهم ومساعدتهم وكفاءاتهم ، وصار في الجانب الآخر أولئك الشرذمة القليلون الذين يتوقف على ما هم - المال - ري هذه المزارع كلها . وأبي

أصحاب الماء أن يتعاونوا مع العاملين في المزارع بالرفق والعدل والقسط ورسوموا خططهم على ألا يستعملوا أبداً ما عندهم من الماء حسب ما تقتضيه المصلحة الجماعية ، بل حسب ما تقتضيه مصلحتهم هم أنفسهم - مصلحتهم المادية البحتة فقط .

وكذلك قضى هذا الوضع الجديد ألا تكون الحضارة الغنية التي كادت تحكم العالم كله ، إلا حضارة مادية بحتة ويكون سعر الربا هو مقياسها الرئيسي الذي لا تتعين فيها قيمة كل شيء وقدره إلا على حسبه . وذلك أنه لا تتوقف مزرعة الحضارة في ازدهارها إلا على الارتواء بقاء رأس المال وأن هذا الماء قد عينت قيمة كل قطرة منه مالياً حسب سعر الربا ، فإن كان من الممكن على هذا أن يبذر شيء في مزرعة الحضارة البورجوازية وإن كان ثمة إنتاج يستحق القدر فيها ، فإنما هو ذلك الشيء الذي يعود على صاحبه بربحه المالي مباشرة أو غير مباشرة إلى ذلك الحد - على الأقل - الذي قد عينه الرأسمالي القائد الأكبر لهذه الحضارة بشكل سعر الربا .

وكذلك إن هذا الوضع الجديد قد طوى عصر حكم كل من القلم والسيوف ، وألقى بمقاليد الحكم كلها إلى « ديوان حسابات الرأسمالي » وجعل في أنف الجميع - بما فيهم الفلاحون

والعمال ومؤسسات التجارة والصناعة الكبيرة والدول
والحكومات القومية - خطاماً غير مرئي قبض الرأسمالي على
جانبه وبدأ يقودهم به حيث يشاء .

المرحلة الثالثة :

ثم تقدمت فئة الرأسماليين خطوة أخرى ونظمت حركتها
على صورة ما يعرف الآن بالنظام المصرفي الجديد (Modern
Banking System) . وكان هؤلاء الرأسماليون
يعملون من قبل منفردين مستقلين بعضهم عن بعض . ولا شك
أنه كانت هناك بعض أسر رأسمالية منهم ، كانت قد توسعت
دائرة فعاليتها الاقتصادية حتى أصبحت على صورة كصورة
الدوائر المالية الكبيرة وانتشرت فروعها في نواحي الدنيا
القريبة والبعيدة . ولكن ما كانت هذه الأسر ، على كل هذا
إلا أسراً مستقلة لاتعمل إلا باسمها . فخطر ببالها بعد ذلك أن
تشكل شركات « لخرقة المال » وتنظمها على نطاق واسع - كما
تنظم الشركات وبسيّر أمرها بالأموال المشتركة - في سائر
شعب الاقتصاد . فهكذا برزت إلى حيز الوجود هذه المصارف
التي نراها مبسوثة مستولية اليوم على نظام المالية في الدنيا كلها .
وطريق هذا التنظيم الجديد بكلمات وجيزة أن عدة من

أصحاب المال ينشئون مؤسسة مالية يسمونها « المصرف » .
وأن المال الذي يستعمل في هذه المؤسسة يكون على نوعين :
رأس مال المساهمين وبه يبتدىء العمل ، والودائع وهي ما
يتلقاها المصرف من الناس بكمية وافرة على قدر ما تتسع دائرة
عمله وبذيع صيته وعلى أساسه يزيد نفوذه وتتوافر قوته .
والمقياس الحقيقي الذي يقدر به نجاح المصرف هو أن يكون
عنده رأس ماله الذاتي - رأس مال المساهمين فيه - على أقل
مقدار ممكن ، وتكون الودائع - رأس مال المودعين لديه - على
أوسع مقدار ممكن . وخذ لذلك مثلاً « مصرف بنجاب
القومي » وقد كان من أنجح المصارف وأكبرها في القارة
الهندية قبل وجود باكستان وكان مركزه في لاهور . فما كان
رأس ماله الذاتي إلا عشرة ملايين روبية ما كان أدى منها
المساهمون فعلاً إلا أكثر بقايل من ثمانية ملايين روبية ، ولكن
كانت ودائعه التي كان يستعملها سنة ١٩٤٥ نحو ٥٢٠ مليون
روبية . والعجيب بعد هذا كله أن المصرف على رغم أنه كان
يسير شؤونه كلها بما اجتمع عنده من الودائع ، وهي قد تبلغ
٩٠ - ٩٥ بل ٩٨ ٪ أحياناً من مجموع ماله من مال فإنه لم
يكن للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإدارته وسياسته ،

وإنما كان ذلك كله بيدي المساهمين الذين هم المالكون
المصرف على حين لا يكاد يبلغ رأس مالهم ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥٪
من مجموع الموجودات عنده . ليس للمودعين إلا أن يسلموا
مالهم إلى المصرف ثم يظلوا يتألون منه الفائدة - الربا - على
حسب سعر معين . أما « كيف يستعمل المصرف هذا المال
وعلى أي وجه يتصرف فيه » فشيء لاحق لهم أصلاً أن يعنوا به
ويتكلموا فيه برأي ، فإنه إنما يرجع إلى المساهمين ولا يتعلق
بالإبهم ، فهم الذين ينتخبون العمال لتولي مختلف أعمال المصرف
وهم الذين يرسمون سياسته وهم الذين يشرفون على إدارته
ونظامه وحساباته ولا يتوقف إلا على مشيئتهم القضاء بالطريق
التي ينبغي أن يتجه أو لا يتجه إليها مال المصرف . ثم إن هؤلاء
المساهمين لا يكونون جميعاً بمنزلة متساوية ، لأن المساهمين
الصغار المتفرقين لا يكون لهم نفوذ في المصرف إلا في حدود
لا تكاد تذكر ، وإنما يكون عدد ضئيل من المساهمين الكبار
مستولين على هذه البحيرة ولا يتصرف فيها غيرهم فعلاً .

لا شك أن المصرف مؤسسة تسدي إلى الجمهور خدمات بين
صغيرة وكبيرة لا يساورنا الشك في وجاهة بعضها ومنفعتها
وأهميتها ومشروعيتها . ولكن وظيفته الحقيقية إنما هي فتح

الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . وكل مصرف - سواء
أكان من المصارف التجارية أم من المصارف الزراعية أم
الصناعية أم من أي نوع آخر - لا يقوم بأعمال التجارة والصناعة
والزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال للذين يتعاونون هذه الحرف
من الجمهور ثم يتقاضاهم الربا عليه . وإن أكبر وأهم وسيلة من
وسائل ربحه هو أن يتلقى المال من المودعين بسعر رخيص
ويقرضه الجمهور بسعر مرتفع . وكل ما يحصل للمصرف على
هذا الوجه من الدخل ، يتوزع بين المساهمين كما يتوزع الدخل
بين الشركاء والمساهمين في سائر المؤسسات والشركات التجارية
بنسبة سهامهم فيها ^(١) .

(١) مما يناسب هذا المقام أن نفصل على وجه الإيجاز أعمال
المصارف وفعاليتها وقواعدها حتى ندين على بصيرة ما المصارف من
المنزلة الحقيقية :

إن الودائع لدى المصرف تكون على نوعين كبيرين : (١) وودائع
معددة الأجل (Fixed deposits) و (٢) وودائع تحت الطلب
(Current deposits) . أما الودائع المحددة الأجل فإن اتفاق
المتعاقدين يحدد بشأنها الوقت الذي يجوز استردادها فيه ولا يكون عادة
أقل من ثلاثة أشهر . وأما الودائع تحت الطلب ، فيكون لأصحابها الحق
في استردادها في أي وقت شاؤوا . ومن قواعد التنظيم المصرفي أن =

= تكون الفائدة التي يدفعها المصرف مرتفعة على قدر ما يطول أو يقصر الوقت الذي لا يسترد المودع فيه ماله . وقد تدفع بعض المصارف شيئاً من الفائدة على الودائع تحت الطلب أيضاً غير أن القاعدة العامة التي تجري عليها المصارف عادة في هذه الأيام ألا تدفع عنها شيئاً من الفائدة . بل الذين يستردون من ودائعهم مرة بعد مرة وعلى أقدار وافرة ، تتقاضى المصارف أجرة على حفظ أموالهم وحساباتها ، أو تطالبهم بأن يودعوا لديها جزءاً من أموالهم بصفة دائمة على حسب نسبة معلومة من هذه الأموال ، حتى نستعيز برهاها عن النفقات التي تبذلها لحفظ أموالهم وحساباتها .

يحفظ المصرف في يده بجزء يتراوح بين ١٠ و ٢٥ ٪ من موجوداته بصورة نقدية حتى يتمكن من استعماله والانتفاع به في معاملاته اليومية . ثم يفرض بعد ذلك جزءاً منها سوق المال (Money market) وهو مما يبقى تحت يده تقريباً قابلاً للاستعمال في أي وقت كالتقيد الموجود لديه ، فلا يكون سعر الربا عليه إلا $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{2}$ ٪ عامة . ثم ينفق جزءاً منها في الحوالات والقروض القصيرة الاجل . ولأن المال لا يلبث أن يرجع منها إلى المصرف في مدة قصيرة ، يكون سعر الربا عليها أيضاً رخيصاً نحو ٢ أو ٤ ٪ . ثم إن المصرف ينفق الجزء الاعظم من موجوداته في أشياء تضمن له في جانب حفظ المال إلى أقصى مدة ممكنة ويكون من الممكن استرداد المال منها ببيعها ، وفي الجانب الآخر ترجع عليه بسعر نحو ٣ أو ٤ ٪ كضمانات الحكومات (Government securities) وسهام الشركات الموثوق بها وأسنادها التجارية . لا يتخلو نظام أي مصرف من =

= المصارف في فعالته عن هذه الطرق الثلاثة لتوظيف المال ، لأنها تضمن له البقاء والحياة وتقوي ساعده وتسد ظهره وتساعد عند الخطر . والازمات الشديدة .

ثم إن طريقاً مهماً لتوظيف المصرف ماله مع هذه الطرق الثلاثة هو تقديم القروض لأصحاب التجارات والصناعات والحرف الأخرى وذوي المكانة في المجتمع والمؤسسات الجماعية . فهو أكبر وسيلة من وسائل دخل المصرف لأن المصرف ينال منه أكبر قدر من الربا لا يناله من غيره ، فلذا يجب كل مصرف أن يتاح له أوسع ما يكون من الفرصة لتوظيف أكبر جزء من موجوداته في هذه الوسيلة وكثيراً ما يوظف فيها ما بين ٣٠ و ٦٠ ٪ من مجموع موجوداته وهو يزيد وينقص حسب ما يطرأ على أحوال البلاد وأحوال الدنيا السياسية والاقتصادية من التغيرات والتبدلات .

ولعله قد اتضح لكم بهذا التفصيل أن الطرق التي توظف المصارف فيها أموالها - وفيها ودائع الناس ورأس مالها الذاتي أيضاً - كلها من طرق القروض الربوية ، وهي تفرض على المجتمع التاعس فرضاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ثم إن الشيء الذي يناله المدعون من المصرف باسم « الفائدة » ، إن هو إلا جزء من ذلك الربا الذي تناله المصارف من المجتمع بهذه الطرق . ونقول مرة أخرى إن المصرف مؤسسة تؤدي إلى الجمهور أنواعاً من الخدمات لا يشك في مشروعيتها وإن الأجرة أو الحسم عليها وسيلة من وسائل دخله ولكن الحق أن هذه الوسيلة لا تشكل أكثر من ٥ - ١٠ ٪ من مجموع دخل المصرف .

النتائج :

فكان من نتيجة تنظيم الرأسماليين حرفتهم على هذا الوجه أن قد زاد اليوم وقار الرأسماليين المجتمعين المنتظمين ونفوذهم وثقة الجمهور بهم بالنسبة لما كانوا عليه عندما كانوا يتعاطون مهنة المراباة متفرقين مستقلين . وقد ارتكزت في أيديهم اليوم ثروة البلاد من أقصاها إلى أقصاها . فتجد اليوم عشرات ومئات الملايين من الجنيات تتكسد في مصرف واحد ولا يكون هناك إلا عدد قليل من الرأسماليين هو الذي يستولي عليها ويتصرف فيها كما يشاء . ولا يحكم بهذا الطريق بلاده ولا يتملك ناصية حياتها الاقتصادية والمدنية والسياسية وحدها ، بل يحكم الدنيا قاطبة ويلعب بمقاديرها ويستغل لأغراضه حياتها الاقتصادية والمدنية والسياسية بمنتهى الأثرة وتحجر القلب .

ولكم أن تقدروا مبلغ هؤلاء الرأسماليين من القوة والنفوذ ، بأنه ما كان عند عشرة مصارف في الهند قبل تقسيم البلاد إلا ١٧٠ مليون روبية ولكن كانت الودائع قد بلغت فيها ٦١٢٠ مليون روبية . وكان عدد قليل - لا يتجاوز ١٥٠ ٢٠٠ شخص على الأكثر - من الرأسماليين مستولياً عليها وعلى

إدارتها وسياستها . وما كان شيء غير الطمع في الفائدة جعل
مئات الألوف من الناس يهثون هذا المبلغ الكبير من المال
ويسلمونه إلى الرأسماليين ، ولا يهمهم بعد ذلك في قليل ولا
كثير كيف وعلى أي المبادئ ولأي الأغراض يستعمل أولئك
هذا السلاح القوي ؟ ولهم أن تقدرُوا بذلك أي أثر خطير قد
تركه هؤلاء الرأسماليون في تجارة البلاد وصناعتها ومعيشتها
وسياستها ومدنيتها ، وأنه هل يكون هذا الأثر قد عمل لمصلحة
البلاد وأهاليها أم لمصلحة هؤلاء الرأسماليين المحيين لذواتهم ؟

نعم . إنني لأبين لكم كل هذا عن بلاد ليس عهدا بتنظيم
الرأسماليين إلا حديثاً ولا يبلغ مجموع الودائع في صناديق
مصارفها أكثر من نصف جنيه لكل فرد من أهاليها بالمعدل ،
ولكن تصوروا كيفية ارتكاز الثروة وتجمعها في مصارف
البلاد الغربية التي قد بلغ فيها هذا المعدل ألفين بل ثلاثة آلاف
مرة منه في بلادنا الشرقية . لقد كان هذا المعدل في المصارف
التجارية وحدها حسب إحصاء سنة ١٩٣٦ م في أميركا ١٣١٧
جنيهاً وفي انكلترا ١٦٦٤ جنيهاً وفي سويسرا ٢٧٥ جنيهاً وفي
ألمانيا ٢١٢ جنيهاً وفي فرنسا ١٦٥ جنيهاً . فعلى هذا النطاق
الواسع يسلم أهالي تلك البلاد أمورهم المدخرة إلى رأسماليهم ،

وعلى هذا النطاق الواسع تنجذب الثروة من كل بيت من بيوتها لتتركز في أيدي قليلة . ثم إن الذين تركزت في أيديهم هذه الثروة ليسوا بمسؤولين أمام أحد أو مسترشدين بإياه غير نفوسهم ولا مراعيين شيئاً غير أهوائهم ، وإنما يدفعون الكراء على ما يرتكز في أيديهم من الثروة بشكل « الفائدة » ويتملكونها فعلاً ويلعبون على أساس قوتها بمقادير الأمم والشعوب : يحدثون القحط حيث يشاؤون ، وينزلون الأمطار الغزيرة حيث يشاؤون ، وينشبون الحرب ، ويعقدون مجالس الصلح ، متى أرادوا ، ويروجون في الجمهور كل شيء يروونه نافعاً من وجهة نظرهم المتكالب على المال ، ويحرمون كل شيء يروونه لا يتفق مع مصالحهم المادية من الوسائل والمساعدات . فهم ليسوا بمسؤولين على الأسواق فحسب ، بل لهم كلمة نافذة وحكم لا مرد له في معاهد العلم والفن ومراكز التحقيق العلمي ودوائر الصحافة وصوامع الديانة ودور الحكومة كلها أيضاً لأن فضيلة قاضي الحاجات - المال - قد التجأ إليهم والتحق بخلقهم .

هذا هو البلاء الأكبر الذي علا عويل أصحاب الفكر من أهل الغرب أنفسهم على ما يجر إلى الانسانية البائسة من الويلات والمهالك ، وأخذ يرتفع ثمة من مختلف الجهات الصوت

بأن ارتكاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد طبقة صغيرة
مستأجرة ليست بمسؤولة أمام أحد ، مدمر لكيان الجماعة وقاض
على مقومات حياتها . أما نحن أهل الشرق ، فلا يزال يبدأ
القول عندنا ويعاد بأن المراباة النجسة إنما هي تلك التي كانت
يتعطاها الأفراد الجالسون على الأرض في الزمن القديم ، وأما
صير في اليوم المستنير المتربع على الكرسي الراكب في السيارة ،
فإن مهنته التي يتعاطاها ومشروعة طاهرة لا تشوبها شائبة من
الذنس ، فلماذا يعد من الحرام أن نسلم إليه أموالنا ثم ننال
منه نصيبنا من ربحه ؟ ولكن الحقيقة أن غاية ما قد حدث من
الفرق بين المرابين في الزمن القديم والصيارقة في الزمن الحاضر ،
هو أن أولئك كانوا ينهبون من الناس أموالهم متفرقين وجاء
هؤلاء اليوم ينهبونهم مجتمعين وبتأليف الفئات القوية من أنفسهم
للغرض نفسه . والفرق الثاني الذي حدث ولعله أكبر من الفرق
الأول ، هو أن كل ناهب من أولئك ما كان يأتي بأسلحة
النقب وقتل النفوس إلا بنفسه ومن عند نفسه ، وأما الآن
فقد بدأ الجمهور أنفسهم يعطون هؤلاء الناهبين المنظمين
« بالكره » آلات كبيرة وأسلحة حادة لتقرب بيوتهم وإبادة
نفوسهم لما فتحهم وغفلة القوانين والحكومات ، فهؤلاء الصيارفة

يؤدون إليهم « الكراء » في النور ويشنون عليهم الغارات
ويسلبونهم أموالهم في الظلام .

فهذا « الكراء » هو الذي نراد على القول بظلمته
ومشروعيته .

★ ★ ★

الفصل الرابع

الأحكام الإسلامية في الربا

قد سبق أن تعرضنا للربا ، وتكلمنا عليه من الوجهة السلبية في الفصل الاول ، وتكلمنا على ماله من المضار في الفصل الثاني من هذا الكتاب . وها نحن أولاء نريد الآن أن نتكلم عليه من الوجهة الايجابية ، ونوضح ما هو الأمر ، وما هي حدوده وما هي الشؤون والمعاملات المالية التي تنصل بها الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية لتحريم الربا ، وما هي القواعد التي يريد الإسلام أن يؤسس عليها شؤون الانسان الاقتصادية بعد إلغاء الربا والقضاء على نظامه .

معنى الربا في اللغة والسرعة :

إن مادة كلمة « الربا » الواردة في القرآن الكريم هي « رب و » حيث اعتبر فيها معنى الزيادة والنمو والارتفاع والعلو . يقال : ربا المال إذا زاد ونما . وربا فلان الراية إذا علاها . وربا فلان السويق إذا صب عليه الماء وانتفخ . وربا الولد في حجر فلان إذا نشأ عنده . وأربنى فلان الشيء إذا زاده وأنماه . والرايبة والربوة : المرتفع من الأرض . وحيثما وردت مشتقات هذه المادة في القرآن فإنها تشمل على معنى من معاني النمو والعلو . قال تعالى : « فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ » (١) أي تحركت بالنبات وانتفخت . وقال تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » (٢) أي يضاعفها ويبارك فيها . وقال تعالى : « فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا » (٣) أي طائفاً فوق سطحه . وقال تعالى : « فَأَخَذَهُمُ أَخْذَةً رَابِيَةً » (٤) أي شديدة زائدة في الشدة . وقال تعالى : « أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ » (٥) أي أزيد عدداً وأوفر مالاً وقال تعالى : « وَأَوْيَيْنَاهُمَا إِلَى

(١) الحج : ٥ (٢) البقرة : ٢٧٦ (٣) الرعد : ١٧

(٤) الحاقة : ١٠ (٥) النحل : ٩٢

رَبْوَةٌ « (١) أي أرض مرتفعة .

فمن هذه المادة نفسها كلمة ، الربا ، والمراد بها زيادة المال ونموه عن رأس المال . والقرآن قد صرح بهذا المعنى بقوله : « وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَإِن تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » (٢) وبقوله : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ » (٣) .

والذي يظهر من هذه الآيات أن كل زيادة تحصل على رأس المال ، يقال لها « ربا » إلا أن القرآن لا يحرم كل زيادة من حيث هي ، فإن الزيادة تحصل في التجارة أيضا ، بل الزيادة التي ورد تحريمها في القرآن هي من نوع خاص وهو يسميها « الربا » وبهذا الاسم الاصطلاحي كانت هذه الصورة الخاصة من التعامل تُعرف قبل الإسلام ، ولكن ما كانت العرب إذ ذاك تفرق بين البيع والربا وكانت تحسبها من نوع واحد ، كما عليه الحال في زماننا الحاضر . فجاء الإسلام وبيّن للناس أن الزيادة التي تحصل على رأس المال بالبيع مختلفة عن التي تحصل

(١) المؤمنون : ٥٠ (٢) البقرة : ٢٧٨ (٣) الروم : ٣٩

على رأس المال بالربا، وأن الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة : « ذلكَ بأنَّهمُ قالوا إنَّنا البيعُ مثلُ الربا . وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربا » . (١) .

ولأن الربا كان عبارة عن زيادة خاصة معروفة لدى العرب ، فما تصدى القرآن لشرحه ، واكتفى بتحريمه والأمر بتوحيده .

رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ :

ان الربا كان على عدة صور في الجاهلية كما وردت بها الروايات :

قال قتادة : « إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » . وقال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه : « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه » (٢) .

ويقول أبو بكر الجصاص : « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) تفسير ابن جرير ج ٣ ص ٦٧ ، « ج

٦ ، ص ٨ - طبعة دار المعارف » .

كان قرضاً مؤقتاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى » (١) .

ويقول ابن حجر المكي في كتابه الزواج - ومثله يقول الامام الرازي في تفسيره ج ٢ ص ٣٥١ - إن ربا النسئة - التأجيل - هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرأ معيناً ، ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الاداء زاده في الحقي والأجل . (٢)

كانت هذه الصور من التعامل جارية عند العرب وعليها كانوا يطلقون كلمة « الربا » ، فجاء القرآن يحرمه بحكم قاطع صريح .

الفرق الاساسي بين البيع والربا

وتعال نتفكر الآن ما هو الفرق بين البيع والربا وما هي خصائص الربا ومزاياه التي قد جعلته شيئاً مختلفاً عن البيع ولماذا قد حرمه الإسلام بهذه الشدة ؟

« البيع » هو أن يقدم البائع سلعته إلى المشتري ، فهناك

(١) احكام القرآن ج ١ (٢) تفسير المنارج ٤ ص ١٣٤

تستقر بينها قيمة لهذه السلعة ويتسلمها المشتري من البائع نظير هذه القيمة ، فهذه الصورة من التعامل لا تخلو من أحد الأمرين : إما أن يكون البائع هياً هذه السلعة للمشتري بجهده وبإنفاقه عليها ماله أو اشتراها من غيره . فهو في كلتا صورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشتراكها أو تهيتها ، فهذا هو ربحه .

وبإزاء ذلك إن الربا هو أن يعطي الرجل رأس ماله رجلاً آخر على أن يرده إليه بزيادة كذا . ففي هذه الصورة من المعاملة إن رأس المال هو نظير رأس المال ، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على الرأس المال ، الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة . فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو « الربا » ، وما هو - كما ترى - بأجرة على مال أو شيء آخر ، وإنما هو أجرة على التأجيل فقط . وإذا اتفق البائع والمشتري على القيمة البيع ، ثم شرط البائع على المشتري أن يؤدي إليه هذه القيمة مع زيادة كذا إن تأجل في أدائها إليه مدة كذا ، فإذن لا تكون هذه الزيادة أيضاً إلا من باب « الربا » .

فالربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال

نظير مدة معلومة من الزمن أجله وإليها مع الشرط والتحديد ،
كأن الربا مزيج من ثلاثة أجزاء : (١) الزيادة على رأس
المال و (٢) تحديد الزيادة باعتبار المدة و (٣) كونها
شروطاً في المعاملة . فكل معاملة للمدين توجد فيها هذه الأجزاء
الثلاثة ، هي معاملة ربوية من غير شك .

والفرق الاساسي الذي لا يمكن عليه أن يكون البيع
والربا شيئاً واحداً من الوجهة الحلقية والاقتصادية هو :

١ - إن تبادل المنافع يحصل على وجه سوي بين البائع
والمشتري في التجارة لأن المشتري في جانب يستمتع بالسلعة
التي يشتريها من البائع ، وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة
على كفاءته وجهوده وأوقاته التي بذلها في إيجاد تلك السلعة أو
تهيئتها للمشتري . ولكن بالعكس من ذلك لا يحصل تبادل
المنافع بين الدائن والمدين على وجه سوي في المعاملة الربوية :
يأخذ الدائن من المدين مقداراً معلوماً من المال ينفعه بدون
شك ، ولكن المدين بإزائه لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في
المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه ، فهو إن أخذ المال لاستهلاكه
في حاجاته الشخصية ، فإن هذا التأجيل غير نافع له قطعاً ،
وإن أخذه لاستغلاله في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، فكما

أنه يحتمل أن يعود عليه بالمنفعة ، كذلك - سواء بسواء -
يحتمل أن يعود عليه بالخسارة ، كأن المعاملة الربوية إنما
تكون إما على منفعة فريق وخسارة فريق ، أو على المنفعة
اليقينية المعلومة لفريق والمنفعة غير اليقينية المعلومة للفريق
الآخر .

٢ - إن البائع مهما أسرف في أخذ الربح من المشتري ،
فإنما يناله مرة واحدة ، ولكن الربح الذي يأخذه الدائن من
المدين في المعاملة الربوية ، له سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى
وتستغلظ مع مرّ الزمان وكرّ الايام . ومهما فال المدين من
المنفعة بناله ، فإنما تكون منفعته محدودة ، وأما الدائن فليس
هناك شيء يجد منفعته بازاء منفعة المدين ، وهو أحياناً قد
يصادر أموال المدين ووسائل معاشه بخدافيرها ، بل وملابسه
وأثاث بيته ، ثم لا يزال دينه باقياً على حاله .

٣ - إن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالاً مع تمام
مبادلة السلعة والقيمة بينها ، ولا يكون بعده أي شيء على
المشتري ليؤديه إلى البائع . وكذلك إن الشيء الأصلي الذي
يؤدى العوض عن استخدامه في كراء الأرض أو الدار أو
المتاع ، لا يستهلك ويبقى على حاله ويرد إلى صاحبه بعينه . أما

في المعاملة الربوية ، فيكون المدين قد استهلك ما يأخذ من الدائن من المال ، ثم يكون عليه أن يوجد هذا المال المستهلك نفسه ويرده إلى الدائن مع الزيادة .

٤ - ان الانسان في التجارة والزراعة والصناعة يبذل كفاءته ووقته ثم ينال أجرهما ويستمتع بما يعودان عليه من الربح ، ولكنه في المعاملة الربوية يصبح المساهم الأكبر في كسب غيره بمجرد دفعه اليه مقداراً من المال زائداً عن حاجاته بدون أن يبذل معه شيئاً من جهوده وأوقاته ، فلا يكون بمنزلة المساهم الاصطلاحي المعروف الذي يشارك غيره في الربح والخسارة معاً ولا تكون شركته إلا على الغنم دون الغرم ، بل هو شريك يدعي لنفسه ربحاً معيناً بدون مبالاة لربح مدينه أو خسارته .

فهذه طائفة من الأسباب تفرق بين التجارة والربا من الوجهة الاقتصادية ، فتجعل التجارة عاملاً قوياً لتعمير التمدن البشري وترقيته والربا قوةً هادمةً له . أما من الوجهة الخلقية فمن عين ما تقتضيه فطرة الربا أن يتصف الأفراد في المجتمع بصفات دنيئة كالبخل والأثرة والشقاوة وتحجر القلب وحب المال والتفاني في سبيله ، وينفوا عن نفوسهم روح الصفات

الفاضلة كالإيثار والمرحمة والتعاطف والتضامن ، كأن الربا شيء يأتي على النوع البشري ويقوض بنيانه من الوجهتين الاقتصادية والحلقية معاً .

وهذه هي الأسباب التي أحل الله لأجلها البيع وحرم الربا ، مع عدم الشك أن لتحريم الربا أسباباً كثيرة أخرى قد أشرنا إليها من قبل . فهو يحدث في الناس الميل إلى جمع المال وعدم إنفاقه إلا في مصالحهم الشخصية ، ويجول دون تداول الثروة على الوجه الحر في المجتمع ، بل يعكس طريق هذا التداول ويوجهه عن الفقراء إلى الأغنياء ، فتتكسد ولا تزال تتكسد ثروة الجمهور باستمرار لدى الطبقة الممولة منهم ، مما يوجب هلاك المجتمع بأكمله . وكما لا يخفى على من له نظر في علوم الاقتصاد . وكما أنه لا يمكن الجحود بمضار الربا وعواقبه وآثاره هذه ، فكذلك لا يمكن إنكار حقيقة أخرى هي أن الطريق الذي يرسمه الإسلام لتربية الناس تربية خلقية وتنظيم أفرادهم تنظيمًا اجتماعيًا واقتصاديًا ، ينافي الربا كل جزء منه ، وأن كل تعامل ربوي مهما يكن قد بلغ في الدقة ورائته العين في الظاهر ، غير ضار بالمجتمع ، فإنه يخل بنظام الإسلام ويحدث فيه الفساد على كل حال . فلأجل ذلك قد شدد الله تعالى

أَيُّمَا تَشْدِيدٍ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ، فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١) .

الفسرير في تحريم الربا :

لا شك ان القرآن قد نهى عن كثير من المنكرات
وشدد الوعيد في بعضها ، ولكن الكلمات التي جاء بها لإعلان
حرمة الربا أشد وأكدم من الكلمات التي أوردتها للنهي عن
سائر المنكرات والمعاصي (٢) . ومن ثم قد أكد النبي ﷺ
النهي عن مزاوله الربا وسعى سعياً متصلاً في القضاء عليه في
الدولة الإسلامية المثالية .

(١) سورة البقرة ، ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وقوله تعالى : « فأذنوا
بحرب » أي : اعلوا ذلك واستيقنوه . انظر تفسير الطبري ٦ - ٢٤ -
طبعة دار المعارف .

(٢) في حديث لثني صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والبيهقي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل
أن ينكح الرجل أمه وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم » .

كان بنو المغيرة في مكة يأكلون الربا ، فألقى النبي ﷺ كل ما كان لهم على الناس ، وكانت لهم على الناس أموال من الربا ، فكتب إلى عامه على مكة بقتالهم إن لم يكفوا عن المراهبة . وكان عمه العباس بن عبد المطلب من كبار المرابين في العرب ، فأعلن عند حجة الوداع ، « ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله . لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا موضوع أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » . وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال « هم سواء » رواه مسلم ، وللبخاري مثله .

ولست هذه الأحكام تطالب بالقضاء على نوع خاص من الربا أي ربا المرابين ، وتدع باب سائر أنواعه مفتوحاً على مصراعيه ، بل الذي ترمي إليه هذه الأحكام في حقيقة الأمر أن تستأصل سائفة أخلاق الرأسمالية وعقلية الرأسمالية ونظام الرأسمالية استئصالاً كلياً ، وتقيم مكانها نظاماً سيكون فيه الكرم مكان البخل ، والمواساة والتكافل مكان الأثرة وحب الذات ، والزكاة مكان الربا ، وبيت المال القومي مكان المصرف وشركات التأمين ، حتى لا يقضي الأمر إلى تولد حالات يحس الناس لمقاومتها حاجتهم إلى إقامة منظمات التعاون

الاجتماعي وشركات التأمين والأموال الاحتياطية ويضطرون
- أخيراً - إلى اللجوء إلى نظام الشيوعية غير الفطري .

فليس إذن إلا من حماقتنا - أنفسنا - وضعفنا وسوء طالعنا
أن قد انتثر عقد الاسلام ، وتبدد نظامه للأخلاق والاجتماع
والاقتصاد ، واستوات علينا الرأسمالية بويلاتها ، ولم تعد فينا
مؤسسة أو منظمة تعنى بجمع أموال الزكاة وإنفاقها في طرقها
الصحيحة ، وصار أغنياؤنا عبيد الدرهم والدينار لا يكسبون
إلا لذواتهم ، ولم يعد لفقرائنا ما يعينهم على نكباتهم وشدائدهم
وقد أضعنا الأخلاق الاسلامية واعتدينا حدودها واحدة تلو
أخرى ، ونشأ فينا الولوع بالخمير والميسر والزنا ، وانغمسنا في
ألوان البذخ والترف والنعيم ، وأقبلنا على المتعة والشهوات ،
وجعلنا التبذير بكل معانيه ومظاهره من حاجات حياتنا
اللازمة ، وصعب علينا أن نعقد حفلات الزواج ونشتري
السيارات ونشيد البيوت الشاححة ونهيه لأنفسنا ألوان الزينة
والنعيم والشهوات بدون اقتراض الربا ، ولم يعد لنا نصيب من
روح التعاون والتكافل الاجتماعي والتنظيم العملي ، حتى اختلت
أحوالنا الاقتصادية وأصبحت حياة كل واحد منا قائمة بتمامها
على وسائله الاقتصادية الشخصية حتى لم يجد بدأ - حفظاً

لمستقبله - من أن يترك مبادئ الاسلام ، ويتبع مبادئ
 الرأسمالية ، ويجمع أمواله في المصارف ، ويستأن نفسه في
 شركات التأمين ، ويصبح عضواً في جمعيات التعاون الاجتماعي ،
 ويسد حاجاته عند الضرورة بالاقتراض من المؤسسات الرأسمالية
 بالربا . ولا شك أن كل ذلك قد أصبح من حاجات حياتنا
 اللازمة الأساسية ، ولكن . . . هل التبعية في خلق هذه الحال
 على الاسلام المسكين ؟ كلا، وإنما قد مئينا بمثل هذه الحال لأننا قد
 هدمنا بأيدينا كل ركن من أركان ذلك النظام الكريم العادل
 الذي كان الاسلام زودنا به وأرشدنا إليه . فهل يجوز لنا الآن
 أن ننشد الحل للمعضلات التي خلقناها لانفسنا بمخالفتنا لقانون
 من قوانين الاسلام ، في مخالفة قانون آخر من قوانينه ، ثم لا
 نطالب إلا الاسلام نفسه بأن يسمح لنا بمخالفة هذا القانون
 ومعاكسته ؟ من ذا الذي يحول بيننا وبين أن نجتمع أموال
 الزكاة بصورة منظمة ونعمل بتعليم الاسلام في التكافل
 والتضامن الاجتماعي وبقانونه في الإرث، ونقضي حياتنا بالبساطة
 والامانة والتقوى والاقتصاد في النفقات ؟ ومن ذا الذي يبيرونا
 على أن ننفق أكثر مما نكسب ونجعل من حاجتنا اللازمة ما
 جاءت به الحضارة الغربية من مظاهر البذخ والتبذير ، ونميل

إلى طرق الكسب الحرام ونختارها حرصاً على التمول واستزادة
 للثراء ، ولا نقنع بطرق الكسب المشروعة ؟ ومن ذا الذي قد
 يأخذ على أيدي أغنيائنا وأولي الفضل منا أن يساءدوا ذوي
 قرباهم وجيرانهم وأصدقاءهم وأيامي أمتهم ويتاماهم وعجزتها
 وفقراءها ويجبرهم على أن يصدقوا بأموالهم على أصحاب المعامل
 والمصانع الكبيرة في أوروبا وأميركا واليابان ؟ ومن ذا الذي
 يضغط على المتوسطين وقليلي الدخل منا على أن يظهر وابتظاهر
 الأبهة والكبرياء والتمول حكاية للأغنياء ، وينفقوا على حفلات
 زواج أولادهم وأفراسهم ومآتمهم أكثر مما تتسع له وسائلهم
 الاقتصادية ، ثم يقترضوا بالربا سداً لهذه النفقات ؟ لا شك أن
 كل هذه الاعمال التي تورطنا فيها في حياتنا جرائم في نظر
 الاسلام . فإذا أقلعنا عن هذه الجرائم وأقمنا نظام الاسلام
 الاقتصادي المتزن مرة جديدة ، أزلنا عن سبيلنا كل معضلة
 اقتصادية تجبرنا اليوم على اقرار جريمة أكل الربا وإيكاله .
 ولكن ما دمنا لا نقلع عنها ، فما لنا لا نقترف الجريمة المتولدة
 عنها - أكل الربا وإيكاله - معتقدين إياها جريمة على الأقل ؟
 لان من ترك الاغذية الطيبة وألقى بنفسه إلى مكان ليس فيه إلا
 القدر للأكل والشرب والذواق ، فله أن يأكل هذا القدر ملء

بطنه ويوكله غيره إن شاء ، ولكن ماله يصر على أن هذا القدر
ظاهر طيب لا غذاء أحسن منه وأنفع للبدن ؟

فالحاجة كل الحاجة ، كما قلت في مفتتح الكلام ، أن
نفكر ونظيل التفكير أولاً ونقضي قضاء قاطعاً عند أنفسنا قبل
أن نأخذ في البحث في مشروعية الربا أو عدم مشروعيته : أي
النظاميين الإسلامي أم الرأسمالي نريد اتباعه ؟ فإن قلنا بالاول ، فلا
حاجة ولا مجال لنا البتة للتعامل الربوي ، لان المعاملات في هذا
النظام تجري بدون المؤسسات القائمة على الربا ، والذين يتعاملون
بالربا هم مجرمون في نظره . وأما إن قلنا بالثاني ، فلا شك أن
اتباعنا لنظام الرأسمالية ، خروج سافر على الاسلام من حيث
مجموعه ، ولا بد لنا إذئذ أن نخالف كل ما يخالف المبدأ
الرأسمالي من قواعد الاسلام وقوانينه الاقتصادية . ولا معنى
بعد كل ذلك لامنيتنا أن لا نعد آئمين في نظر الاسلام مع
مخالفتنا لقوانينه واتباعنا للنظام الرأسمالي ، إلا أننا نريد الاسلام
على أن يتبعنا ويسير في ركبتنا ويبدل مبادئه ويختار مبادئه
الرأسمالية لا لشيء إلا حرصاً على إبقائنا في دائرته .

الفصل الخامس

اقسام الربا وأحكامها

إن الربا - كما قد بينا آنفا - هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل . وهذا النوع من الربا يصطلح عليه شرعاً بربا النسئثة أي الزيادة بسبب النسئثة وهي التأجيل . وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتعاقبت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع ولم يتطرق اليه الريب في عصر من العصور .

ولكن من قواعد الشريعة الاسلامية أنها إذا حرمت شيئاً

أوصدت جميع الطرق والأسباب التي تحرض عليه أو تعاون على الوصول إليه حتى لا يهجم به الإنسان ولا يقترب منه أصلاً . وذلك ما أباؤه نبينا الكريم ﷺ بمثل ضربه لأصحابه فقال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه » (١) .

وهذه هي الحكمة التي رعاها الشارع الحكيم فأحاط كل شيء حرام بسياس متين من الكراهة والحرمة وأورد قيوداً هينة أو شديدة على وسائل ارتكاب المعاصي على حسب بعدها أو قربها منها .

لقد كان الإسلام إنما نهى عن التعامل بالربا في شؤون الدين - القرض - في بادئ الأمر كما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إنما الربا في النسبئة » وفي رواية « لا ربا إلا في النسبئة » ولكنه ﷺ لما رأى الحاجة تقتضي فيما بعد ، أحاط حمى الله هذا بسياس من القيود حتى لا يقربه الناس قيتوداً وفيه . ومن هذا القبيل ما روي عن جابر بن

(١) البخاري : كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه

عبدالله رضي الله عنه أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه وقال هم سواء » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي . ومن هذا القبيل تلك الروايات التي نهى فيها النبي ﷺ عن ربا الفضل .

ربا الفضل :

هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء بمائل يدأ بيد . وهذا النوع أيضا قد حرمه النبي ﷺ لأنه يفتح الباب في وجه الناس الى الربا الصريح وينشئ فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوخ المراباة في المجتمع . وذلك عين ما أوضحه النبي ﷺ بقوله : « لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فإنني أخاف عليكم الرما (وهو الربا) » .

أصناف ربا الفضل :

١ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدأ بيد ، فإذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد ،
رواه أحمد ومسلم ، وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه ،

وفي آخره « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا » .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو
استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه البخاري
وأحمد ومسلم ، وفي لفظ لأحمد ومسلم « لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء
يسواء » .

٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا - أي لا تزيّدوا -
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا
تشفوا بعضهما على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز - أي حاضر -
رواه البخاري ومسلم .

٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً

بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه »
رواه مسلم .

٥ - وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ
سئل عن شراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا ببس ؟
فقال نعم فنهاه عن ذلك » رواه مالك والترمذي وأبو داود
والنسائي وابن ماجه .

٦ - وعن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع ، وهو
الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ
« لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » رواه البخاري .

٧ - وعنه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل
رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خيبر
هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا
بالصاعين ، والصاعين بالثلاث » فقال « لا تفعل ، بيع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك »
متفق عليه .

٨ - وعن أبي سعيد قال جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر
برني فقال له النبي ﷺ « من أين هذا ؟ » قال « كان عندنا تمر
ردي ، فبعت منه صاعين بصاع » فقال « أتوه ، عين الرباعين

الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به « متفق عليه .

٩ - وعن فضالة بن عبيد قال اشتريت قِلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصّلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً^(١) ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لا يباع حتى يفحص » رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي .

١٠ - وعن أبي بكرة قال نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا « متفق عليه .

مبادئ الأحكام المذكورة :

إذا تتبعنا الأحاديث المذكورة ومعانيها والظروف التي

(١) مما يجب الانتباه له في هذا المقام أن الدرهم والدنانير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة والذهب الخالص ، وكانت قيمتها تقدر حسب وزن فضتها وذمها . فكان معنى اشتراء المرء الذهب بالدينار والفضة بالدرهم اشتراءه الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

رويت فيها عن النبي ﷺ ، وصلنا إلى المبادئ والاحكام
الآتية :

١ - من الظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد لا تعرض للانسان إلا إذا كانا مختلفين في النوع مع اتحادهما في الجنس ، كنوع أعلى ونوع أدنى من البر أو الذهب أو الملح وغيرها . فتبادل هذه الأشياء بالزيادة أو النقصان مع اختلاف الأنواع واتحاد الجنس ، ولو كانت سعرها في السوق مرعياً فيه ، مظنة لنشوء عقليّة تفضي بصاحبها إلى المراهبة والاستنفاع الحرام . فقررت الشريعة لأجل ذلك أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل الأشياء من جنس واحد ، فمن اللازم أن لا يختاروا فيه إلا أحد الطريقتين : إما أن يتبادلوهما سواء بسواء صارفين النظر عما بينهما من الفرق قيمة أو يبيع كل رجل شيئه نقداً ثم يشتري من غيره شيئه نقداً حسب سعر السوق .

٢ - قد بينا آنفاً أن العملات كلها في الزمن القديم كانت من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة ، وكانت قيمتها في حقيقة الأمر قيمة ذهبها وفضتها . فما كانت الحاجة تعرض للناس إلى تبادل الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار إلا عندما احتاج أحدهم الدرهم الرومي بدلاً من الدرهم العراقي ، أو الدينار الإيراني

بدلاً من الدينار الرومي مثلاً . فكان المرابون من اليهود وغيرهم من آكلي السحت يستغلون مثل هذه الفرص ويكسبون من ورائها منافع غير مشروعة ، كما تؤخذ الأجرة اليوم على تبادل العملات الأجنبية أو على صرف الورقة المالية ذات الخمسة أو العشرة أو المائة ليرة مثلاً . فلما كان ذلك مما ينشئ في الناس عقلية المرابين ، نهى النبي ﷺ عن تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الفرق بين مقدارهما وعن بيع درهم بدرهمين .

٣ - ومن صور التبادل بين الأشياء المتحددة في الجنس أن يكون عند رجل شيء من جنس بصورته الحام ، وعند رجل آخر شيء مصنوع من ذلك الجنس نفسه فيريداً أن يتبادلاهما بينهما . فالذي يجب أن يتبين في هذه الصورة : هل الصنعة قد غيرت من هيئة ذلك الشيء حتى جعلته شيئاً مستقلاً أو لم يظهر فيه بعدها تغير عظيم بالنسبة لهيئته الحام . أما في الصورة الأولى ، فيجوز التبادل بينها بالزيادة والنقصان . وأما في الصورة الأخرى ، فلا يجوز التبادل بينها إلا بالتساوي حتى لا يتقوى في الناس داء الاستزادة . فهناك على سبيل المثال تغيرات عظيمة تحدث بنسج القماش من القطن أو صنع القاطرة من الحديد ، وتغيرات خفيفة تحدث بصنع الخناخال أو الحاتم

من الذهب . فلا بأس في الأولى من هاتين الصورتين أن
نشترى كمية صغيرة من القماش بكمية كبيرة من القطن أو
قاطرة ذات وزن أخف بكمية كبيرة من الحديد . ولكن
لا يجوز في الصورة الأخرى أن يتبادل بين الذهب والحلخال
إلا بالتساوي^(١) أو بأن يباع الذهب في السوق ثم يشتري
بقيته الحلخال .

٤ - من الجائز تبادل الأشياء من مختلف الأجناس بالتفاوت
بشرط تمامه يدأ بيد . وسبب هذا الشرط أن كل معاملة تتم
يدأ بيد ، لا بد أن تكون على حسب سعر السوق . فالذي

(١) لا يظن أحد بما قلنا في هذا المقام أنه يوحد باب مهنة الصائغ ،
فإنه لا بد له بعد ذلك أن يبيع الحلبي المصنوعة من الذهب بما يساوي وزنها
من الذهب ولا يأخذ شيئاً من الاجرة على صنعه . فهذه شبهة لا أساس
لها من الصحة لانتنا لا تتعامل مع الصائغ في حقيقة الامر بتبادل الذهب
بالحلية ، وإنما تعطيه الذهب وتطلب منه ان يصنع لنا منه شيئاً نريده . فمن
حقه إذن ان يأخذ الاجرة كما يأخذها الحياط او الحياز او غيرها من
المهترفين . غير أننا إذا أردنا ان نشترى من بائع الحلبي حلية مصنوعة من
الذهب ، فلا شك أنه لا يجوز البتة ان تعطيه من الذهب ما يزيد عن وزن
الحلية ولا بد ان تعطيه الاجرة إما بصورة الفضة او بصورة الاوراق
النقدية .

يأخذ الذهب ويعطي الفضة ، لا يعطي الفضة مقابل الذهب في
 معاملة النقد الحاضر إلا على حسب الفرق بين قيمة الذهب
 والفضة في السوق . ولكن المعاملة بالتفاوت إذا كانت بالدين ،
 فإنها قلما تسلم من غبار الربا ، لأن الذي يعطي اليوم ٨٠ قيراطاً
 من الفضة على أن يستردها بعد شهر قيراطين من الذهب ، من
 أين له أن يعرف أن ٤٠ قيراطاً من الفضة ستكون مساوية
 لقيراط من الذهب بعد شهر . فما تعينه النسبة بين تبادل
 الذهب والفضة سلفاً ، إلا نتيجة لعقلية المرابي والمقامر . وكذلك
 إن الرجل الذي يأخذ منه ٨٠ قيراطاً من الفضة على أن
 يردها إليه بعد شهر قيراطين من الذهب ، فهو أيضاً يلجج باب
 المقامرة حيث ضمن في نفسه أن تكون النسبة بين قيمة الذهب
 والفضة بعد شهر ١ : ٣٥ بدلاً من ١ : ٤٠ . فبناء على هذا قد
 قرر الشارع أن لا يتبادل بالتفاوت بين الأشياء المختلفة في
 الأجناس إلا يداً بيد . أما الدين ، فيجب أن يكون على أحد
 طرفيين : إما ألا يُرد إلا الشيء الذي يؤخذ وبالمقدار الذي
 يؤخذ به فإذا أخذ قيراط من الذهب مثلاً فالواجب أن يُردَّ قيراط
 من الذهب لا مائة قيراط من الفضة ، أو أن تتم المعاملة بالنقد بدلاً
 من أن تتم بصورة الأجناس . فإذا كان زيد أخذ اليوم من

الارز ما قيمته ٨٠ ليرة فمن الجائر أن يقول لمن أخذ منه الأرز
إني سأرد إليك بعد شهر ٨٠ ليرة أو من الشعير ما ستكون
قيمته ٨٠ ليرة . وهذه القاعدة قد جاء بيانها في حديث للنبي
ﷺ رواه أبو داود وفيه «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة
أكثرهما يداً بيد ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما
يداً بيد وأما النسبة فلا » .

لا شك أن أحكام النبي ﷺ هذه مجمة وليس فيها التصريح
بجميع الصور الجزئية للمعاملات ، فهناك جزئيات قد يتطرق
إليها الشك ولا يكاد يعرف ما إن كانت من الربا أم لا ؟ وإلى
ذلك أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله «إن آية الربا من
آخر ما نزل من القرآن وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا
فدعوا الربا والريبة » .

الخلاف بين الفقهاء في الجزئيات :

وهذا الإجمال هو منشأ الخلاف بين الفقهاء في تعيين
الأجناس الربوية وعلّة تحريمها .

تقول طائفة منهم : إن الربا إنما هو مقصور على الأجناس
الستة المذكورة في الحديث وهي البر والشعير والذهب والفضة

والتمر والملح . أما الاجناس الأخرى فلا يجري فيها الربا ويجوز
تبادلها بالتفاضل بدون قيد . وهذا ما ذهب إليه قتادة
وطاووس وعثمان البتي وابن عقيل الحنبلي والظاهرية .

وتقول طائفة أخرى : إن كل شيء يباع بالكيل أو
الوزن ، يدخله الربا . وهذا ما ذهب إليه عمار وأبو حنيفة
وأحمد بن حنبل في رواية .

وتقول طائفة ثالثة : إن الربا يدخل الذهب والفضة وكل
ما يباع بالوزن أو الكيل من المأكولات . وهذا مذهب سعيد
ابن المسيب ومذهب الشافعي وأحمد في رواية .

وتقول طائفة رابعة : إن علة تحريم ربا الفضل أمران :
أحدهما أن يكون الطعام مقتاتاً ، ومعنى كونه مقتاتاً أن يقتات
به الإنسان غالباً بحيث تقوم عليه بنيته . ثانيهما أن يكون
صالحاً للادخار . هذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس .

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد فيما يتعلق بالدرهم والدينار إلى
أن علة حرمة الربا فيها هي الوزن . وقال الشافعي ومالك
- وأحمد في رواية - أنها القيمة .

وباختلاف المذاهب هذا قد اختلف إجراء حكم تحريم الربا

في المعاملات الجزئية . فشيء ليس من الأجناس الربوية في
مذهب ، وهو من الأجناس الربوية في مذهب آخر . وعلّة
حرمة الربا في شيء في مذهب مختلفة عنها في مذهب آخر ،
ومن ثم يدخل الربا بعض الأشياء في مذهب ولا يدخلها في
مذهب آخر . على أنه ليس هذا الاختلاف بين المذاهب في
الأموال التي يدخلها الربا بموجب أحكام الكتاب والسنة الصريحة ،
وإنما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال
والحرام . فإن حاول أحد الآن محتجاً بهذه المسائل المختلف
فيها أن يرمي بالاستنباه أحكام الشريعة في المعاملات التي قد
وردت النصوص على كونها من الربا ويفتح باب الرخص
والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة إلى سلوك طرق
الراسمالية ، فلا شك أنه يعد تاركاً للكتاب والسنة متبعاً للظن
بالحرص وضالاً مضلاً ولو كان مخلصاً صادق النية عند نفسه .

★ ★ ★

الفصل السادس

التدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ومبادئه

بما نسلم به تسليماً أن الزمان قد تغيرت أوضاعه وظهر في حالات الدنيا الاجتماعية والاقتصادية انقلاب عظيم لم تعد الشؤون المالية والتجارية بعده على ما كانت عليه في الأزمان الفارطة ، ففي مثل هذه الأوضاع الجديدة لا يمكن أن تكفي حاجات الناس الحاضرة ما كان دون فقهاؤنا من القوانين في أول عهد الإسلام في الحجاز والعراق والشام ومصر وفقاً لأحوالهم وأوضاعهم . لقد كانت التعبير الذي جاء به هؤلاء الفقهاء - شكر الله مساعيهم - لأحكام الشرع الإسلامي حسب

ما كانت تجري عليه الأوضاع الاقتصادية حولهم في مختلف الأقطار الإسلامية ، ولكن لم يبق الناس اليوم في معظم تلك الأوضاع ، وقد تجددت مكانها أوضاع جديدة أخرى ما كان للناس بها عهد في الأزمان القديمة . فالقوانين التي توجد اليوم مدونة في كتبنا الفقهية القديمة عن البيع والشراء والمعاملات المالية والاقتصادية ، ما بقيت للناس حاجة الى أكثرها اليوم . أما القوانين والمسائل التي قد اشتدت إليها الحاجة في الزمن الحاضر ، فلا توجد في هذه الكتب . فما الخلاف إذن في وجوب التدوين الجديد لقوانين الاسلام للشؤون المالية والاقتصادية ، وإنما الخلاف في الطريق الذي ينبغي أن يكون به هذا التدوين .

الحاجة الى التفكير قبل التعديل :

أما إذا اتبعنا الطريق الذي قد اخترعه اليوم أصحابنا المتجددون لتدوين أحكام الإسلام ، فلا يكون هذا التدوين في حقيقة أمره إلا تخريباً للشريعة الإسلامية وتشويهاً لوجهها ومسخاً لمبادئها ، ولا يكون معناه إلا أن نرتد في حياتنا الاقتصادية عن الاسلام ، لأن الطريق الذي يرشدنا إليه هؤلاء المتجددون ، مناف لطريق الاسلام في غاياته ونظرياته

ومبادئه . إنهم لا يقصدون إلا كسب المال حلالاً كان أو حراماً مع أن الاسلام يقصد أكل الحلال قبل كل شيء . وإن الغاية المنشودة في أعينهم أن يصبح المرء مالكاً للملايين ومثات الملايين بصرف النظر عما إن كان يكسب هذا المال بالطريق المشروعة أو غير المشروعة . وأما الاسلام ، فيريد ألا يكسب المرء شيئاً إلا بالطريق المشروعة وبدون أن يهضم فيه حقوق غيره ، سواء أصبح بكل ذلك مالكاً للملايين أم لا يصبح . يظنون أن السعيد الموفق هو من واثق المال ووضع يده على أكثر ما قدر عليه من الوسائل الاقتصادية وامتلك بها ناصية العز والشرف والرفاه والقوة والنفوذ والسلطة ولو بأي لون من ألوان الأثرة والظلم والكذب والغش والشقاوة ، مهما أهدر في سبيلها من حقوق غيره من أبناء البشر ، ولو كان لم يألُ جهداً في إشاعة الشر والفساد والانحلال الخلقي والفحشاء في الدنيا وجرد النوع البشري إلى ميادين الهلاك المادي المعنوي . أما السعيد الموفق في نظر الاسلام فهو من سعى لكسب معاشه ملتزماً بالصدق والأمانة والعفاف والمحافظة على حقوق غيره ومصالحهم . فإن أصبح بمثل هذا السعي الظاهر التزبه مالكاً للملايين ، فهو نعمة عليه من الله تعالى وشكران منه لسعيه .

ولكنه إذا لم يجد طول حياته إلا قدر ما يمكك به رفق حياته
من المأكل ، وقدر ما يستر به جسده من الملبس وقدر ما يأوي
إليه من المسكن ، فإنه لا يخفق في سعيه كذلك . فهذا
الاختلاف في وجهة نظر هؤلاء القوم عن وجهة نظر الاسلام
هو الذي يفضي بهم إلى طريق يخالف طريق الاسلام ويتفق مع طريق
الرأسمالية الخالصة . أما السهولات والرخص والحيل التي هم في
حاجة إليها لسلوك طريقهم الجديد ، فلا يكادون يجدونها في
الاسلام البتة . فليدشوا الاسلام ما استطاعوا وبقلبوا أحكامه
ومبادئه ويوسعوا فيها حسب أهوائهم ، فأنى لهم أن يجدوا منها
قاعدة أو منهجاً للعمل يفضي بهم إلى غايتهم التي يتمنون بلوغها .
الحق أن الذي يريد سلوك هذا الطريق ، عليه أولاً أن يمكك
يده عن مخادعة الناس ومخادعة نفسه باسم الاسلام ، وليكن
منه على ذكر أنه إن كان يريد طريق الرأسمالية ، فلا بد له من
اتباع المبادئ والأحكام المالية والاقتصادية الجارية اليوم في
أمريكا وأوروبا الغربية بدلاً من أحكام الاسلام ومبادئه .
أما الذين هم مسلمون ويريدون أن يبقوا على إسلامهم
ويؤمنون بالقرآن والسنة المحمدية ولا يبعثون عنها بسديلاً في
حياتهم العملية ، فإنهم لا يحتاجون إلى ضابطة جديدة للأحكام

ليتمكنوا بها من الاستفادة من مؤسسات النظام الرأسمالي أو
ليخرجوا لأنفسهم في الشريعة الإسلامية رخصاً تجعلهم تجاراً
يلكون الملايين أو أصحاباً للمعامل والمصانع الكبيرة ،
لا يحتاجون إلى ضابطة جديدة الأحكام لهذا الغرض في حقيقة
الأمر ، وإنما يحتاجون إليها ليتمكنوا من إفراغ منهاج حياتهم
حسب مبادئ الإسلام الصحيحة الخالصة في الزمن الحاضر
وأوضاعه الاقتصادية والمالية والتجارية الجديدة ، وليستطيعوا
تجنب الطرق غير المرضية عند الله تعالى في بيوعهم وتجاراتهم
والاستفادة من الرخص التي يمكن إخراجها في ضمن دائرة
الشريعة الإسلامية إذا ما عرضت لهم المشكلات والاضطرابات
الحقيقية عند المعاملات مع الأمم الأجنبية . لاشك أن التدوين
الجديد للقانون الإسلامي ضرورة لا مناص منها لهذا الغرض ،
ومن واجب علماء الإسلام أن يبذلوا جهدهم لقضاء هذه الحاجة
وتحقيق هذا الغرض .

الحاجة إلى التعبير في القانون الإسلامي :

ليس القانون الإسلامي من القوانين الجامدة (Static)
حيث إذا تم تدوينه مرة في زمن خاص وظروف معينة ،

يبقى على صورته الخاصة إلى أبد الدهر دون أن يقبل نوعاً من
 التغيير على كسر الأيام وتغيير الظروف والامساكن . والذين
 يرون في قانون الاسلام قانوناً جامداً كهذا ، مخطئون ، بل
 لا يتجاوز الحق إذا قلت إنهم لا يفهمون روح الاسلام ، لأن
 الاسلام إنما وضع أساس شريعته على العدل والصدق والحكمة
 وليست غايته الحقيقية من التشريع الا تنظيم ما بين مختلف
 العباد من الروابط والمعاملات على وجه مستقيم يزيل من بينهم
 أسباب المنافسة والمزاحمة ، وينشئ فيهم مكانها عاطفة التعاون
 والتضامن والفساند ، ويجدد بكل عدل وتوازن ما واحد منهم
 على غيره من الحقوق والواجبات ، حتى لا يقتصر الأمر على أن
 ينال كل واحد منهم الفرص الكافية لرقية ونموه حسب كفاءته
 ومقدرته فحسب ، بل يكون مع ذلك مساعداً لغيره في ترقية
 شخصيته وإثرائها ، أو لا يكون - على الأقل - سبباً للفساد والقلق
 بمزاحمته له في سبيل رقيه وكماله . ولهذا الغرض السامي قد أنزل
 الله تعالى في كتابه المجيد وعلى رسوله الكريم طائفة من التعليمات
 لكل شعبة من شعب الحياة ، والرسول الكريم ﷺ بتمثيله
 هذه التعليمات في الحياة العملية ، قدم لنا نموذجاً صالحاً للحياة
 العادلة الحكيمة . ولا شك أن هذه التعليمات كانت نزلت في

زمن خاص وفي ظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص، ولكن
 يمكن أن نستنبط من ألفاظها ومن الطرق التي نفذها عليها
 الرسول ﷺ ، أصولاً شاملة يمكن أن يعمل بها لتنظيم المجتمع
 الانساني على الوجه السوي في كل زمن من الأزمان وفي كل
 حال من الاحوال . أما الشيء الثابت غير القابل للتغير والتبدل ،
 دائماً هو هذه المبادئ والأصول . وعلى المجتهدين في كل زمان
 أن لا يفتنوا ويستنبطون الاحكام من أصول الشريعة حسب
 ما يعرض لهم من الاحوال والحاجات ، وينفذونها في العائلات
 على وجه يحقق الغاية التي أرادها الشارع من ورائها . ليست
 القوانين التي استنبطها الناس من مبادئ الشريعة وقواعدها
 بثابتة لا تقبل التغير والتبدل مثل هذه المبادئ والأصول
 نفسها ، لأن واضع هذه المبادئ والأصول هو الله تعالى ،
 وأما هذه القوانين والاحكام فما استخرجها ورتبها إلا الناس
 أنفسهم فالاصول والمبادئ هي لجميع الأزمان والاحوال
 والاماكن وأما هذه القوانين والاحكام فهي لاحوال خاصة
 ووظروف معلومة .

الشروط الملزمة للتعبير :

إن الاسلام ، كما قلنا آتفاً ، فيه السعة التامة والاستعداد

الأوفى لقبول التغيير في أحكامه حسب تبدل الظروف
وخصائص الأزمان تحت أصول الشرع ، بل الإسلام يقتضي
أن تظل أحكامه وقوانينه ترتب وفق ما يعرض للمسلمين
من الحاجات والملابسات المتجددة ؛ فللمجتهدين الحق التام في أن
يستخرجوا الأحكام ويفرغوا المسائل من أصول الشرع
حسب أحوالهم وأزمانهم وأماكنهم . وليس الأمر أن يكون
أهل العلم في عصر خاص قد أعطوا الامتياز لوضع القانون
بجميع الأزمان والظروف والأماكن ، وسلب غيرهم هذا الحق
بتاتا . ولكن ليس معنى ذلك أن لكل رجل الحرية في تغيير
الأحكام ومسح الأصول وتأويلها على حسب هواه وتحريف
القوانين عما أراد بها الشارع الحكيم ، فان ذلك بماله ضابطة
خاصة تشتمل على شروط لازمة :

الشرط الأول :

فالشرط الاول الذي يستلزمه تدوين القوانين الفرعية ،
هو الفهم التام لطبيعة الشريعة ومزاجها ، وهو مما لا يحصل إلا
بالتدبر في تعليم القرآن وسيرة النبي ﷺ فكل من كان
له في الكتاب والسنة نظر واسع عميق فله أن يكون عارفاً

لطبيعة الشريعة ومزاجها^١ ومن الممكن أن تأخذ بصيرته بيده عند كل خطوة وتبين له أي الطرق المختلفة يلائم طبيعة الشريعة وأنها يجها ويحل بالترانها واعتدالها . فكل تغير يدخل في أحكام الشريعة يمثل هذه البصيرة ، فإنه لا يكون معتدلاً متناسباً فصحب ، بل سيكون محققاً لمرضاة الشارع في محله الخالص على نحو ما لو كان من الشارع نفسه . ولنا أن نقدم عدة أمثلة على ذلك من سيرة الصحابة رضي الله عنهم : منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنها أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أعفى أبا محجن يوم

(١) مما يحسن أن نشير إليه في هذا المقام أن السبب الحقيقي لانفلاق باب الاجتهاد في هذا الزمان أن قد أخرج من تعليمنا الديني درس تعليم القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد حل محله تعليم طريق خاص من طرق الفقه . بل لا يلقن الطالب هذا التعليم لفقه الا بحيث يغيب عن ذهنه الفرق الحقيقي بين الاحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة والاحكام التي استنبطها الائمة المجتهدون . والحقيقة ان الانسان مادامت لا تحصل له البصيرة النامة والنظر البعيد في القرآن ، وما دام لا يدرس سنة الرسول صلى الله عليه وسلم درساً عميقاً ، لا يستطيع ان يفهم طبيعة الاسلام وأصول قانونه . فذلك ما لا عنى عنه للاجتهاد ، وهو لا يحصل بمجرد درس كتب الفقه وتدريبها ولو طول الحياة .

القادسية من الحد وكان قد شرب الخمر . ومنها أن عمر رضي
 الله عنه كتب إلى الناس أن لا يُجْلَدَنَّ أمير جيش ولا سرية
 ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً
 لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . فهذه الأمور وإن
 كانت في ظاهر الأمر مخالفة لأحكام الشارع الصريحة ، ولكن
 لا يخفى على من يعرف طبيعة الشريعة أن العدول عن امتثال
 الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال والمصالح موافق كل
 الموافقة لمرضاة الشارع ومقصوده . ومن هذا القبيل قضية عمر
 رضي الله عنه في غلمان حاطب بن أبي بلتعة وبيانها أن غلماً
 لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر
 فأقرأوا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له :
 إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرأوا على
 أنفسهم ، فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم .
 فلما ولي بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لو لا أني أعلم أنكم
 تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه
 حل له ، لقطعت أيديهم ، وإيم الله إذ لم أفعل لأغر منك غرامة
 توجعك . ثم قال يا مزني بكم أريدت منك ناقتك قال

بأربعمائة قال عمر اذهب فأعطه ثمانمائة^(١) وكذلك إن الذي أمر به عمر في التطبيقات الثلاثة كان مخالفاً كان عليه العمل قبله في عهد الرسول ﷺ وعهد الصديق رضي الله عنه . ولكن لما كانت هذه التغيرات كلها ما أدخلت في الأحكام إلا مع الوقوف التام على طبيعة الشريعة ومقتضاها ، لا يقدر فيها شيء أبداً . أما التغير الذي لا يستند إلى هذا الفهم والبصيرة في طبيعة الشريعة ، فإنه يخلل باتزانها ويسبب فيها الفوضى والفساد ولا شك .

الشرط الثاني :

والشرط المهم الثاني بعد فهم طبيعة الشريعة ومقتضاها هو إمعان النظرة الشاملة في أحكام الشارع جملة عن كل شعبة من شعب الحياة تقتضي وضع القانون فيها حتى يعرف مقصود الشارع منها ، والخطوط التي يريد أن تُنظَّم عليها هذه الشعبة ، وما هي منزلة هذه الشعبة الخاصة في خطة الإسلام الشاملة للحياة الإنسانية ، وما هي المصلحة التي قد راعاها الشارع في هذه الشعبة بمناسبة هذه المنزلة ؟ . هذا هو الشرط الثاني اللازم لتدوين

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٣ (فصل : تغير الفتوى بتغير الاحوال) .

القانون الإسلامي من جديد ، فكل قانون يوضع بدونه أو كل
حذف أو زيادة تدخل في القانون القديم بدون فهمه ، فلن
يكون مطابقاً لمقصود الشارع ولا بد أن ينحرف به القانون
عن مركزه . إن القانون الإسلامي لا أهمية فيه لظواهر
الأحكام مثل ما هي لمقاصد الأحكام ، وإن وظيفة الفقيه
الأصلية ألا يغيب عن نظره أبداً مقصود الشارع وحكمته
ومصلحته . وقد تأتي علينا أحوال إذا عملنا فيها بظواهر
الأحكام التي أمر بها الشارع للأحوال العامة ضاع عنا مقصود
الشارع وعملنا بضده . فمن اللازم في مثل هذه الأحوال أن
نترك ظاهر الأحكام ونعمل بما يحقق مقصود الشارع الحقيقي .
ولا يخفى عليكم أن القرآن قد أكد الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر كما قد أكد النبي ﷺ أيضاً ، ولكن مع ذلك قد نهى
ﷺ أصحابه عن الخروج على الأمراء والولادة الظالمين لما
استأذنوه في قتال أمثال هؤلاء الأمراء ؛ فقال لهم « لا ما
أقاموا فيكم الصلاة » وقال « من رأى منكم من أمره ما يكرهه
فليصبر ولا ينزعن يده عن طاعته » . ذلك بأن مقصود الشارع
ومرادده الحقيقي هو تبديل الفساد بالصلاح والشر بالخير فإذا
كان يخشى من عمل وقوع ما هو أعظم فتنة ولا يرجى منه

الحخير ، فالاحتراز منه خير من الإقدام عليه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه : « مرت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصد هم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم » . فالذي نعلم من هذا أنه يجوز تغيير الأحكام حسب مقتضيات الحوادث وخصائصها ومصالحها ، وليكن حيث يحقق مقصود الشارع الحقيقي دون أن يضيعه .

وكذلك هناك من أحكام الشريعة ما جاء بألفاظ خاصة حسب الأحوال الخاصة ، فما وظيفة الفقيه أن يكون متقيداً بهذه الألفاظ على تغير الأحوال ، بل عليه أن يدرك من هذه الألفاظ مقصود الشارع ويضع الأحكام الملائمة الجديدة لتحقيق مقصود الشارع في الحالات الجديدة الحاضرة . فمثلاً إن الرسول ﷺ قد أمر بصاع من التمر أو صاع من الشعير أو صاع من الزبيب في صدقة الفطر . فليس معنى ذلك أن الصاع الذي كان يستعمل للكيل في المدينة في تلك الأيام وأن هذه الحبوب التي ذكرها الرسول ﷺ ، لا تجوز صدقة الفطر إلا

بها ، بل إن مقصود الشارع الحقيقي هو أن يتصدق كل ذي
سعة مستطيع يوم العيد ما يعني أخاه المسكين ويجعله يقضي ذلك
اليوم بين أهله وأولاده بالفرح والمسرّة على الأقل . وهذا
المقصود من الممكن تحقيقه على وجه آخر إذا كان أقرب
للوّجه الذي بيّنه الشارع .

الشرط الثالث :

ومن اللازم مع ذلك ، الإدراك التام لأصول تشريع
الشارع وإصداره الأحكام للأمة حتى لا غمّتل في وضع الأحكام
في مختلف الحوادث والمصالح والأحوال إلا هذه الأصول .
وهذا ما لا يتأتى لنا ما دمنا لا نتأمل على وجه شامل وضعيّة
الشريعة وخصائص أحكامها حكماً حكماً : كيف أقام
الشارع العدل والائتزان في الأحكام ؟ وكيف راعى فيها
الفطرة الإنسانية ؟ وما هي الطرق التي انتهجها فيها لدفع المفسد
وجلب المصالح ؟ وعلى أي أسلوب نظم فيها المعاملات الإنسانية
وخرطها في سلك من الإلتقان والترتيب والانضباط ؟ وكيف
أرشد الإنسان وأخذ بيده إلى مقاصده العليا وأوجد له - مع
ذلك - في طريقه السهولات المتناسبة مع أحواله رعاية لما في
فطرته من مواطن الضعف ؟ فكل هذه الأمور وأمثالها

جديرة بأن نطيل فيها التأمل قبل أن نشرع في وضع الأحكام الجديدة في الشريعة ومن اللازم لها أن نتدبر في نصوص القرآن اللافظية والمعنوية وما في أفعال النبي ﷺ وأقواله من الحكم والمصالح . فكل من كان متزوداً بمثل هذا العلم والتفقه في الدين ، له أن يدخل التغيير الجزئي في الأحكام رعاية لتغير الحوادث والمصالح والأماكن ويضع الأحكام الجديدة للمعاملات التي ما جاءت فيها النصوص في القرآن والسنة ، لأن الطريق الذي ينتهجه مثل هذا الرجل في اجتهاده ، لا يكون منحرفاً عن أصول التشريع في الإسلام . فالقرآن ، مثلاً ، إنما جاء فيه الأمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب فقط ، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا باجتهادهم وأوسعوا هذا الأمر إلى أخذ الجزية من مجوس العجم وعبّاد الأصنام في الهند والبربر في أفريقيا أيضاً . وعلى هذا لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ودخلت فيها الأقطار الجديدة وعرضت للصحابة فيها كثير من المعاملات التي ما كانت قد جاءت فيها الأحكام الواضحة في الكتاب والسنة ، دونوا لها القوانين الجديدة وكانت موافقة أتم موافقة لروح الشريعة الإسلامية وأصولها .

الشرط الرابع :

إن كل تغير في الأحوال والحوادث ، إذا كان يقتضي التغير في الأحكام أو وضع الأحكام الجديدة ، يجب أن نختبره من ناحيتين : الناحية الأولى تحديد نوع هذه الأحوال والحوادث في ذاتها وما هي خصائصها وما هي القوى التي تعمل فيها ؟ والناحية الثانية: تحديد الوجه الذي قد حدثت منه فيها التغيرات الآن من وجهة نظر القانون الإسلامي ، وما هو التغير الذي يقتضيه في الأحكام كل نوع من هذه التغيرات .

فخذ على سبيل المثال قضية الربا التي نحن بصدد بحثها الآن ، فإذا أردنا اليوم التدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ، فعلينا قبل كل شيء أن نستعرض ما عليه الدنيا الاقتصادية في زمننا الحاضر ؛ نسرح النظر ونعنه بكل دقة في الطرق الجديدة للاقتصاديات والمعاملات المالية ونجتهد في إدراك القوى التي تعمل عملها في باطن الحياة الاقتصادية ونعرف نظرياتها ومبادئها ، ونطلع على الصور العملية التي تظهر فيها هذه النظريات والمبادئ . وعلينا بعد ذلك أن نرى في الأقسام التي يمكن أن يقسم عليها - بوجهة نظر القانون الإسلامي - ما قد حدث في هذه المعاملات من التغيرات بالنسبة للزمن الماضي ، وأي نوع من الأحكام

ينبغي تنفيذه في كل قسم من هذه الأقسام على حسب طبيعة الشريعة ومقاصدها وأصولها التشريعية . ونحن إذا صرفنا النظر عن الفروع والجزئيات ، فلنا أن نقسم هذه التغيرات على قسمين :

١ - قسم للتغيرات التي قد ظهرت في الحقيقة بتغير الأحوال المدنية وهي النتائج الطبيعية لرفي الإنسان ونموه العلمي والعقلي والاكتشافات الجديدة للخزائن الإلهية وارتقاء الأسباب والوسائل المادية والسهولات الحديثة في وسائل الحمل والنقل والمواصلة وتغير وسائل الإنتاج واتساع دائرة الروابط الدولية . فمثل هذه التغيرات تغيرات طبيعية حقيقية من وجهة نظر القانون الإسلامي فلا يراد بحوها ولا يمكن ، بل الحاجة تقتضي أن توضع الأحكام الجديدة لما قد حدث لأثرها من الصور الجديدة للأحوال الاقتصادية والمعاملات التجارية والمالية حتى يتمكن المسلمون في أحوالها المتغيرة من تكييف حياتهم وصوغ أعمالهم حسب الطراز الإسلامي تماماً .

٢ - والقسم الثاني هو تلك التغيرات التي ليست في حقيقة الأمر بنتائج فطرية لرفي المدنية الإنسانية ، وإنما ظهرت لاستيلاء أصحاب الأموال الظالمين - الرأسماليين - على نظام

العالم الاقتصادي وشؤونه المالية . إن الرأسمالية ^(١) الظالمة التي كانت سائدة في العالم في عهد الجاهلية والتي ما زال الاسلام غالباً عليها ولم يسمح لها برفع رأسها إلى قرون ، قد عادت وسيطرت مرة أخرى على العالم الاقتصادي ، ووسّعت من نظرياتها القديمة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية بصور شتى مستعينة بأسباب المدنية الحديثة ووسائلها الراقية . فالتغيرات التي قد ظهرت اليوم لسيطرة الرأسمالية وغلبتها هذه ، ليست بتغيرات حقيقية طبيعية في نظر قانون الإسلام ، وإنما هي تغيرات صناعية يمكن بل يجب بحوها بالقوة لفلاح النوع البشري وسعادته . إن الواجب الحقيقي على المسلم أن يستنفد جهده في نحو مثل هذه التغيرات ويسعى سعيه لإفراغ نظام العالم الاقتصادي في قالب المبدأ الإسلامي الخالص . إن محاربة الرأسمالية واجب متحتم في عنق المسلم أكثر مما هو متحتم في عنق الشيوعي ، لأن الشيوعي إنما نَصَبَ عينه ملء البطن ولا يسعى المسلم إلا

«١» إننا لانستعمل كلمة الرأسمالية في هذا المقام بمعناها الضيق المحدود الذي يعرف هذه الكلمة في مصطلح اليوم عامة ، وإنما نستعملها بمعناها الشامل المستر في حقيقة الرأسمالية . إن الرأسمالية المصطلح عليها اليوم ، إنما منشؤها ثورة أوروبا الصناعية ، ولكن حقيقة الرأسمالية شيء قديم لا يزال يوجد في الدنيا منذ أسس الاندلس قباد مدنيته وأخلاقه للشيطان .

لمحافظة على الدين والأخلاق قبل كل شيء آخر . إن الشيوعي لا يريد الحرب إلا لأجل الصعاليك (Proletariates) وأما المسلم فلا يسك السيف في يده إلا لصالح النوع البشري وفلاحه وسعادته قاطبة ، بما فيه الرأسمالي نفسه . إن حرب الشيوعي قائمة على الأثرة ، وأما المسلم فإنما حربه على ابتغاء مرضاة الله وحده . فلا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يصانع الرأسمالية الظالمة الحاضرة ويصالحها . فهو إن كان مسلماً وملتزماً لأحكام دينه فالواجب عليه من ربه ألا يآلو جهداً في نحو هذا النظام الظالم ويصبر في مقاومته صبر الشجاع ، ويتحمل كل ما قد يصيبه فيها من الضرر في ماله . فالحقيقة أن أي قانون يقرره الإسلام في هذه الشبهة الخاصة من شعب الحياة الاقتصادية ، فلن يكون غرضه أبداً أن يهيء للمسلمين السهولات في الانجذاب إلى النظام الرأسمالي والمساهمة في إدارته وإيجاد الأسباب لنجاحه ، وإنما يكون غرضه الوحيد أن يحفظ المسلمين والعالم كله من الوقوع في هذا القدر ويغلق جميع الأبواب العامة على ترقية الرأسمالية الظالمة المحرمة المشؤومة .

الوصول العامة للتخفيف في أنظمة الشريعة :

وهناك مجال كاف في القانون الإسلامي للتخفيف من شدة

الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات ، فمن قواعد الفقه مثلاً أن الضرورات تبيح المحظورات وأن المشقة تجلب التيسير، وقد أشير إلى هذه القاعدة في عدة مواضع من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، قال تعالى : « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا » وقال عز وجل : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقال تباركت أسماؤه : « وما جعلَ عليكم في الدين من حرجٍ » . وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « أحب الدين إلى الله تعالى الخفيفة السمحة » . وقال عليه الصلاة والسلام : « ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

فالإسلام من المسلم به فيه أن يخفف من أحكامه حيث يكون الضرر والمشقة ، ولكن لا معنى لذلك أن يضرب بأحكام الشريعة وحدودها عرض الحائط عند كل ضرورة ولو كان منشؤها الوهم والوهن في العزيمة ، بل لذلك عدة أصول ومبادئ من السهل فهمها بالتأمل في تخفيفات الشريعة :

١ - يجب أن يلاحظ قبل كل شيء مبلغ المشقة ، فإن كل مشقة بالإطلاق لا يجوز أن يرفع بها التكليف الشرعي ، وإلا فإن القانون لا يبقى إلا كلعبة في أيدي الناس . فمشقة الوضوء في الشتاء ، ومشقة الصرم في الصيف ومشقة الحج والجهاد مثلاً،

فلا شك أنها داخلة في تعريف المشقة ، إلا أنها ليست بمشقات
تسقط لأجلها التكاليف الشرعية ، بل لا بد للتخفيف أو
الإسقاط من مشقة توجب الضرر أو تسببه كمشقة السفر أو حالة
المرض أو خوف العدو وإكراه الظالم أو الفقر المدقع أو الآفة
غير العادية أو البلاء العام أو النقص في الجسد . فالشريعة قد
خففت في كثير من أحكامها في مثل هذه الأمور المخصوصة ،
فمن الممكن أن يقاس عليها غيرها .

٢ - يجب ألا يكون التخفيف إلا على قدر المشقة
والاضطرار ، فمن كان قادراً على الصلاة جالساً لا يجوز أن
يصلي مضطجماً ، ومن كان يكفي له أن يفطر عشرة أيام في
شهر رمضان لأجل المرض ، لا يجوز له أن يفطر الشهر كله ،
ومن كان يمكنه أن يمسك رمق حياته بجرعة أو جرعتين من
الحجر ، أو أكلة أو أكلتين من لحم الخنزير مثلاً ، لا يجوز له
أن يأكل أو يشرب أكثر من ضرورته الحقيقية . وكذلك إن
الطيب لا يجوز له أن يرى من جسد المرأة أكثر مما لا بد من
رؤيته لغرض العلاج . فعلى هذه القاعدة يجب أن يعين مقدار
كل تخفيف حسب مقدار المشقة والضرورة .

٣ - لا يجوز أن يتخذ لدفع ضرر ما، تدبير فيه من الضرر

مثله أو أكثر منه ، وإنما يجوز أن يتخذ لهذا الغرض تدبير فيه من الضرر ما هو أخف منه . والقاعدة الأخرى بهذا الشأن أنه لا يجوز الوقوع في مفسدة شديدة اتقاء لمفسدة هي أخف منها أو مثلها ، غير أنه من الجائز إذا وقع الإنسان بين مفسدتين أن يختار أهونها لدفع أشدهما .

٤ - إن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح ، فدفع المفسد واجتناب المحرمات ومحو السيئات له في نظر الشريعة من الأهمية ما ليس لجلب المصالح وأداء الواجبات وإقامة الحسنة ، فلأجل هذا إن التسامح والتخفيف الذي قد تأتي به الشريعة في الأمور المأمور بها عند المشقة ، لا تأتي بمثله في الأمور المنهي عنها . فالتخفيف الذي يوجد في الشريعة في الصلاة والصوم وغيرهما من الواجبات في السفر والمرض مثلاً ، لا يوجد في استعمال الأشياء المحرمة والنجسة .

٥ - إن التخفيف ليسقط بنفسه بمجرد زوال المشقة أو الضرر ، فلا يجوز التيمم مثلاً إذا ارتفع المرض .

تخفيف الشريعة في مسألة الربا :

إذا أدركت هذه القواعد ، فتفكر إلى أي حد يجوز

التخفيف من شدة أحكام الشريعة في مسألة الربا :

١ - إن أخذ الربا وإعطاءه ليسا بمنزلة سواسية في نوعهما ، فإن الإنسان قد يضطر إلى إعطاء الربا بعض الأحيان ولكن ما هناك شيء يضطره في حقيقة الأمر إلى أخذ الربا وأكله ، لأنه لا يأخذ الربا إلا العنسي ، فأبي اضطرار قد يعرض للفني حتى يضطره إلى استحلال ما حرم الله ؟

٢ - لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار إلا بالنسبة للاستقراض بالربا ، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية ، وكذلك ليس اشتراء السيارة أو بناء المنزل بضرورة حقيقية ، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهية المال لتوقية التجارة بأمر ضروري . فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها « بالضرورة » و « الاضطرار » ويستقرض لها المرابون آلافاً من الليرات ، لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة ، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون . فإذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة من الاضطرار ، فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام كأن تعرض للانسان نازلة لا بد له فيها من الاستقراض بالربا أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه أو يكون يخاف خوفاً

حقيقياً حدوث مشقة أو ضرر لا قبل له باحتمالها . ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على المال ، غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعة من المسلمين ، الذين ما أخذوا بيد أخيهيم في مثل هذه العاهة النازلة به حتى اضطرره إلى استقراض المال بالربا . بل أقول فوق ذلك إن الأمة بأجمعها لا بد لها أن تذوق وبال هذا الإثم ، لأنها هي التي غفلت وتقاعت عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف ، مما نتج عنه أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد ولم يبق لهم من يد من استجداء المرابين عند حاجاتهم .

٣ - لا يجوز الاستقراض حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة ، ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً ، لأنه من الحرام له قطعاً أن يعطي قرشاً واحداً في الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره . أما : هل الحاجة شديدة أم لا ؟ وإذا كانت ، فإلى أي حد ؟ ومتى قد زالت ؟ فكل هذا مما له علاقة بعقل الإنسان المبتلى بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية ؟ فهو على قدر ما يكون متديناً يتقي الله ويرجو حساب الآخرة ، يكون معتصماً

بعروة الحيلة والورع في هذا الباب .

٤ - والذين يودعون أموالهم لدى المصارف أو يستأمنون في شركات التأمين أو يضطرون إلى المساهمة في الأموال الاحتياطية تحت قاعدة من القواعد ، بناء على اضطراباتهم التجارية أو حفظاً لثروتهم أو ابتغاءاً للطمأنينة على مستقبلهم لأجل القوضى القومية الحاضرة ، من اللازم بالنسبة لهؤلاء جميعاً أن لا يحسبوا أنفسهم مالكيين إلا لرأسمالهم ، وأن يؤدوا حتى زكاة رأسمالهم هذا بحساب $\frac{1}{4}$ ٢٪ سنوياً ، لأن ثروتهم المجموعة لا تكون لهم بدون كل هذا إلا نجسة ، بشرط أن يكونوا متقين لله لا متعبدين للمال .

٥ - لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسماليين ما يزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف أو شركة التأمين أو الأموال الاحتياطية ، لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين ، فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكربين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام (١) .

(١) وهذه الصورة أراها مسيحة لأن الربا لا يأتي في الحقيقة إلا من =

٦ - وكل منفعة في التبادل المالي أو الفعالات التجارية إذا كانت حيث تدخل باب الربا أو كانت مشتبهة باختلاط الربا ، يجب أن يمتدز منها على قدر الطاقة أو أن يسلك في شأنها - إذا تعذر الاحتراز منها - ذلك الطريق نفسه الذي بيناه تحت رقمه ، ويجب أن تكون عين المسلم في هذا الباب على دفع المفسد لا على جلب المنافع ، ويجب أن يكون اجتناب الحرام والابتعاد عن مؤاخذة الله تعالى أعز عليه من ترقية تجارته والحصول على المنافع المالية إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .



= جيوب الفقراء . فجب الفقراء هو منبع الربا سواء أكان ربا خزائنة الحكومة أو ربا المصارف وشركات التأمين .

الفصل السابع

الصورة العكسية للإصلاح

يتضح بوجه قاطع بما قدمنا من الدلائل في الصفحات الماضية أن الربا - من أي نوع كان - قوة هدامة في المجتمع الإنساني ومن أهم الأسباب التي تسبب الفساد والخلل في الحياة المعنوية والمادية . ومن ثم لا يكاد كل من أوتي نصيباً من العقل يتردد في الاعتراف بوجود تحريمه . ولا يبقى الآن في وجهنا إلا سؤال واحد نريد أن نجيب عليه في الصفحات الآتية وهو : هل من الممكن في واقع الأمر ، إذا ألغينا الربا في شؤوننا الاقتصادية بأجمعها ، أن نقيم على وجه الأض نظاماً للمالية

يكفي في تحقيق حاجات مجتمع جديد ودولة متحضرة متطلعة
إلى الرقي والكمال في الزمن الحاضر ؟ .

شبهات :

يجدر بنا قبل أن نأخذ في الكلام على هذا السؤال ، أن
نزيل عن الأذهان بعض ما قد يخالجه من الشبهات لا في هذا
الصدد وحده بل في كل شأن من شؤون الإصلاح العملي .

فالشبهة الأولى بهذا الصدد هي ما ينشأ السؤال المذكور
على أساسها ، الحقيقة أن سؤال الناس ، بعد اعتقادهم الخطأ في شيء
« هل هناك من مندوحة عنه ؟ » وسؤالهم بعد اعتقادهم
الصواب والحق في مقترح من مقترحات الإصلاح « هل من
الممكن العمل به ؟ » لا معنى له - بكلمة صريحة - إلا أنهم
يظنون أن هناك في ملكوت الله خطأ لا بد منه وأن فيه نوعاً
من الحق لا يمكن العمل به .

ليس سؤالهم هذا في حقيقة الأمر إلا سحبههم الثقة بالفطرة
ونظامها ومعناها أننا نعيش في نظام فاسد للكون قد علقت
فيه بعض حاجاتنا الحقيقية بالأخطاء والمفاسد وأغلقت دوننا
أبواب بعض الحسنات . بل الذي يدل عليه هذا القول حتماً
أن الفطرة - في حد ذاتها - خلقت على الاعوجاج والزيغ وأن

كل شيء خاطيء بموجب قوانينها ، هو النافع المهم وبه يمكن العمل وأن كل شيء صحيح بموجب قوانينها هو الضار ولا يمكن أن يعمل به في نظامها .

فهل حقاً تبرهن عقولنا وعلومنا وتجاربنا التاريخية على أن طبيعة الفطرة تستحق سوء الظن والفهم على مثل هذا الوجه ؟ وهل من الحقيقة أن الفطرة تعادي البناء والإصلاح وتحامي عن الهدم والفساد ؟ فإن كان الأمر كذلك ، فبطن الأرض خير من ظهرها وعلينا إذن أن نضرب عرض الحائط كل ما لنا من الآراء في صحة مختلف الأشياء وخطئها لأنه لا يبقى لنا إذن في هذا الكون بارقة من الأمل . ولكن إذا كان الواقع - هو كذلك ولا شك - أن فطرتنا وفطرة هذا الكون لا تستحق هذا الاحتقار وسوء الظن ، فعلينا أن ننفض أيدينا من هذا الاتجاه الغريب للفكر ، ونمسك عن القول بأن الشيء الفلاني على كونه سيئاً لأبد منه ، وأن الشيء الفلاني على كونه حقاً ، لا يمكن العمل به .

الحقيقة في هذا الشأن أن كل طريق - صحيحاً كان أو غير صحيح - إذا نال الرواج في الدنيا مرة ، تتعلق به الشؤون الإنسانية ويكاد يبدو من المستحيل في أعين الناس أن يُستبدلَ به طريق غيره ، وأن ليست الصعوبة إلا في

إحداث الانقلاب وليس للسهولة سبب غير الرواج ، ولكن السفهاء ينخدعون بذلك ويقولون إن كل خطأ قدّر له الرواج مرة في الناس ، لا يمكن أن تسير الشؤون الإنسانية إلا به وأنه ليس في الدنيا طريق يمكن به العمل سواه .

والشبهة الثانية في هذا الباب منشؤها أن الناس لا يدركون الأسباب الأصلية لما في إحداث الانقلاب من الصعوبة فيأتون يتهمون بالعقم وعدم الإمكان كل مقترح لإحداثه . ولعمري الحق إنك لن تقدر الإمكانيات الصحيحة للسعي الإنساني ما دمت ترى كل مقترح بإحداث الانقلاب في النظام الراهن الجاري غير قابل للعمل به ، فإن الدنيا التي قد نُفِّدَ فيها فعلاً اقتراح غريب متطرف كإلغاء نظام الملكية الفردية واستبدال نظام الملكية الجماعية به ، من اللغو أن يقول فيها أحد إن المقترح المعتدل السوي لإلغاء الربا وتنظيم الزكاة شيء لا يمكن العمل به . ومن المسلم به الذي لا يدخله شك أن لا قبل لكل عمرو وزيد وبكر بأن يغير النظام الراجح ويشكل الحياة الإنسانية على طريق غير طريقه وخطوط غير خطوطه ، وإنما يظلم بهذا العمل الجليل من كان متحلياً في نفسه بصفتين : أولاهما أن يكون قد رغب عن النظام القديم في واقع الأمر

وآمن من سويداء قلبه بمقترحه الذي قد جعل نصب عينه أن
يشكل نظام الحياة على حسبه . وثانيتها ألا يكون على الذكاء
التقليدي فحسب ، بل يكون على الذكاء الاجتهادي ، وألا
يكون نصيبه من الذكاء الاجتهادي نزراً يسيراً يسير به النظام
الموروث كزعمانه وأئمة القدماء ، بل لا بد له أن يكون
صاحب نصيب أوفى يحتاج إليه في شق الطرق الجديدة دون
الاكتفاء بالسير في الطرق المعبدة القديمة فكل من كان متحلياً
بهاتين الصفتين مستوفياً إياهما في نفسه ، لا يمكن إلا لأمثاله أن
ينفذوا فعلاً مقترحات أصعب مما يكون من النظم الانقلابية
غير الفطرية كالشيوعية والنازية والفاشية ، وأما من كان يعوزه
هذان الشرطان ، لا يمكن لأمثاله أبداً أن ينفذوا ولا نظاماً
انقلابياً بالغاً منتهى السهولة والاعتدال كالنظام الذي يقترحه
الإسلام .

وبما يناسب ذكره في هذا المقام أن الناس عندما يطالبوننا
بصياغة للعمل واضحة جواباً منهم على اقتراحنا بالإصلاح ،
فكأننا بهم يحسبون أن موضع العمل هو القرطاس مع أن
العمل إنما يكون على الأرض ، وأن غاية ما يمكن من العمل
على وجه القرطاس في حقيقة الأمر ، هو أن نوضح ما في النظام

الحاضر من المفسد والأخطاء وما يجير إلى الإنسانية من المضار والويلات ونثبت المعقولية والصحة في المقترحات الإصلاحية التي تقدمها ونزيرد الناس على تنفيذها . ثم إن المسائل التي إنما تتعلق بالعمل بعد ذلك ، قصارى ما يمكن في بابها على وجه القرطاس هو أن نجعل الناس يتصورون بوجه عام : كيف يمكن القضاء على ما في النظام القديم من المفسد والمستقبحات وكيف يمكن تنفيذ المقترحات الجديدة مكانها . أما أنه ماذا يكون من الصورة الشاملة لكل ذلك وماذا سنقطع من مراحل الجزئية وعلى أي وجه سنحل ما يعترضنا من المسائل في كل مرحلة من مراحلها فكل هذه الأمور مما لا يمكن أن يعرفه أحد سلفاً ولا أن يجيب في بابها بجواب قاطع . فإن كنتم قد اطأنتم بأن النظام الحاضر قائم على الخطأ والفساد وأن اقتراحنا بإصلاحه قائم على الصحة والمعقولية ، فأقبلوا على الإصلاح وسلّموا زمام الأمر إلى الذين يجمعون بين الإيمان والذكاء الاجتهادي تنحل كل مسألة عملية في نفس المرحلة التي سننشأ فيها إن شاء الله . وباليتم شعري كيف يمكن أن يتم على وجه القرطاس عمل لا يمكن أن يتم إلا على وجه الأرض ؟ .

ولا حاجة بعد هذا الإيضاح إلى بيان أن كل ما سنبينه في

هذا الباب ليس يرسم شامل للماليات غير الربوية وإنما هو تصوير عام لكيفية إلغاء الربا وتطهير الماليات الاجتماعية منه على الوجه العملي ، وحل المسائل الكبيرة التي تواجهنا بمجرد قصدنا إلى إلغاء نظام الربا .

الخطوة الأولى في طريق الإصلاح :

قد اتضح جلياً بما سلف في الفصول الثلاثة الماضية من التفصيل لمفاسد الربا أن هذه المفاسد في المعيشة الاجتماعية ونظامها المالي ما ظهرت إلا لأن القانون قد أباح الربا في المجتمع . ومن الظاهر أن الإنسان مادام يجد باب الربا مفتوحاً في وجهه ، لا يكاد يقرض أحداً من جيرانه قرضاً حسناً أو يشارك غيره في الربح والخسارة في تجارة أو صناعة أو زراعة أو يمد إلى الجماعة يد المساعدة بالإخلاص والمحبة لتحقيق حاجاتها . وأي شيء يمنعه أن يسلم ماله المجموع إلى الرأسمالي ولا ينال منه ربحاً معيناً مضموناً مع بقائه وادعاً مستريحاً في بيته ؟ من المستحيل حقاً بعد أن فتحتم الباب على مصراعيه لميول الفطرة ونوازعها الدينية ، أن تحولوا دون نموها واستفحال مضارها بالمواظب والنصائح الخلقية المجردة . ليس هذا فصيب ، بل إن قانونكم

مساعد لهذه الميول وآخذ بناصرها وإن حكومتكم لا تتشبه
نظام الماليات الاجتماعية ولا تسيره إلا على هذه السببة - الربا -
فأتى لكم إذن أن تقوموا في وجه شرور الربا وتحولوا دون
استفحالها بتعديلات جزئية وإصلاحات سطحية ؟ الحق أنه لا
يمكن ذلك إلا بأن تعلقوا الباب الذي يلج منه الشر
في المجتمع .

والذين يظنون أنه إذا تم أولاً وضع نظام غير ربوي
للماليات ، بطل الربا بنفسه أو ألغى بموجب القانون بعده على
الفور ، إنما يريدون أن يأتوا البيت من غير بابه ، فإن الربا ما
دام مباحاً جارياً بسنده القانون ، وما دامت المحاكم تعترف
بشرعية الصفقات الربوية بين الدائن والمدين وتنفذها بالقوة ،
وما دام الرأسماليون يتمتعون بحرية إطماع الناس في الربا
والفائدة المضمونة وجذب أموالهم إلى صناديقهم ثم تقديمها بالربا
إلى غيرهم ، لا يمكن البتة أن يبرز إلى حيز الوجود وينمو نظام
صحيح غير ربوي للمالية . فإن كان إبطال الربا متوقفاً على أن
ينشأ ويشب أولاً نظام غير ربوي يحل محل النظام الحاضر ،
فليكن منكم على يقين أنه لن يأتي علينا إلى يوم القيامة يوم
نتخلص فيه من لعنة الربا . لا بد لكم إن أردتم الخلاص من شر

الربا، أن تلغوا نظامه بموجب القانون عند أول خطوة، وعندها سيرز بنفسه إلى حيز الوجود نظام غير ربوي للمالية لأن الحاجة كما قيل قديماً أم كل اختراع فهي التي ستكفل بنفسها فتح الطريق على ذلك النظام الصالح إلى النمو والازدهار في كل ناحية من نواحي الحياة .

إن الصفات القبيحة التي قد تولدت في الناس بفضل الربا، لها جذور متصلة ومقتضيات قوية في قلوبهم لا يمكن انتزاعها في أي مجتمع من المجتمعات بفعالات ناقصة ومشاريع نافذة سطحية، بل لا بد لهذا الغرض أن يستعان بجميع التدابير والإجراءات التي يقرها الإسلام وأن يُصارع الربا في كل ميدان من ميادينه بنفس الإخلاص والتجرد الذي يريده الإسلام ، لا يكتفي الإسلام بدم الربا والتنديد بمعايه على الوجه الخلقى وحسب ، بل هو يبعثه إلى النفوس وينقرها عنه بتحريمه من الوجهة الدينية في جانب ، ويلغي نظامه ويبطل الصفقات الربوية بموجب القانون وبعد أخذ الربا وإعطاءه وكتابته والشهادة به جريمة من اختصاص الشرطة أن تتدخل في شأنها (Cognisable offence) ويعاقب مرتكبيه بالقتل ومصادرة الممتلكات إن كانوا لا ينتهون عنه بعقوبات هينة حيثما تقوم

سلطته السياسية ونفوذه الحكومي في الجانب الآخر ، ويؤسس نظاماً جديداً المالية بفرض الزكاة وتكليف الحكومة بجمعها وتوزيعها في الجانب الثالث ، ويعنى بإصلاح عامة الناس وتعليمهم وتربيتهم بوسائل الدعوة والنشر حتى تكسبت في نفوسهم تلك الصفات والميول التي تحملهم على أخذ الربا وإعطائه وتنمو فيهم مكانها صفات وعواطف يجري بها في أفراد المجتمع روح الموساة والتعاون والتكافل . وكل من أراد إبطال الربا وإلغاء نظامه بالجد والإخلاص والحزم لا بد له أن يعمل كل هذا على نفس الوجه الذي بيناه آنفاً .

نتائج إلغاء نظام الربا :

إن إلغاء نظام الربا إذا جاء مقترناً بالنظام الاجتماعي بجمع مال الزكاة وتوزيعه ، ينتج عنه ثلاثة أمور مهمة من الناحية المالية :

١ - سوف تتبدل الصورة الفاسدة الحاضرة لاجتماع رأس المال بصورة صحيحة نافعة .

إن الطريق الذي يتجمع به الآن رأس المال هو أن نظامنا الاجتماعي يزيد من ميل الإنسان إلى البخل وجمع المال - وهو

هما لا سلك في وجوده طبعاً في كل فرد من أفراد البشر قليلاً أو كثيراً - إلى أقصى حدوده بتدابيره المتصنعة ، ويجرضه بوسائل الترغيب والترهيب على إنفاق أقل ما يقدر على إنفاقه وادخار أكثر مما يستطيع ادخاره من دخله : يتوعده إذا لم يدخر ، أن ليس في المجتمع كله من يأخذ بيده عند النوازل والطوارئ ، ويطعمه بالادخار بأنه سينال أجرة بصورة الربا . ولهذا التحريض المضاعف يجب على جمع المال وإقلال النفقة في حاجاته كل فرد من أفراد المجتمع يزيد دخله ولو بشيء عن حد كفافه ، مما يؤدي إلى قلة استهلاك البضائع في الأسواق دون حد الإمكان وتهبط الإمكانيات بصفة مستمرة في رقي التجارة والصناعة وتقدمها ويزيد تكديس رأس المال واكتنازه عند عدد قليل من الناس على قدر ما يقل دخل عايتهم . فهكذا إن اجتماع المال واكتنازه عند قليل من الأفراد يضر المعيشة الاجتماعية بوجه عام ، لأن كل فرد يعمل فيها دائماً على زيادة ماله بوجه يُعجز آفاقاً من الأفراد عن كسب شيء أصلاً فضلاً عن أن يفضل عندهم من دخلهم فاضل . ولكن ... إذا ألغى الربا وصار كل فرد في المجتمع على اطمينان بأن الأسباب موفورة لمساعدته عند النوازل بما في

البلاد من نظام جمع أموال الزكاة وتوزيعها ، تلاشت عن
المجتمع الأسباب والمحرضات غير الفطرية على البخل وادخار
المال وأخذ الناس ينفقون عن سعة قلوبهم ويجعلون إخوانهم
الفقراء على قوة شرائية تمكنهم أيضاً من الإنفاق ، مما يؤدي
طبعاً إلى رقي التجارة والصناعة وتحسن حالة الناس الاقتصادية
وزيادة دخلهم . ففي مثل ذلك الوضع تزيد الأرباح من
التجارة والصناعة ولا تعودان تفتقران إلى رأس المال
الخارجي - كما تفتقران إليه في مجتمعنا الحاضر - وينهر إليهما
المال من كل وجه من داخل البلاد على قدر ما تكونان في
حاجة إليه ، لأن الناس جميعاً لا يتمنعون بتاتاً عن جمع المال
- كما يظن بعض الناس - بل إن منهم من يجمه على مقتضى
نشأته أو يضطر إلى جمعه لكثرة دخله وكون المجتمع مغوراً
بالرفاهة وسعة البال . وليس هذا الجمع والادخار لبخل الناس
أو طمعهم أو خوفهم على مستقبلهم وإنما منشؤه أنهم يكسبون
أكثر مما يحتاجون إليه ويفضل عندهم المال على إنفاقهم إياه عن
سعة قلوبهم في الطرق المشروعة ولا يجدون فقيراً يقبل منهم
الصدقات فيضطرون إلى جمعها اضطراراً فيستعدون لتوجيهها

إلى مشاريع الحكومة وتجارة بلادهم وصناعاتها بل إلى البلاد
المجاورة لبلادهم أيضاً .

٢ - ستميل ولن تزال تميل ثروة الناس المدخرة إلى
الاستغلال في الشؤون المثمرة دون أن تقف متكدسة في
مكانها ولن تزال تجارة البلاد وصناعاتها وزراعتها تجدها وتستعين
بها على قدر حاجتها في كل حين من أحيانها . إن الشيء الوحيد
الذي يحمل الثروة على الاستغلال في التجارة والصناعة في النظام
الحاضر ، هو الطمع في الربا ، ولكن هذا الطمع في الربا هو
الذي يسبب وقوفها ، لأن الرأسمالي يمك ولا يزال يمك ماله
في معظم الأحيان رجاء في ارتفاع سعر الربا في السوق ، كما أن
هذا الطمع في الربا هو الذي قد غير اليوم طبيعة المال وانحرف
بها عن طبيعة التجارة ، فإن التجارة عندما تحس حاجتها إلى
المال ، يأبى هذا المال أن يتوجه إليها ويشدد في شروطه ،
ولكن عندما ينعكس الأمر ولا تعود التجارة في حاجة إلى
المال ، يجري هذا المال وراء كل تجارة راقية أو غير راقية
ويرضى بأن يُستَعْلَمَ فيها بشروط هينة . فإذا حرم الربا
والغبي نظامه وطولب كل من عنده المال بأداء زكاته ٢٥٪
سنوياً ، فلا بد أن تعادل طبيعة المال ويحول عنه هذا النزق

والاستنفار ويجد من نفسه رغبة أكيدة في الاستغلال في
التجارة والصناعة كلها وجد إليها سبيلاً .

٣ - إذا ألغى نظام الربا ، انفصلت ماليات التجارة عن
ماليات الدين . إنه لا يحصل المال في النظام الحاضر في معظم
الأحيان بل كلها تقريباً إلا بالربا ، سواء أكان المدين يقترضه
لشأن مثمر أو غير مثمر وسواء أكان يقترضه لحاجة موقته أو
لمشروع طويل الأجل . ولكن لا يكون الدين بعد تحريم
الربا وإلغاء نظامه إلا لأغراض غير مثمرة أو لحاجات موقته
في التجارات والصناعات ولا بد أن يحصل لها المال على مبدأ
القرض الحسن . أما الأغراض المثمرة سواء أكانت متعلقة
بالتجارة والصناعة أو مشاريع الحكومة والمؤسسات الأهلية ،
فيحصل لها المال على مبدأ المضاربة بدل مبدأ القرض .

هذا ، ونريد فيما يلي أن نبين على وجه من الإيجاز كيف
تسير في النظام غير الربوي للماليات كل شعبة من هاتين
الشعبتين .

صور حصول الدين في المالبات غير الربوية :

وخذ لهذا الغرض شعبة القرض أولاً ، لأن الناس كثيراً

ما تخالغ قلوبهم في هذا الباب الشبهة بأنهم لن ينالوا من أحد شيئاً من القرض إذا ألقى نظام الربا. ولكن الحقيقة أنه إذا زالت عن طريق المالية هذه العرقلة النجسة - الربا - فإن يلقى الناس صعوبة في اقتراض المال ، بل سيجدون في اقتراضه سهولة لا يجدونها الآن وسيقرضونه على وجه أحسن من الوضع الحاضر .

أ - للحاجات الشخصية : إنما الصورة الوحيدة لحصول

القرض للحاجات الشخصية في النظام الحاضر ، هي أن ينال الرجل الفقير المالَ من المرابي ويناله الرجل الوجيه من المصرف بالربا . وفي كل هاتين الصورتين يمكن لكل طالب القرض أن ينال المال - من المرابي أو المصرف - لأي غرض وعلى أي قدر شاء إذا قدر على إقناع المرابي أو المصرف بأنه سيؤدي إليه رأس المال مع الربا ، بصرف النظر عما إن كان يأخذ منه المال للمعاشي أو التبذير أو الحاجات الحقيقية ؛ ولكنه إذا لم يقدر على إقناع المرابي أو المصرف بأنه سيؤدي إليه دينه مع الربا ، لا يمكنه أبداً - ولو كان في بيته ميت يريد كفته ودفنه - أن ينال منه فلساً واحداً . ثم إن مصيبة الرجل الفقير وتبذير الرجل المثري كل منها أحلى فرصة تسنح للرأسمالي للكسب : يجمع بين الأثرة وتحجر القلب ولا يذر

شيئا من ماله ولا من رباہ على من وقع مرة في شبكته . والحقیقة أن ليس في جوف أحد في هذا النظام قلب يرمى في أي حالة مؤامة يتخبط ذلك المسكين الذي يستوفيه رأس المال مع الربا . فهذه هي « السهولات » التي يهيئها النظام الحاضر للناس في أخذهم القروض لحاجاتهم الشخصية . وتعال ننظر الآن كيف سيعنى نظام الإسلام غير الربوي - القائم على تطوعات الناس وصدقاتهم - بإعداد السهولات الحقيقية في هذه السبيل ..

إن أول ما يلاحظ في هذا الصدد أن القروض المعاصي والتبذير سيغلق بابها بتاتاً في هذا النظام لأنه لن يكون ثمة رجل أو مؤسسة تقرض الناس لمثل هذه الأغراض طمعاً في الربا ، ولا بد أن يضيق فيه نطاق شؤون القروض كلها إلى الحاجات الحقيقية ولا يعود المال فيه يقرض ولا يقترض إلا على قدر ما تتحقق معقوليته في مختلف الأحوال الشخصية بوجه صريح .

ثم لأنه لا يجوز للدائن في هذا النظام أن ينتفع من المدين نوعاً من المنفعة ، يكون استيفاء الديون فيه من أسهل ما يكون وبسهل حتى على أصحاب الدخل القليل أن يتخلصوا من عبء دينهم بالتقسيط ، والذين يرهنون غيرهم أرضاً أو بيتاً

ينقص من رأس المال ما يحصل من أرضهم أو بيتهم من الدخل
مكان أن ينضم إلى الربا وينهض فيه ، مما يساعد مساعدة
عظيمة على وفاء الدين وتسوية الحساب في أقصر ما يكون من
المدة . على أنه إذا بقي - بعد كل ذلك - دين دون الوفاء في
أحوال شاذة ، فإن بيت مال الحكومة على ظهر كل مدين ،
وهو سيساعده على وفاء دينه ولا بد . وإذا مات المدين ولم
يتروك بعده مالاً ، فإن بيت مال الحكومة عليه التبعة في وفاء
دينه . فلا يعود يصعب في مثل هذه الحال على ذي السعة أن
يقرض جاراً من جيرانه الفقراء عند حاجته مثل ما يصعب في
النظام الحاضر .

وإذا وجد في المجتمع ، على كل ذلك ، رجل لا يجد في
حارته أو قريته رجلاً يقرضه ، فإن باب بيت مال الحكومة
مفتوح على وجهه يؤم إليه وينال منه القرض بكل سهولة .
ولكن الذي يجب أن يلاحظ بصفة خاصة في هذا الشأن أن
بيت مال الحكومة هو آخر باب يطرق للاستمداد في مثل
هذه الأغراض ، فإن أفراد المجتمع من واجبه أنفسهم
بموجب وجهة نظر الإسلام أن يتدأينوا بينهم في حاجاتهم
الشخصية ، لأن المقياس الحقيقي لصحة مجتمع من المجتمعات أن

يكون أفراده على شعور بمثل هذه التبعات الخلقية على أنفسهم ولا يترددوا في القيام بها . فإذا وجد رجل لا ينال القرض من أحد في حارته أو قريته ولا يجد لنفسه بدءاً من القصد إلى بيت المال الاستقراض ، وإنما يدل ذلك دلالة واضحة على أن الجو الخلقى قد فسد في تلك الحارة أو القرية . ومن ثم إن بيت المال إذا ما بلغت قضية كهذه ، فإنه لا يسارع إلى قضاء حاجة المستقرض وحسب ، بل لا يلبث أن يشعر قسم المحافظة على صحة الأهالي الخلقية بوقوع هذه الفاجعة ، وهو لا يلبث بدوره أن يتوجه إلى تلك الحارة أو القرية المريضة ويبدل أقصى عنايته بعلاجها . والحق أن وقوع حادث مثل هذا لا يحدث في مجتمع معنوي صالح إلا مثل ما يحدثه حادث للهضة أو الطاعون في النظام المادي الراهن من القلق والاضطراب .

ومن الممكن أن توجد في النظام الإسلامي صورة أخرى لتهيئة القروض للحاجات الشخصية ، وهي أن يكون من حق العمال والموظفين بموجب القانون على شركاتهم وؤسساتهم التجارية ان ينالوا منها القروض عند حاجاتهم غير العادية وأن تعترف الحكومة أيضاً بهذا الحق لموظفيها وتؤديه إليهم بكل

سخاء وسعة صدر . وهذه القضية ليست لها وجهتها الخلقية
فحسب ، بل لها ، كذلك ، أهمية اقتصادية وسياسية بالغة لا تقل
عن أهميتها الخلقية ، لأنكم إذا أعددتهم لعمالكم وموظفيكم
السهولة في نيل القروض الحسنة منكم ، فإنكم لا تأتون بحسنة
من الحسنات الخلقية فحسب ، بل تزيلون سيدياً كبيراً يبتلي
عمالكم وموظفيكم بالهجوم والقلق والضيق والألم الجسدي
والتيار المادي . احفظوهم من هذه المصائب ، تضمن لكم
طمأنينتهم ورفاهيتهم بالزيادة في طاقتهم العملية وابتعادهم عن
الفسافات المثيرة للفساد . نعم ، قد لا يكون لهذا كله ربح
مادي بحكم ديوان حسابات المرابي ، ولكن لا يكاد يخفى على
كل من أوتي نصيباً من العقل والبصيرة أن ربحه للمجتمع من
حيث مجموعه ولكل رأسمالي وصاحب معمل ولكل مؤسسة
اقتصادية وسياسية أكثر وأعلى بكثير من الربا الذي يتقاضى
اليوم في النظام المادي لا على أساس شيء غير الحماقة وضيق
النظر .

ب - للأغراض التجارية : ولنتناول الآن بالبحث
القروض التي يحتاج إليها التجار وغيرهم لأغراضهم التجارية بين
يوم وآخر . إن التجار في الزمن الحاضر إما أن يأخذوا من

المصارف قروضاً قصيرة الأجل ، وإما أن يسحبوا منها مبلغ الحوالات (١) لهذه الأغراض ؛ وفي كلتا صورتين تستوفي المصارف الربا حسب سعر معين ولا يكون غالباً في عامة الأحوال . إن أخذ القروض أو سحب مبلغ الحوالات من المصارف حاجة لا تكاد تستغني عنها التجارة أبداً . ومن ثم لا يكاد يقرع آذان التجار صوت مطالبة بالغاء نظام الربا ، حتى يأخذهم القلق والمهم ويتفكروا : كيف ينالون القروض أو يسحبون مبلغ الحوالات من المصارف لحاجاتهم التجارية . إذن وكيف للمصارف أن تقدم إليهم القروض وتفتح لهم الاعتمادات وتنقل إلى حساباتهم مبلغ الحوالات إذا لم يكن بها طمع في الربا ؟ ولكن السؤال الذي ينشأ طبعاً بهذا الصدد

(١) الحوالة عملية يصطلح عليها بكلمة «السفاتج» عامة في فقهاء الاسلامي ، وهي تتم بين شخصين لكل منهما الحساب لدى المصرف . فإذا أراد أحدهما أن يفترض الآخر ، أخذ منه الحوالة لشهر أو ثلاثة أشهر وهي أمر يصدره الخليل إلى المصرف بأن ينقل من حسابه كذا وكذا من المبلغ إلى حساب الخمال به . فإن استطاع الخمال له التوقف إلى هذه لعدم حاجته إلى المال ، وفي القرض بين الخليل والخمال له مع انتهاء المدة نفسها . يوماً إذا لم يستطع التوقف ، سلم الحوالة إلى المصرف . وهذا ما يعرف بسحب مبلغ الحوالة .

هو أن المصارف إذا كانت تبقى عندها ودائع الناس بل
ودائع هؤلاء التجار أنفسهم بدون شيء من الفائدة ، فما لها
لا تقرضهم وتفتح لهم الاعتمادات وتنقل إلى حساباتهم مبلغ
الحوالات بدون شيء من الربا وهي - أي المصارف - لا
تكون أكثر من الوسيط في هذه العملية كلها ؟ وإذا أبت
المصارف أن تقوم بكل ذلك طوعاً ، أجبرت بحكم القانون
على إعداد هذه السهولة لزيائنها .

من الممكن أن تكون ودائع التجار أنفسهم كافية
لأغراضهم هذه ، ولكن لا بأس بأن تستعمل لها المصارف
عند الحاجة شيئاً من أموالها الأخرى أيضاً . ومن الصحيح
اللازم مبدئياً أن الذي لا يتناول الربا - أو الفائدة كما يقال -
لا يؤدي الربا . ومما يفيد من ناحية الاقتصاد الاجتماعي أن
يبقى التجار يتناولون القروض لأغراضهم وحاجاتهم التجارية التي
تعرض لهم دائماً بين يوم وآخر .

ولسائل أن يسأل في هذا المقام أني للمصارف إذا بدأت
لاتنال الربا في ما تقوم به من الأعمال والخدمات ، أن
تستوفي تكاليفها ؟ فالجواب على ذلك أن المصارف إذا كانت
تنال أموال الحسابات الجارية وتبقى عندها بدون شيء من

الربا ، لا يضرها في شيء أن تقدم منها قروضاً قصيرة الأجل
للتجار ، لأن التكاليف اليسيرة التي تتحملها المصارف في حساب
هذه القروض وقيدتها في الدواوين ، تستوفي أكثر منها من
الأموال التي تبقى عندها بصورة الودائع . غير أنه إذا صعب
أو استحال العمل بهذا الطريق ، فلا بأس البتة بأن نلزم
المصارف زبائنها من التجار أن يؤدوا إليها بعد كل شهر أو ستة
أشهر أو سنة أجرة معلومة من المال تُوفي لها تكاليف
حسابات القروض وقيدتها . ولأن هذه الأجرة تكون أرخص
للتجار من الربا ، لا يلبثون أن يؤدوها إليها بكل رضا وطمأنينة .

ج - **حاجات الحكومات غير المثمرة :** والقروض
المهمة الثالثة هي القروض التي تحتاج إليها الحكومات عند
الطوارئ حيناً وحاجات البلاد غير المثمرة أو للحرب حيناً
آخر . لا يحصل المال لهذه الأغراض كلها في النظام الحاضر
للمالية إلا بالقرض بل بالقرض الربوي وحده ، ولكن
من الممكن حقاً في نظام الإسلام المالي أن يأتي الناس
- أفراداً وجماعات ومؤسسات تجارية - بأموالهم الكبيرة
ويكتبوا بها للحكومة بمجرد طلبها المعونة منهم لقضاء حاجة
من حاجاتها ، لأن إلغاء الربا وتنظيم أموال الزكاة يرفها عنهم

ويطمئنانهم ويوثقائهم بالحكومة فلا يتلكؤون أبداً في ان
يقدموا لها أموالهم المدخرة متطوعين. وأما إذا لم تجد الحكومة
بعد كل ذلك مقداراً من المال بقي بحاجة فلها أن تطلب من
أهالي البلاد القروض ، ولا بد أن يقدموا إليها القروض الحسنة
بقلوب مفتحة عن كل سعة . وإذا بقيت الحكومة حتى بعد كل
ذلك تجد أموالها غير كافية لحاجتها ، فلها أن تستعين بالوسائل
الآتية :

١ - أن تستعمل ما عندها من أموال الزكاة والخمس .

٢ - وأن تأمر ما في بلادها من المصارف بإقراضها جزءاً
مخصوصاً بما عندها من ودائع الناس ، وذلك ما لا يقل فيه حق
الحكومة عن حقها في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من
أهالي البلاد ، ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند
الحاجة في الطوارئ .

٣ - وأن تطبع في آخر الأمر الأوراق النقدية بقدر
حاجتها . وهو في حقيقة أمره صورة من صور اقراض
الحكومة من الناس أموالهم . ولكن ليس طبع الأوراق
النقدية إلا آخر وسيلة تدرع بها الحكومة لسد حاجاتها
الشديدة ، لأن ذلك بما له سيئات ومستقبجات كثيرة .

د - للحاجات الدولية : أما القروض الدولية ، فالظاهر في أمرها أننا لا نكاد نرجو في هذه الدنيا الربوية الحاضرة أن نتال من خارج بلادنا فلساً واحداً قرضاً بدون الربا . فما يجب علينا من هذه الناحية أن نبذل كل ما في وسعنا لألا نستقرض من الشعوب والحكومات الخارجية شيئاً ، لا نستقرضها على الأقل ما دمنا لا نمثل لغيرنا فعلاً كيف لأمة أن تقدم إلى جاريتها قرضاً بدون الربا . وإني على مثل اليقين أن كل من نظر نظرة في البحث الذي سقناه في الفصل السابق من هذا الكتاب ، لا يتردد في الاعتراف بأننا إذا كشفنا مرة عن ساق جدنا وأقمنا في بلادنا نظاماً للمالية صالحاً قائماً على أساس إلغاء الربا وتنظيم أموال الزكاة ، فلن تلبث حالتنا الاقتصادية أن تتحسن بسرعة مذهشة ولن يقف الأمر عند ألا نعود بحاجة إلى افتراض غيرنا من الخارج فحسب بل سيفضي كذلك إلى أن نقرض بدون الربا ما حولنا من الأمم المعوزة . ولعمري الحق إن اليوم الذي سنقدم فيه إلى الدنيا هذا النموذج الصالح للمالية يكون يوم الانقلاب المدهش في تاريخ العصر الحاضر لا من الناحية المالية والاقتصادية فحسب ، بل من الناحية السياسية والمدنية والمعنوية أيضاً ، ويكون من

الممكن آتئذ أن تتم جميع المعاملات المالية بيننا وبين الأمم الأخرى على أساس غير ربوي . وتنعقد بين مختلف أمم الأرض - تدرجاً - انفاقات مؤداها ألاّ تتعامل في ما بينها بالربا في المستقبل ، بل لا أرى بعيداً ذلك اليوم الذي سيتفق فيه الرأي الدولي العام ويبدى سخطه واشمئزازه من المراباة كما قد أبدى سخطه في أمر اتفاقية برتقن وودس (Bretton Woods) في انكلترا سنة ١٩٤٥ م وإني لا أقول كل ذلك ملقياً الكلام على غاربه ، بل الحقيقة أن الدنيا فيها اليوم كثير من العقول المفكرة تفكر يجد في مبلغ ما يترتب على سياسة الدنيا واقتصادها من الآثار الخاطئة لفرض الربا في القروض الدولية . ولكن إذا بذلت البلاد الراقية المترفة جهودها عن صدق وإخلاص في مساعدة البلاد المتخلفة وجعلها قادرة على النهوض والتقدم بوسائلها ، فلا بد أن يرجع ذلك بفوائد جمة من الوجهة المالية والاقتصادية ومن الوجهة السياسية والمدنية معاً فتنصل الأمم في ما بينها بأواصر الحب والإخلاص والتعاون مكان أن يشتد بينها التباغض والتظاحن الدولي من الوجهة السياسية والمدنية ويكون التعامل مع قطر مترفه أنفع وأجدى من استنزاف الدم من

جسد قطر مفلس من الوجهة المالية الاقتصادية . إن الدنيا لا يقل فيها اليوم عدد الذين يعرفون مثل هذه الحكم والحقائق ويفكرون فيها ويعلمونها ، ولكن تعوزها أمة حكيمة تسابق سائر أمم الارض إلى إلغاء نظام الربا في بلادها وتقدم فعلاً على تطهير التعامل الدولي من هذه اللعنة التي هي بدون ريب وصحة عار في جبين الإنسانية في العصر الحاضر ، عصر اليقظة والنور كما يقال .

هـ - للأغراض المثمرة : وانظر الآن نظرة فيما ستكون عليه مالية التجار وأصحاب الأموال في النظام الجديد الذي قد فصلنا فيه القول آنفاً . إن هذا النظام سيلغى فيه على عقب إلغاء نظام الربا ، الباب الذي يلج فيه الناس اليوم ويأمنون من بذل الجهود والوقوع في الخطر . وذلك أنهم يقرضون مالهم رجلاً يستغله في تجارة أو صناعة ويضمن لهم ربحاً مالياً معيناً على كل حال ، ثم إن نظام الزكاة في نظامنا الجديد سيحرم على الناس أن يسكوا أموالهم ويتركوها متكدسة في صناديقهم . وكذلك لن يعود باب التبذير والإنفاق في الشهوات مفتوحاً في وجوه الناس في دولة إسلامية حقيقية ولن يسيل إليه ما يفضل لديهم من دخلهم . فلا يكون إذن للذين يفضل

دخلهم عن حاجاتهم بد من انتهاج أحد الطريقتين الآتيتين :

١ - إنهم إن كانوا لا يرغبون في المزيد في دخلهم ، فعليه
أن ينفقوا أموالهم الفاضلة في وجوه الخير والمصالح العامة
بوقفها على شأن من شؤون الخير بأنفسهم أو بإعطائها للمعاهد
والمؤسسات القومية أو بتسليمها إلى الحكومة محتسبين ، لتنفقها
في شؤون نافعة ترقى البلاد وتصلح الخلق . والناس لا بد
يؤثرون الصورة الأخيرة خاصة إذا كان زمام الحكومة
وإدارتها بأيدي رجال يحوزون ثقة الجمهور لتدينهم وأمانتهم
وإخلاصهم وفراسمتهم . فهكذا لن تنفك الحكومة وغيرها من
المؤسسات الاجتماعية تنال مجاناً مقداراً كبيراً من المال للمصالح
العامة ووجوه الخير والرفي . أما عامة أهالي البلاد فلن يتحملوا
شيئاً في مساعدة الحكومة لوفاء هذا المال ، فضلاً عن أن
يطالبوا بشيء لوفاء رباة .

٢ - وأما إذا كانوا يرغبون في المزيد في دخلهم ، فإنما
السبيل الوحيد إلى ذلك أن يستغلوا أموالهم الفاضلة عن
حاجاتهم في الوجوه المثمرة على مبدأ المضاربة أي المشاركة
المتناسبة مع غيرهم في الربح والخسارة معاً ، إما بأنفسهم أو
بواسطة الحكومة أو بواسطة مصرف من المصارف .

فإن أرادوا المضاربة بأنفسهم ، فعليهم أن يتفقوا مع فريقهم على شروطها بأنفسهم ولا بد بموجب القانون أن يكون من هذه الشروط تحديد النسبة التي بها يتوزع الربح أو الخسارة بين الفريقين . وكذلك ليس للمشاركة في شركات الثروة المشتركة إلا صورة واحدة هي اشتراء أسهمها على الوجه المعروف ولن يوجد ثمة أبداً ما يوجد اليوم من السندات التي إذا اشتراها أحد من الشركة ، لا يزال ينال منها دخلاً معيناً على أي حال .

وإن أرادوا أن يوظفوا مالهم بواسطة الحكومة ، فإنها يشاركونها في مشروع من مشاريعها المتعلقة بالشؤون الممتدة كمشروع للكهرباء المائي مثلاً . فستعنه الحكومة وتدعو أهالي البلاد إلى مشاركتها فيه . فكل من أراد - شخصاً كان أم مؤسسة أم مصرفاً - أن يوظف فيه ماله ، شارك فيه الحكومة وما زال ينال نصيبه من ربحه أو يتحمل نصيبه من خسارته بحسب نسبة يتفق عليها مع الحكومة . ومن حق الحكومة في مثل هذا المشروع ألا تنفق تشتري - تدرجاً وحسب ترتيب خاص - أسهم غيرها من الأفراد أو المؤسسات أو المضارب حتى ينقلب المشروع كله ملكاً لها وحدها بعد خمسين سنة أو نحوها .

ولكن الصورة الثالثة ، أي توظيف الناس أموالهم في
الشؤون المثمرة بواسطة المصارف ، هي التي ستكون أنفع
وأسهل للمزاولة من غيرها في النظام الإسلامي كما هي أسهل
الصور وأنفعها في النظام الحاضر اليوم . فنريد أن نوضح هذه
الصورة ونقل فيها الكلام أكثر مما فصلناه في الصورتين
الأوليين :

الوضع الاسهمي للنظام المصرفي :

إن البحث الذي سقناه في النظام المصرفي الجديد ، ما كان
معناه - ولا يمكن أن يكون - أن نظام المصارف خاطيء
من أساسه لا صلاح فيه البتة ، بل الحق أن هذا النظام شيء
نافع مهم من حسنات المدنية الغربية الجديدة قد نجس باشتاله
على عنصر شيطاني مع عناصره الأخرى . فهو أولاً يقوم
بمكثير من الخدمات المشروعة التي هي نافعة للحياة المدنية
والحاجات الاقتصادية اليوم ، ولا بد منها ، كتحويل النقود من
مكان إلى آخر ، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية والاحتفاظ
بالممتلكات الثمينة وإجراء سندات الاعتماد وشركات السفر
والأوراق المالية المتداولة ويبيع سهام الشركات وكثير من

خدمات الوكالة (Agency) التي يقوم بها المصرف اليوم
للرجل المشتغل بأموره المهمة الكثيرة لقاء خصم زهيد ومخلصه
من كثير من المتاعب . فهذه وأمثالها أمور تدعو الحاجة إلى
أن تبقى جارية على كل حال وأن تكون من مؤسسة مستقلة .
ثم بما هو نافع جداً في حد ذاته للتجارة والصناعة والزراعة
وسائر شعب المدينة والاقتصاد ، ولا بد لها منه بالنسبة للأحوال
الحاضرة ، أن يجتمع في خزانة مركزية كل ما يفضل عند
أفراد المجتمع من المال ثم ينهأ منها لكل شعبة من شعب الحياة
بكل سهولة كلما دعت إليه الحاجة ، مكان أن يبقى مبعثراً عند
هذا وهذا من أفراد المجتمع ولا ينفع المجتمع بأي وجه من
الوجوه ، بل الأفراد أنفسهم هي لهم هذا النظام السهولة من جهة أن
يجمعوا جميعاً في خزانة مركزية ما يفضل عندهم من المال من
حاجاتهم على حدة وأن يعمل هناك على توظيف ما لهم المجموع
بصفة جماعية في شأن مشور وتوزيع الربح الحاصل بينهم على
أحسن طريق ممكن ، بدل أن يسعى كل واحد منهم ويلتمس
بصفته الفردية الفرص لتوظيف ماله . زد على كل ذلك أن عمال
المصرف والتمويلين لمختلف شؤونه تكون لهم مهارة وبصيرة
فنية لا تكون للتجار والصناع ولا لغيرهم ، وذلك لانقطاعهم

إلى الاستغلال بالأمور المالية ومزاوتها . فهذه المهارة الفنية شيء ثمين جداً في حد ذاته ، ومن الممكن أن تثبت شيئاً نافعاً جداً كذلك بشرط ألا يبقى سلاحاً لأثرة الرأسمالي فقط بل يستعمل في التعاون مع التجار وغيرهم من أصحاب الحرف الأخرى . ولكن الشيء الوحيد الذي قد حول منافع النظام المصرفي وحسناته هذه كلها إلى سيئات ومضار بحق التمدن الإنساني هو الربا وحده ؛ والعنصر الثاني الذي قد انضم إليه وعاونه على شره هو أن الثروة التي يجذبها الطمع في الربا من جيوب الأفراد ويركزها في المصرف ، تنقلب إلى ثروة لا يملكها فعلاً الا عدد قليل من الرأسماليين وهم الذين يصرفونها حسب أهوائهم بطرق بالغة النهاية في معاداة المجتمع . فإذا ما أزيلت عن النظام المصرفي هاتان السيئتان ، أضحت عملاً طاهرآ وأنفع للمدينة بكثير منه اليوم . ولا عجب أن يكون هذا الطريق الطاهر الآخر أنفع بحق الرأسماليين أنفسهم بمرات من المراتبة من الوجهة المالية البحتة .

والذين يزعمون أن الناس سوف يسكون أيديهم عن إبداع أموالهم في المصارف بعد ما يلغى عنها نظام الربا ، مخطئون في زعمهم . يقولون : ما للناس أن يودعوا أموالهم في

المصارف ما داموا لا يرجون منها شيئاً من الربا؟ نعم . إنهم سوف لا يرجون منها الربا ، ولكنهم سوف يرجون منها الحلال . ولأن هذا الإمكان للربح لا يكون معيناً ولا محدوداً ، فسيكون إمكان الربح الكثير مساوياً لإمكان الربح القليل إن لم يكن أكثر منه وفي الوقت نفسه ستظل المصارف قائمة بالخدمات التي لأجلها يرجع إليها الناس اليوم . فمن القاطع بين الذي لا مجال فيه للربح أن الأموال سوف تبقى تنال على المصارف حتى بعد إلغاء نظام الربا كما هي تنال عليها الآن ، بل لأن الناس ستغمرهم الرفاهية وترقى تجارتهم ويتضاعف دخلهم فسوف تكون ودائعهم في المصارف أكثر مقداراً منها اليوم .

أما ما يكون من هذه الأموال المودعة لدى المصارف في الودائع تحت الطلب (Current account) ، فلا توظفه المصارف في عمل مشر ، كما إنها لا توظفه فيه اليوم ، وسوف تستعمله عامة في عمليتين كبيرين : أولاً في التعامل النقدي العادي بينها وبين المودعين . وثانياً في تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجار بدون الربا وسحب مبلغ حوالاتهم بدون الربا . أما الأموال التي تودع لدى المصارف لمدة طويلة ، فلا

تصرفها أيضاً في تقديم القروض الربوية إلى الناس ، بل ستوظفها
 - بإذن من المودعين - على طريق المضاربة في الأعمال
 التجارية والمشروعات الصناعية والزراعية والأعمال المشهورة
 الأخرى للحكومات والمؤسسات الأهلية مما ستم بوجبه
 فائدتان عظيمتان : أولاهما أن مصلحة الرأسمالي ستتحده مع
 مصلحة التجارة ، ولا تزال التجارة مستندة إلى المال على قدر
 حاجتها إليه ، كما ستندعم منها الأسباب التي بناء عليها تنتاب
 الدنيا الربوية اليوم نوبات الكساد والبوار (Trade Cycle) .
 وثانيهما أن البصيرتين المتضاربتين اليوم - بصيرة الرأسمالي في
 تقليب ماله وبصيرة التجار والصناع في تجاراتهم وصناعاتهم -
 سوف تنقلبان مساعدتين متعاونتين بينهما ، مما يرجع نفعه عليهما
 جميعاً . ثم إن المنافع التي ستحصل عليها المصارف من هذه
 الوسائل ، ستوزعها بين مساهمها والمودعين فيها أمواهم بنسبة
 متفق عليها بينهم بعد أن تنقص منها تكاليفها الإدارية . فغاية
 الفرق الذي سيحدث في هذه القضية أن الأنصبة من الأرباح
 (Dividends) إذا كانت لا توزع اليوم الا بين المساهمين
 فقط ولا يوثق المودعون الا الربا ، فإنها سوف توزع
 وقتئذ بين المساهمين والمودعين معاً . وأنه إذا كان المودعون

إنما يسألون اليوم الربا حسب سعر معين ، فإنه لا يكون إذ
ذاك أي تعيين لسعر الربا ، بل سوف توزع جميع الأرباح
- قليلة كانت أو كثيرة - بين المساهمين والمودعين حسب
نسبة معينة . أما خطر الحسارة أو الإفلاس ، فلا يكون إذ
ذاك أكثر منه اليوم : إن الخطر وإمكان الربح غير المحدود
مخصص اليوم بمساهمي المصارف فقط فسوف يشاركون فيها إذ
ذاك المودعون أيضاً .

ولم يبق الآن إلا مضرة المصرفية هي أن كل ما يتجمع
اليوم لدى المصارف من المال ، لا يستولي عليها ولا يتصرف
فيها فعلاً إلا عدد قليل من الرأسماليين ، فمن الممكن تدارك
هذه المضرة بأن يتولى بيت المال أو مصرف الدولة شؤون
الصرافة المركزية (Central Banking) كلها بنفسه مباشرة
ويقوم على جميع المصارف الشخصية من نفوذ الحكومة
وتدخلها وإشرافها ما لا يدع الرأسماليين يشطون في استعمال
قوتهم المادية .

إن هذا الرسم البسيط الجميل الذي عرضناه في هذه
الصفحات للوضع المالي غير الربوي ، هل لأحد - بعد أن ينظر
فيه نظرة - أن يشك في إمكان إلغاء نظام الربا ؟

فهرس

	صفحة
مقدمة المعرب	٣
مقدمة المؤلف	٥
الفصل الأول : حرمة الربا من الوجهة السلبية	١١
أهم المبررات العقلية للربا	١١
المبرر الأول للربا	١٢
المبرر الثاني للربا	١٩
المبرر الثالث للربا	٢١
المبرر الرابع للربا	٢٥
معقولة سعر الربا	٢٩
أسباب سعر الربا	٣٤
المنفعة الاقتصادية للربا وحاجة الإنسان إليه	٤٠
هل الربا شيء معقول لا مندوحة عنه للإنسانية	٤٣
في واقع الأمر ؟	

	صفحة
الفصل الثاني : مضار الربا أو حرمته من الوجهة الايجابية	٥٣
مضار الربا من الناحية الأخلاقية والروحية	٥٤
مضار الربا من الناحية المدنية والاجتماعية	٥٥
مضار الربا من الناحية الاقتصادية	٥٨
(أ) قروض ذوي الحاجة	٥٩
(ب) قروض التجار والصناع	٦٥
(ج) قروض الحكومات من أهالي البلاد	٧٣
(د) قروض الحكومات من الخارج	٧٩
الفصل الثالث : النظام المصرفي الجديد	٨٤
بدء تاريخ النظام المصرفي الجديد - المرحلة الأولى	٨٥
المرحلة الثانية	٨٩
المرحلة الثالثة	٩٥
النتائج	١٠١
الفصل الرابع : الأحكام الاسلامية في الربا	١٠٦
معنى الربا في اللغة والشرع	١٠٧
ربا الجاهلية	١٠٩

	صفحة
الفرق الأساسي بين البيع والربا	١١٠
التشديد في تحريم الربا	١١٦
الفصل الخامس : أقسام الربا وأحكامه	١٢٢
ربا الفضل	١٢٤
أحكام ربا الفضل	١٢٤
مؤدى الأحكام المذكورة	١٢٧
الخلاف بين الفقهاء في الجزئيات	١٣٢
الفصل السادس : التدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ومبادئه	١٣٥
الحاجة إلى التفكير قبل التجديد	١٣٦
الحاجة إلى التجديد في القانون الإسلامي	١٣٩
الشروط اللازمة للتجديد	١٤١
(أ) الشرط الأول	١٤٢
(ب) الشرط الثاني	١٤٥
(ج) الشرط الثالث	١٤٨
(د) الشرط الرابع	١٥٠
الأصول العامة للتخفيف في أحكام الشريعة	١٥٣

	صفحة
تخفيف الشريعة في مسألة الربا	١٥٦
الفصل السابع : الصورة العملية للاصلاح	١٦١
شبهات	١٦٢
الخطوة الأولى في طريق الاصلاح	١٦٧
نتائج إلغاء نظام الربا	١٧٠
صور حصول الدين في الماليات غير الربوية	١٧٤
(أ) للحاجات الشخصية	١٧٥
(ب) للأغراض التجارية	١٧٩
(ج) لحاجات الحكومات غير المثمرة	١٨٢
(د) للحاجات الدولية	١٨٤
(هـ) للأغراض المثمرة	١٨٦
الوضع الإسلامي للنظام المصرفي	١٨٩

منشورات دار العروة للدعوة الإسلامية

١٧ - معضلات الاقتصاد وحلها في

الإسلام « نقد »

١٨ - شهادة الحق « نقد »

١٩ - المسألة القاديانية .

ب - للأستاذ مسعود الندوي :

١ - الإسلام ودعوته

٢ - الجماعة الإسلامية

٣ - نظرة إجمالية في تاريخ الدعوة الإسلامية

تحت الطبع

١ - الحجاب

٢ - تفسير سورة النور

٣ - حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية

تحت التعريب

١ - الدعوة الإسلامية ومنهاج القيام بها

٢ - الحضارة الإسلامية ومبادئها

٣ - تفهيم القرآن

تطلب هذه المنشورات من :

دار الفكر الإسلامي

دمشق - شارع خالد بن الوليد

ص . ب . ٩٦٢

ظهر منها :

آ - للأستاذ أبي الأعلى المودودي

١ - مبادئ الإسلام « الطبعة الثانية »

٢ - المصطلحات الأربعة في القرآن

٣ - البيانات

٤ - أسس الاقتصاد بين الإسلام

والنظم المعاصرة

٥ - نظرية الإسلام الخلقية

٦ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية

٧ - واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم

٨ - مسألة ملكية الأرض في الإسلام

٩ - نظام الحياة في الإسلام

١٠ - الربا

١١ - نحو الدستور الإسلامي

١٢ - الدين القيم « نقد »

١٣ - نظرية الإسلام السياسية

١٤ - الجهاد في سبيل الله « نقد »

١٥ - منهاج الانقلاب الإسلامي


١٦ - الإسلام والجاهلية « نقد »


بعض منشورات

دار الفكر العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

- الربا للأستاذ أبي الأعلى المودودي
- « « « « نظام الحياة في الإسلام
- الرق بيننا وبين أمريكا للأستاذ علي شحاتة
- الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة للأستاذ بشير العوا
- مصور الدول العربية المتحدة مع دليل سياحي للأستاذ حسن عمار
- الاستعمار الفرنسي في أفريقيا السوداء
- قدم له المرحوم محيي الدين القليبي
- العوامل الأساسية لكارثة فلسطين
- بقلم الأستاذ أبي الحسن الندوي
- أضواء على القضية التونسية





893.799

M443

DEC 20 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844457

893.799 M443

Riba.